حقوق المرأة

أعمال الندوة الاقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تحرير د. نيفين سعد

بيروت ٢٦ - ٢٧ يناير (كانون ثان) ٢٠٠٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقوق المـرأة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقوق المرأة
"أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية
القضاء علـــى جميع أشكال التمييز ضد المرأة"
الطبعة الأولى ٢٠٠٤
جميع الحقوق محفوظة
رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية
تصميم الغلاف : هشام بهجت
الإخراج الفني: سامي زكريا
الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان
(في إطار المشروع الإقليمي للتنمية البشرية وحقوق الإنسان فى العالم العربي
الذي تنفذه المنظمة بالتعاون مـــع مكتب المفوض السامي لحقـــوق الإنسان
وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)
الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأى المشاركين فى الندوة
ولا تعبر بالضرورة عن رأى الهيئات المنظمة لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقوق المرأة

أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
بيروت٢٦-٢٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤

تحرير/د.نيفين مسعد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحتويات ——— الصفحة

- **تقديـــم المحرر : د.نيفين مسعد** ٧
- **الجلسة الافتتاحية** ٩

q **الفصل الأول : تحفظات البلدان العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

أولاً: ورقة العمل: مدى شرعية وقانونية تحفظات البلدان العربية على الاتفاقية

د.فريدة بنانى..... ٢٣

ثانياً : تعقيب: د.سهام الفريح ٦٠

ثالثاً : المناقشات..... ٧١

q **الفصل الثاني : ورشـــات العمـــل**

أولاً: ورشة عمل آليات التنفيذ والمتابعة ٩٧

ثانياً: ورشة العمل الخاصة بالتحفظات ١١٤

ثالثاً: ورشة عمل التقارير البديلة ١٢٢

رابعاً: مناقشة نتائج ورشات العمل ١٣٥

q **الفصل الثالث : التدريب في مجال الاتفاقية**

أولاً : عرض تجارب وإشكاليات التدريب

د.عبد الباسط بن حسن ١٦١

ثانياً : المناقشات..... ١٦٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

■ **ختام الندوة** ١٨١
■ **تقرير موجز عن أعمال الندوة**
أ. هايدى الطيب (مقرر الندوة)..... ١٨٣
■ **الملاحـــق** :
- **البيان الختامي الصادر عن الندوة** ١٨٨
- **برنامج عمل الندوة** ١٩٣
- **قائمة المشاركين** ١٩٥
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**..... ١٩٩
- **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**..... ٢١٥
- **اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة**..... ٢٢٣
- **إعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة**..... ٢٢٧
- **موجز لأعمال الندوة (باللغة الإنجليزية)**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقديـــم المحرر:

يتضمن هذا الكتاب أعمال الندوة الإقليمية الموسعة التى نظمت حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتى عقدت فى بيروت يومى ٢٦ – ٢٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤. شارك فى الإعداد للندوة ورعايتها أربع جهات رئيسية هى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمفوضية الـــسامية لحقـــوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والجمعية اللبنانية لحقوق الإنـــسان. وإذا كان هذا العمل الرباعي المشترك يعبر عن الاتجاه الدولي نحـــو تـــشبيك جهـــود الجهات العاملة فى المجال ذاته أو المهتمة بنوعية القضايا نفسها، فإنه يعد أيـــضاً مصدراً رئيسياً من مصادر أهمية الندوة.

مصدر آخر يتمثل فى المستوى الرفيع من الحضور الذى جـــاءت علـــى رأسه اللبنانية الأولى السيدة أندريه لحود. يضاف إلى ذلك الصفة التمثيلية لكثير من البلدان العربية التى حسبها هذا الحضور، على نحو سمح بتبادل الخبرات ورصـــد مساحات الاتفاق والاختلاف.

المصدر الثالث هو المصدر المضمونى كمبرر لأهمية الندوة. فقد جـــاءت ورقة العمل التي انتظمت الندوة من حولها لتناقش تحفظات البلدان العربية المصدقة على الاتفاقية، وهى إشكالية حقيقية تعكس ما عبرت عنه المناقشات من عدم توفر الإرادة السياسية حتى الآن لإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فلم تعد قـــضية تعبئة الرأي العام فى هذه الدولة العربية أو تلك فى اتجاه الانضمام إلى الاتفاقيـــة هى القضية الأكثر أهمية، طالما كان يمكن الالتفاف دائماً على إعمـــال الاتفاقيـــة بإشهار التحفظات على بنودها، الأمر الذى يجعل المصادقة عليها كأن لم تكن. وقد كانت الورقة بمثابة فرصة لمناقشة "الخصوصية الثقافية" كذريعـــة للـــتحفظ علـــى الاتفاقية، وكان السؤال الوجيه الذى أثارته هو التالي : طالما تشترك دول المنطقة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في منظومتها القيمية الثقافية فكيف تتعدد المداخل الثقافية للاحتجاج على بنود الاتفاقية؟ كما كان السؤال الآخر المهم الذى أثاره النقاش من حولها هو : إلى أى مدى يتوفر الوعي بأن ما تُخطّئهَ الثقافة لا يمنعه الدين بالضرورة وأن قوة التقاليد قد تزيد سطوتها على قوة المعتقد نفسه؟.

ومع ذلك، فإن هدف الندوة كان يتجاوز حدود تشخيص الوضع الراهن إلى محاولة تطويره. وفى هذا فإن مقاربة قضية المرأة فى المجتمعات العربية من مدخل إلغاء مختلف صور التمييز تمثل المنهاجية الأشمل فى تناول هذه القضية بكل ما يتفرع عنها من تفصيلات تخص المشاركة السياسية، والتنمية المتوازنة، والمساواة الاجتماعية، فالتمييز يكرس الاستثناء باسم الخصوصية، أو باسم رفض التدخل فى الشئون الداخلية، أو تحت أي اسم آخر.

وقد كانت ورش العمل التى انتظمت داخل الندوة بمثابة أطر للتفاعل والتفكير المشترك والتدريب على تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أي كانت تعبر عن نقله نوعية من المستوى النظري التحليلي إلى المستوى الإجرائي العملي.

إن الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تمثل خطوة مهمة على طريق إثارة الوعي بأهمية مراجعة الموقف من التحفظات على الاتفاقية ذات الصلة. وهى تحتاج إلى دعمها بمزيد من جهود هيئات المجتمع المدني القطرية والإقليمية تأسيساً على أن قضية المرأة هى قضية مجتمعية وليست قضية نوعية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كلمـــة أ.محمد فائق

أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان

اللبنانية الأولى، السيدة اندريه لحود

أصحاب المعالي والسعادة الوزراء والسفراء

حضرات الأخوات والإخوة الكرام

يشرفني أن أعبر باسم الهيئات المشاركة في تنظيم هذه الندوة عن تقديرنا العميق للسيدة اللبنانية الأولى على تشريفها افتتاح هذه الندوة، والذي نعده تأكيـــداً إضافياً على اهتمام الدولة اللبنانية بقضايا حقوق الإنسان عامة، والنهوض بقضايا النساء خاصة.

كما يسعدني أن اعبر عن امتناننا العميق كذلك بضيوف هذه الندوة الكرام، والمشاركين فيها، الذين أثروا، رغم كل انشغالاتهم، ان يسجلوا رســـالة مـــؤازرة وإصرار على نصرة قضية المساواة التي نعدها المدخل الأصيل للإصلاح السياسي والاجتماعي المنشود على الساحة العربية.

كذلك أود أن اعبر عن اعتزازنا بان يكون انعقاد هذه الندوة فـــي بلـــدنا العزيز لبنان رمز الكرامة والحرية والمقاومة، والذي نلقـــى منـــه دائمـــا رئاســـة وحكومة وشعبا الاهتمام والدعم لقضايا حقوق الإنسان، إدراكا منه بـــان احتـــرام حقوق الإنسان هو مفتاح التقدم، والطريق إلى استنهاض هذه الأمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأخوات والأخوة

لا اعتقد أن هناك منطقة في العالم اكثر حاجة للتمسك بحقــوق الإنــسان وتعزيزها من منطقتنا، فهي المنطقة الوحيدة في العالم التي لا زالت تعاني من نمط الاستعمار الاستيطاني الاحلالي، كما تتعرض عدة بلدان منهــا لاحــتلال ســافر، ومطلوب منها أن تقتنع أن الجيوش الجرارة التي جاءت لتحتل بلدانها وتشيع فيهــا الخراب إنما جاءت لتحريرها وبناء النموذج الديمقراطي فيها.

لكن الإشكالية ليست فيما يفعله الآخر، ولكن فيما نفعله بأنفــسنا، فجمــود النظم الاجتماعية والثقافية والسياسية أحال السلطة في العديد من بلداننا إلى امتياز نخبوي بدلا من مكانها الصحيح في عقد اجتمــاعي يــصون الحقــوق ويرعــى الحريات، فكرست احتكار السلطة والثروة، وفاقمت من أشكال التمييز والتهميش، وأهملت التنمية فأشاعت التطرف والعنف، وطرحت خيارا ســقيما بــين التبعيــة والقهر، وكلاهما مرفوض .

على خلفية هذا الواقع الذي تناضل شعوبنا بإصرار لتجاوزه، تأتي أهميــة المشروع الذي تنبثق عنه هذه الندوة، والندوة ذاتها. فالمشروع يهدف إلى بلــورة برنامج إصلاحي يرمي إلى دمج مفهوم حقوق الإنسان في التنمية.

حقوق الإنسان بجناحيها : الحرية والمساواة.

والتنمية التي تجعل من الإنسان محورها وغايتها.

وكلاهما يرتكز على مبادئ الحكم الرشيد الذي يؤكد علــى ســيادة حكــم القانون، واستقلال القضاء، وتعزيز المشاركة، والمساءلة، ومكافحة الفساد.

ويصل بنا هذا – ابتداءً وانتهاءً – إلى قضية القضاء على جميع أشــكال التمييز ضد النساء، فهل تستطيع دولة أو مجتمع الادعاء بأنهما يعملان من أجــل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التنمية، وهما يخوضان معركتها بنصف المجتمع، ويكبلان النصف الآخر بالتهميش؟ وهل يستطيعان السعي إلى التقدم بينما يتم التمييز بين المواطنين في حقوق المواطنة؟

وهل من العدالة أن تعاني النساء هموم مجتمعاتهن مرتين، مرة بواقعها المرير، وأخرى بإجحاف حقهن في المساواة ؟.

إذا كانت إجابتنا بلا، وهي كذلك، يبقى علينا أن نجيب بكيف يكون السبيل إلى إصلاح هذا الخلل الواقع أنه لا يكاد يخلو دستور من الدساتير العربية من النص على مبدأ المساواة، ولدينا وثيقة قانونية مهمة هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها معظم حكوماتنا، وأصبحت التزاما قانونيا عليها. وعلينا أن نقدح الفكر في سبيل إزالة العراقيل أمام تطبيقها والممثلة فى المبادئ الدستورية والقانونية السائدة، وتعزيز الوعي بما تضمنته من مبادئ مهمة، وهو موضوع هذه الندوة الذي نأمل أن تكلل أعمالها بالتوفيق.

وشكـــــــرا،،،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كلمة د.أمين مكي مدني

أمين مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

حضرة اللبنانية الأولى السيدة اندريه أميل لحود

السيدات والسادة الحضور،،،

تحية طيبة وبعد،،

نيابة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان يسعدني ويشرفني مشاركتكم اليوم فى هذه الندوة الهامة حول تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتى أجازتها الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل حوالى نصف قرن وانضمت إليها معظم دول العالم بما فى ذلك ١٥ دولة عربية تحفظت الكثير منها على عدد من بنود الاتفاقية المذكورة، كما سيتم التعرض له أثناء المداولات. فى هذا السياق، تكتسب هذه الندوة أهمية بالغة فى تناول أوضاع المرأة العربية فى ظل الشرعة الدولية والتشريعات والممارسات السائدة فى البلاد العربية لغرض النهوض بالمرأة العربية وضمان مشاركتها فى الحياة العامة وفى التنمية وفى صون حقوقها الأسرية والشخصية. ولعل المتابع منا للتقارير الدورية الصادرة من مختلف الجهات المعنية بهذا الشأن، وعلى وجه الخصوص تقرير التنمية الإنسانية الصادر عن العام المنصرم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى، يدرك تماماً ضرورات الإصلاح والاهتمام اللازم بهذا الأمر.

تنعقد هذه الندوة بمشاركة عدد مميز من الخبيرات والخبراء والمنظمات والشخصيات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة فى مجال حقوق الإنسان بصفة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عامة، وحقوق المرأة بوجه خاص، ولن يفوتنا فى هذا المجال أن ننوه إلى عدم تمكن ممثلين من لجنة شؤون المرأة للأمم المتحدة من حضور هذه الندوة بالنظر لتــزامن الندوة مع الاجتماع الدوري للجنة المرأة بنيويورك فى نفس الوقت.

السيدات والسادة ،،

نتطلع إلى مداولاتكم ومساهماتكم فى جلسات العمل المختلفــة والخــروج بمقترحات عملية نرجو نشرها على جميع الحكومات والمنظمات العربية والدوليــة وعلى أوسع نطاق حتى تتوافق جهود الجميع فى بلوغ الأهداف المرجوة من الاتفاقية الدولية من أجل النهوض بالمرأة العربية.

مع رجائنا لكم بالتوفيق
السلام عليكم ورحمة الله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كلمة أ.عادل عبد اللطيف

الممثل الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

حضرة اللبنانية الأولى السيدة أندريه لحود

أود أن أرحب بجميع المشاركات والمشاركين والحاضرين في الندوة العربية، باسم المكتب الإقليمي للدول العربية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وأتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى السيدة اللبنانية الأولى السيدة أندريه لحود لرعايتها الكريمة لهذا الاجتماع، وأتقدم بالشكر لكل من المنظمة العربية لحقوق الإنسان والجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان على ما بذلتاه من جهد للتحضير والإعداد لهذا الاجتماع.

السيدات والسادة

إن اجتماعنا اليوم يأتي في إطار مشروع إقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية لمناقشة وسائل تفعيل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى المنطقة العربية. وهذا المشروع هو جهد مشترك لكل من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ونهدف من وراء هذه المناقشات إلى تحديد الأولويات والجهود الجارية في العالم العربي لتمكين المرأة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السيدات والسادة

يضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قضية تمكين المرأة ضمن أولويات عمله في المنطقة العربية. وجاء تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول الصادر عام ٢٠٠٢ ليضع هذه القضية ضمن أولويات ثلاث (إلى جانب الحرية والمعرفة) لتطوير المجتمعات العربية. ويعتبر هذا التقرير أن التنمية التي لا تشارك فيها المرأة هي تنمية معرضة للخطر. ويذكر التقرير أن الإنجازات التي تحققت على الصعيد العربي في إطار تمكين المرأة لم تنجح في تعديل المواقف والمعايير الاجتماعية المنحازة ضد المرأة التي لا زالت تعزز اللا مساواة بين الرجل والمرأة فى مختلف المجالات.

إننا نعتقد أنه لا يزال هناك شوط طويل ينبغي أن نقطعه في مجال تمكين المرأة العربية. وبداية هذا الشوط هو أن يتم التعامل مع هذه القضية كقضية مجتمع (كما طرح ذلك تقرير التنمية الإنسانية العربية)، وليس كقضية نصف المجتمع. فتمكين المرأة العربية من حقوقها لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه انتقاص من حقوق الرجل أو أنه إعادة التوازن بين طرفين، ولكنه إعادة التوازن إلى الوضع الاجتماعي على نحو شامل.

كما نأمل أيضاً ألا يتم التعامل مع قضية تمكين المرأة في إطار الحوار الدائر حول الخصوصيات الثقافية، فسقف الحريات هو سقف واحد في جميع الحضارات.

وأخيراً أتمنى لندوتنا هذه أن تكون فرصة جيدة لتبادل الخبرات والآراء بين المشاركين من الدول العربية وأن تكون إضافة جديدة إلى العمل الدؤوب الذي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقوم به المنظمات الأهلية العربية والذى من شأنه أن يعزز من السعي نحو تمكين المرأة العربية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كلمة أ.إبراهيم العبد الله

رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

حضرة اللبنانية الأولى السيدة أندريه أميل لحود

أيها الحفل الكريم،،

باسم الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان التي لها شرف المشاركة فى الإعداد لهذه الندوة أرحب بكم جميعاً أجمل ترحيب وأخص بالترحيب اللبنانية الأولى التي تأبى إلا أن ترعى كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وخاصة المرأة – الإنسان.

وكذلك أخص بالترحيب السيدة الفاضلة رندة نبيه برى صاحبة المبادرات المميزة فى خدمة المجتمع ولاسيما قطاع المعاقين منه.

إن ما قام به معالي الأستاذ محمد فائق ورفاقه ومعاونوه فى مواكبة العمل من أجل إنجاح هذه الندوة يستحق كل تقدير واحترام.

ولا يسعني إلا أن أنوه بمشاركة صاحبة المعالي الوزيرة الأردنية الأستاذة أسمى خضر التى أصرت على الحضور من الأردن ومتابعة أعمال هـذه النـدوة رغم مشاغلها الكثيرة.

إن موضوع هذه الندوة يستدعى كل اهتمام فى هذا الوقت وفى كل وقـت لأن المرأة – الإنسان فى الوطن العربي لا تزال تناضل من أجل حقوقها لتلعـب دوراً أكبر فى نهضة العرب ونمو المجتمع العربى وتقدمه وازدهاره.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسائر الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بالمرأة تحتاج أولاً إلى السعى لرفع أى تحفظات عليها من الدول العربية، وتحتاج ثانياً على الالتزام بها وتطبيق مضمونها فكانت هذه الندوة للإسهام بما تقدم.

وقبل أن أختتم هذه الكلمة أتوجه بتحية إكبار وإعجاب إلى أمهات وأخوات وزوجات الأبطال من شهداء وأسرى ومناضلين، اللواتي عانين كثيراً من ممارسات إسرائيل المخالفة للقانون الإنساني الدولي وللشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

إنني أكرر الترحيب بالجميع وأرجو أن تحقق هذه الندوة كل نجاح متمنياً لكل منكم المزيد من القدرة على العمل والإنتاج من أجل رفع راية حقوق الإنسان فى الوطن العربي.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصـــل الأول

تحفظات البلدان العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقديم أ.أسمى خضر (رئيس الجلسة)

أود أن أعرب عن اعتزازي لوجودي بينكم اليوم لمواصلة جهد تعمل فى إطاره الحركة النسائية وحركة حقوق الإنسان فى المنطقة العربية منذ سنوات طويلة، وستتناول هذه الجلسة موضوع التحفظات التى أبدتها الدول العربية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وهى موضوع الورقة التى ستقدمها د.فريدة بنانى.

وأتصور أن يأتى تناول الموضوع كإطار عام يهدف إلى القضاء على كل ما يعوق ممارسة المرأة حقوقها الإنسانية، أو يحول دون إسهامها واستفادتها من جهود التنمية بمعانيها الشاملة؛ سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو المدنية.

أقول ذلك فى إطار ما نعرفه جميعاً من أن الدساتير العربية نصت - فى معظمها - على المساواة أمام القانون بين المرأة والرجل، وأن الالتزام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ينبغى أن يؤدى تلقائياً إلى احترام حقوق المرأة، بيد أن الهوة الشاسعة بين الواقع والتطبيق من جهة، والنص والأسانيد القانونية من جهة أخرى، هى التى دفعت – بدايةً – إلى إقرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهى تدفع – حالياً- فى اتجاه تفعيل الاتفاقية إزاء ما تجابهه من ردود فعل حادة أحياناً فى المجتمعات العربية، ويقتضى ذلك فتح باب النقاش وتناول الموضوع بين مختلف الأطراف، سواء كانت منظمات حقوق الإنسان العربية، أو هيئات الأمم المتحدة، أو قياديات وناشطات الحركة النسائية العربية، أو ممثلي وسائل الإعلام الذين يؤدون دوراً هاماً فى تشكيل الرأى العام.

وحقيقة، فإن الموضوع الذى نتناوله اليوم من أقرب الموضوعات إلى نفسى، وأكثرها إلحاحاً وأهمية، وهو يعُد أحد الاشتراطات الأولية لإمكانية تجاوز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واقعنا والتطلع للمستقبل الذى نريده لمجتمعاتنا ولأسـرنا وللنـساء فـى منطقتنـا العربية. ولذلك أترقب – باهتمام كبير – نتائج هذه الندوة. وربما من موقع مسئولية أؤكد التزامنا بالعمل الجاد من أجل تطبيق ما يمكن تطبيقه وإلى أقـصى درجـة ممكنة توصيات هذا المؤتمر. والكلمة الآن للدكتورة فريدة بنانى لعرض ورقتهـا حول "التحفظات التى أبدتها الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشـكال التمييز ضد المرأة".

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مدى شرعية وقانونية تحفظات البلدان العربية
على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

د.فريدة بنانى *

تمهيـــد:

منذ دخول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز التنفيذ في ١٩٨١/٩/٣، انضمت إليها ستة عشر دولة من بين اثنين وعشرين دولة عربية في جامعة الدول العربية.

أغلبية هذه الدول أرفقت مصادقتها بتحفظات على المواد الأساسية والجوهرية والمحورية من هذه الاتفاقية.وبالرغم من أن تحفظاتها غير متشابهة وغير منسجمة، وبالرغم من أن المصطلحات التي استعملتها لتبرير وتعليل تلك التحفظات غير متشابهة وغير منسجمة كذلك، فإن أغلبيتها تلتقي في موضوع التحفظ باسم "الشريعة الإسلامية".

وتطرح تلك التحفظات، والتبريرات، مجموعات من الأسئلة المقلقة والمحيرة في نفس الوقت :

المجموعة الأولى : لماذا صادقت الدول العربية على هذه الاتفاقية مع تحفظ معظمها في نفس الوقت على المواد الأساسية والجوهرية والمحورية من هذه الاتفاقية؟ لماذا تم قبول مصادقة هذه الدول – والدول الأخرى- على هذه الاتفاقية مقرونة بتحفظات؟ وفي إطار وحدة الاتفاقية هل المواد المتحفظ عليها ليست لها آثار على بقية المواد غير المتحفظ عليها من الاتفاقية؟ هل الحجج المتذرع بها لإبداء التحفظات والاستمرار في التمسك بها هي فعلا السبب الرئيسي لتلك التحفظات؟ لماذا مازالت الدول العربية تتمسك بقانونية وشرعية التحفظات في الوقت الذي بينت فيه فعاليات من المجتمع المدني، والجمعيات غير الحكومية

* أستاذة بكلية الحقوق، جامعة مراكش

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمؤسسات الحقوقية في الوطن العربي، ودول أجنبية طرف في هذه الاتفاقية (في ردها على تحفظات بعض الدول العربية) عدم قانونية وشرعية هذه التحفظات؟ ما المفهوم الصحيح إذن للتحفظات؟ لماذا لم تتحفظ الدول العربية على نفس المواضيع ونفس النقاط في الاتفاقيات الدولية السابقة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ هل فقط لأن هذه الأخيرة متعلقة بالمرأة؟ ألا تعتبر هذه التحفظات تراجعا عما تمت الموافقة عليه من قبل هذه الدول؟ ألا تشكل هذه التحفظات إقرارا من قبل هذه الدول بغياب الإرادة لديها لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ ألا يشكل هذا إقرارا من طرفها بعدم الالتزام بتطبيق الاتفاقية؟ إذا كانت ديباجة الاتفاقية تصرح بأنه بالرغم من الجهود المختلفة فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وبأنه من أجل القضاء على هذا التمييز جاءت هذه الاتفاقية، فهل تحفظات الدول العربية على بعض مواد هذه الاتفاقية والتي مازالت قائمة، لا تفيد بأن التمييز في مواضيع هذه المواد مازال قائما؟ أخيرا ما هي الوسائل التي يجب تعزيزها وتطويرها من أجل رفع التحفظات؟.

المجموعة الثانية: إذا كانت الاتفاقية تلزم بصيغة حازمة الدول التي صادقت عليها، باتخاذ الوسائل المناسبة والإجراءات المختلفة للقضاء على التمييز ضد المرأة، فلماذا لم تتخذ بعد أغلبية الدول العربية هذه الوسائل وهذه الإجراءات؟ لماذا لم تستجب للدعوات باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، وفي حق إسناد جنسيتها لأطفالها، وفي التعليم والعمل وفي الأسرة..الخ؟. هل استطاعت الاتفاقية إذن في الدول العربية تحقيق الغرض والهدف الذي من أجله تم تبنيها وهو القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره بين الجنسين، و تحقيق المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجال والنساء؟ وإذا لم تكن قد استطاعت فما هي الأسباب وما هي التحديات التي تعترض ذلك؟ هل عملت، بل هل حاولت، الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية تحقيق هذا الغرض وهذا الهدف؟ هل نهجت سياسة تستهدف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحقيق هذا الغرض وهذا الهدف؟ هل اتخذت تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الجنسين؟ وهل تم تحويل المبدأ إلى جملة من التطبيقات؟

المجموعة الثالثة: ما موقع الاتفاقية داخل التشريع الوطني وما مدى التزام القضاء بها في هذه الدول؟ لماذا لم تقدم بعد معظم هذه الدول على إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وكذلك على إدراج نص يقضي بسمو مقتضيات المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة في دساتيرها؟ ولماذا لم يعرف النص الدستوري المنصوص عليه- في هذا الشأن- في بعض دساتير الدول العربية الأخرى التفعيل بعد؟

المجموعة الرابعة: لماذا تتذرع الدول العربية بالقوانين الداخلية، وبالخصوصية الثقافية بهدف استبعاد مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ لماذا يتم التذرع بالخصوصية الثقافية ورفع راية الذاتية الثقافية كلما تعلق الأمر بالنساء وحقوقهن؟ لماذا يكتسي الخطاب العربى غلاف الهوية فقط عندما يتعلق الأمر بالنساء؟ لماذا لا يزال مبدأ عدم التمييز عقدة ثقافية وسلوكية مستعصية،ومفهوما غير مقبول في المجتمعات العربية؟ لماذا لا يزال الاختلاف "الفيزيولوجي" بين الرجل والمرأة يشكل سببا للتمييز بينهما، موجبا للتقسيم الحقوقي وللتصنيف الإنساني والاجتماعي بينهما؟ لماذا لا يزال هذا التصنيف واسع النطاق في المجتمعات العربية والقائم على المحورية الذكورية راسخا في الأذهان، ومكرسا في السلوك والممارسات اليومية؟ لماذا لا يزال التمييز ضد المرأة يعتبر ممارسة مقبولة؟ لماذا لم يدرج بعد هذا التمييز على رأس قائمة انتهاكات حقوق الإنسان؟.

المجموعة الخامسة: لماذا قبلت لجنة الاتفاقية مصادقة الدول وهي مقرونة بتحفظات؟ ولماذا لم تعط سلطة تقرير ما إذا كانت التحفظات متنافية مع موضوع الاتفاقية وغرضها الأساسي أم لا؟ ولماذا لم تنص الاتفاقية على آلية داخلية لرفض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التحفظات التي تناقض جوهرها وغرضها؟ وما هو دور هذه اللجنة بوصفها من أهم الآليات[١] التي تم إنشاؤها؟ وما هي أهمية التقارير الموازية والبروتوكول الاختياري[٢] وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٣]؟.

هذه[٤]مجموعة من الأسئلة المقلقة، نعتقد أنها تحتم الطرح، ومن ثم تستدعي البحث والمناقشة من قبل كل المهتمين بهذه الاتفاقية.

وفي هذا الإطار[٥] نطرح سؤالاً أساسياً وجوهرياً ومحورياً تنبثق عنه كل الأسئلة المطروحة أعلاه، وهو مازال مثار نقاش وجدل ويشكل عقبة أمام رفع التحفظات، ومن ثم تطبيق مقتضيات الاتفاقية، وهو السؤال الذى يتعلق بمدى قانونية وشرعية تحفظات الدول العربية على هذه الاتفاقية.

---

(1) تم إنشاء آليات عدة من أجل تشجيع تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة أهمها:لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة أوضاع النساء، المقررة الخاصة لموضوع العنف ضد المرأة، البرتوكول الاختياري للاتفاقية، والهدف منه وضع إجراءات تتعلق بالمرأة،وهو يعد اتفاقية منفردة خاضعة للتوقيع والانضمام والمصادقة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية.

(٢) الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في أكتوبر١٩٩٩.

(٣) الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣ والذي عزز الإطار العام الذي رسمته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٤) وغيرها كثير، فمثلا فيما يتعلق بالتقارير البديلة يمكن طرح الأسئلة التالية ما أ ثر التقارير البديلة (الموازية/ الظل)،على أداء الجمعيات غير الحكومية والمؤسسات الحقوقية في تفعيل الاتفاقية؟ هل استطاعت فعلا كل التقارير البديلة التي قدمتها الجمعيات غير الحكومية تسليط الأضواء على أبرز الفجوات في التشريعات والسياسات المحلية التي تنطوي على تمييز واضح على أساس الجنس؟ما أثر التدريب على أداء الجمعيات غير الحكومية والمؤسسات الحقوقية في نشر الاتفاقية وتفعيلها؟ هل استطاع التدريب المساهمة في بناء تصور مشترك لمفاهيم مثل المساواة والنوع الاجتماعي والكرامة الإنسانية والحرية..؟ ما موقع التدريب في سياسات التربية على حقوق الإنسان من حيث إعطائه الأهمية المناسبة عند صوغ الخطط وبرامج العمل؟ وما مدى استجابة الأنشطة التدريبية لاحتياجات الفئات المستفيدة ذات الانتماءات المتنوعة ثقافيا؟..الخ.

(٥) وتوخيا منا المحافظة على المساحة المسموح بها لهذا البحث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فما دامت الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية، لم تقم بعد برفع التحفظات التي أبدتها على بعض موادها، ومادامت هذه التحفظات تشكل عقبة أمام إعمال وتفعيل هذه الاتفاقية، نقترح تعميق التفكير في موضوع التحفظات (المبحث الأول)، وفي موضوع التبريرات التي قدمتها هذه الدول لتعليل تلك التحفظات (المبحث الثاني).

ولكن إذا كان السؤال الذي يتعلق بمدى قانونية وشرعية تحفظات الدول العربية على مواد هذه الاتفاقية يشكل الإشكالية الجوهرية والمحورية التي يهدف هذا البحث إلى معالجتها، فإن وحدة الموضوع، وتعميق التفكير في نقطة التحفظات وتبريراتها يقتضيان التقديم لذلك أولا بتوضيح السبب الذي جاءت من أجله هذه الاتفاقية أو الدوافع التي كانت وراء إعدادها، ومن ثم ستكون خطة بحثنا على الشكل التالي:

مقدمـــــة : سبب إصدار الاتفاقية

المبحث الأول : مدى قانونية تحفظات الدول العربية على الاتفاقية

١- تصنيف تحفظات الدول العربية.

٢- مناقشة تحفظات الدول العربية.

المبحث الثاني : مدى شرعية تبريرات الدول العربية

١- تصنيف تبريرات الدول العربية.

٢- مناقشة تبريرات الدول العربية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة : **سبب إصدار الاتفاقية**

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المعروفة باتفاقية سيداو)[٦] أصبحت جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد شكل تبنيها علامة فارقة في تاريخ الحقوق الإنسانية للمرأة.

تتضمن هذه الاتفاقية[٧] بصورة أساسية لائحة بحقوق المرأة/الإنسان، وتجمع بين المبدأ العام بعدم التمييز القائم على أساس الجنس، وبين المعايير الأخرى المتعلقة بالنساء أو ذات التأثير الخاص على النساء التي تم ترسيخها في المواثيق الدولية السابقة لها، وبما أن موادها تجمع كذلك بصورة شاملة كل مقتضيات الاتفاقيات التي سبقتها في موضوع التمييز القائم على أساس الجنس فإن هذه الاتفاقية تعتبر في جوهرها "إعلانا عالميا لحقوق المرأة"، كما تعتبر بمثابة تشريع دولي شامل للمعايير القانونية لحقوق هذه الأخيرة.

تبرز ديباجة الاتفاقية بصفة جلية، إرادة المجتمع الدولي في التسلح بأداة جديدة تمكنه من خوض معركة المساواة بين الرجال والنساء، وقد حرصت الأطراف في الاتفاقية على التصريح في هذه الديباجة بما يساورها من قلق: لأنه بالرغم من الجهود المختلفة التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقدم حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وتعلن في هذه الديباجة مجددا أن هذا التمييز يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق، واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة النساء على قدم

---

[6] التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في١٨ كانون الأول/ ديسمبر١٩٧٩،والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨١/٩/٣بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة.

[٧] من حيث الشكل تتضمن هذه الاتفاقية ديباجة،وتتبعها ثلاثون مادة تطبيقية، تقسم الاتفاقية إلى عدة أجزاء : الجزء الأول: (المواد١-٦) الجزء الثاني : (المواد :٧-٩) الجزء الثالث: (المواد :١٠-١٤) الجزء الرابع: (المواد :١٥-١٦) الجزء الخامس : (المواد :١٧-٢٢) الجزء السادس : (المواد :٢٣-٣٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في دولهن، ويعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التطور الكامل لإمكانيات الجنسين والتنمية البشرية.

كما تعلن فيها أن التطور الكامل لبلد ما، ومصلحة العالم بأسره وقضية السلام، تتطلب كلها المشاركة القصوى للمرأة، وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة.

ما عبرت عنه الأطراف في ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،وما أعلنت عنه فيها مجددا هو السبب والغرض الذي جاءت من أجله هذه الاتفاقية، حيث إن غرضها هو القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره بين الجنسين، وهدفها هو تحقيق المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجال والنساء.

وهذا الغرض، وهذا الهدف هما مبدءان مركزيان للأمم المتحدة،وهما كذلك مبدءان يشكلان واجبا ملزما بمقتضى ميثاقها والمواثيق الدولية الأخرى[٨].

وتحقيقا لذلك فإن الاتفاقية لا تخلو من البعد العملي والتطبيقي، حيث تلزم بصيغة حازمة الدول التي صادقت عليها،ليس فقط بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإنما باتخاذ الوسائل المناسبة والإجراءات المختلفة للقضاء عليها. وهي

---

[8] جاء في ديباجة هذه الاتفاقية:"إن الدول الأطراف..إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز،ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق..، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة،والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.." للمزيد من التفصيل انظر لطفا ديباجة الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نفسها تعلن عن المبادئ والإجراءات الكفيلة بضمان الحقوق الإنسانية للنساء[٩].

بناء على كل ما سبق، يتضح أن الجديد الذي أتت به هذه الاتفاقية مقارنة بسائر الاتفاقيات الأخرى التي ضمنت المساواة للمرأة أمام القانون والحماية المتساوية في ظل القانون، هو أولا توسيع مفهوم حقوق المرأة الإنسان وبالتالي توسيع أطر المعالجة، وثانيا اتخاذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين رجالا ونساء، بغض النظر عن الحالة الزوجية، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثالثا أنها تعلن المبادئ والإجراءات والآليات الكفيلة بضمان الحقوق الإنسانية للنساء في إطار المساواة وأخيرا أنها تختلف عن سائر الاتفاقيات الدولية التي سبقتها والمتعلقة بوضع المرأة في كونها تدعو إلى اتخاذ التدابير المؤقتة للتمييز الإيجابي. وانطلاقا من كل هذا يمكن القول بأنه من شأن إعمال هذه الاتفاقية، إحداث قطيعة مع الاتجاهات والممارسات التي أبقت النساء على مر القرون في وضع دوني.

خلاصة القول إن اسم الاتفاقية في حد ذاته، يشكل قاعدتها الأساسية، وهي القضاء على التمييز[١٠] ضد المرأة، بجميع أشكاله ومظاهره، ومبدأها هو المساواة

---

[٩] تلزم هذه الاتفاقية الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها بواجبات محددة بعينها حيث تطلب من الدول الأطراف القضاء على التمييز في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التمتع بها والتزامات الدول الأطراف تشمل إلى جانب المجال العام ما يقع من تمييز في نطاق المجال الخاص /الأسرة،وتلزم الدول العضوات بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك والاتجاهات فيما يتعلق بالجنسين وتفرض معايير خاصة للمساواة وعدم التمييز في الحياة الخاصة والعامة على حد سواء.هذا وتستدعي الاتفاقية تطبيقا متدرجا لكثير من أحكامها بدلا من وضعها موضع التنفيذ بشكل فوري.

[١٠] تهتم الاتفاقية بالتمييز ضد المرأة وليس بالتمييز على أساس الجنس، و تعرف مصطلح التمييز في مادتها الأولى بأنه : "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح: التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة،على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكاملة في الحقوق بين الرجال والنساء باعتباره المؤسس للحقوق الإنسانية للمرأة.

وهذه القاعدة وهذا المبدأ، أو ذلك الغرض وذلك الهدف – كما تم التطرق إليهما فيما سبق- يمثلان السبب الذي جاءت من أجله هذه الاتفاقية، وهما- كما سبق القول- مبدءان مركزيان للأمم المتحدة ويشكلان واجبا ملزما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى.

فإذا كان هذا هو الغرض وهذا هو الهدف، وإذا كانت ميزة هذه الاتفاقية هي الإلزام (لأنها اتفاقية ملزمة للدول الأطراف) فكيف يمكن للدول العربية التي تحفظت على بعض موادها تحقيق ذلك؟.

المبحث الأول

مدى قانونية تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لتعميق التفكير في موضوع تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سنقوم أولا بتصنيف تحفظاتها، بل مناقشة مدى قانونيتها من منطلق مواد الاتفاقية نفسها، ومن منطلق القانون الدولي ومن منطلق رأي الدول المشاركة في الاتفاقية على تحفظات الدول العربية، مع التركيز على آثارها على حقوق المرأة بصفة عامة من جهة وعلى بقية مواد الاتفاقية من جهة ثانية في إطار وحدة الاتفاقية باعتبار أن حقوق المرأة هي كيان موحد غير قابل للفصل والتقسيم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً : تصنيف تحفظات الدول العربية على الاتفاقية

سبق الذكر في مقدمة هذا البحث بأنه منذ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، انضمت[١١] إليها ستة عشر دولة عربية، وأن اغلبيتها أرفقت مصادقتها بتحفظات على المواد الأساسية والجوهرية والمحورية من هذه الاتفاقية[١٢] وأن هذه التحفظات وتبريراتها تختلف من دولة عربية إلى أخرى أو أنها غير متشابهة وغير منسجمة : فكيف ذلك؟.

بداية تجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية عامة ضمّنت وثائق مصادقتها على هذه الاتفاقية الكثير من التحفظات (عامة وخاصة) على موادها وبنودها. والملفت للنظر أن عدد هذه التحفظات تجاوز ما أبدي من تحفظات على الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان، أو بصيغة أخرى أن هذه الاتفاقية كانت موضعا للتحفظات أكثر من أي اتفاقية دولية أخرى.

وقد أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣] في إحدى توصياتها العامة[١٤]، وبعد دراستها لتقارير مقدمة من الدول الأطراف" عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي بدا أنها لا تتناسب مع موضوع وغايات الاتفاقية".

---

(11) مصطلح انضمام:تعرف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩وسائل التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما بأنها (موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة يمكن التعبير عنها بالتوقيع أو بتبادل الصكوك أو بالتصديق أو بالقبول أو بالإقرار أو بالانضمام أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها).

[١٢] وهناك دولتان فقط صادقتا على الاتفاقية كاملة بدون تحفظات وهما جزر القمر وجيبوتي.

[١٣]التي تم إنشاؤها وتشكيلها بناء على المادة ١٧ من الاتفاقية نفسها بهدف مراقبة تنفيذ بنود هذه الأخيرة ودراسة التقدم المحرز في تنفيذ مقتضياتها.

[١٤] في توصيتها العامة رقم ٤ الجلسة٦/١٩٩٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتحفظات التي أبدتها معظم الدول العربية- التي انضمت إلى هذه الاتفاقية- تدخل في هذا النطاق، طالما أنها متعلقة بمواد ستة أساسية وجوهرية ومحورية من الاتفاقية: بعضها يتصل بالمسائل الإجرائية في الأساس، وعدد مهم منها يتصل بالأساسيات، وبعضها الآخر مخالف لأهداف وغايات الاتفاقية[١٥].

فقد وقع التحفظ على المادة الثانية، التي تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، والتي تلزم الدول ليس فقط بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإنما باتخاذ الإجراءات المختلفة، والتدابير المناسبة، والخطوات الملموسة للقضاء على هذا التمييز[١٦] بما في ذلك ما قد يصدر من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة[١٧].

تعتبر هذه المادة بمثابة القلب النابض للاتفاقية، كما تشكل محورها الرئيسي، لأنها تنص على غرضها الأساسي، وعلى الالتزام الأساسي للدول الأطراف، وهو القضاء على جميع أشكال التمييز ومظاهره المختلفة. ولهذا فإن أي

---

(15) فلقد تحفظت هذه الدول على مواد من الجزء الأول من الاتفاقية (المواد الستة الأولى)والتي تتضمن مبدأ المساواة في الحقوق بين الجنسين باعتبارها حقوق المرأة الإنسان، كما تحفظت على مواد من الأجزاء الباقية من الاتفاقية (من المادة السابعة إلى المادة السادسة عشر) والتي تشكل برنامج عمل الاتفاقية في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية والسياسية، والقلة منها أبدت تحفظات فقط على الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين من هذه الاتفاقية. ودولتان فقط صادقتا بدون تحفظات وهما جزر القمر وجيبوتي.

[١٦] وتتعهد الدول الأطراف طبقا لهذه المادة الثانية بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وقوانينها الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، وتبني التدابير التشريعية بما في ذلك التدابير الجزائية منها لحظر كل تمييز ضد المرأة، وتعديل أو إلغاء القوانين الجاري بها العمل، والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد النساء بما فيها قوانين العقوبات- للمزيد من التفصيل انظر الفقرات(أ-ب-ج-د-و-ز) من هذه المادة.

[١٧] وهذا ما ينص عليه البند (ه) من المادة الثانية.وهذا البند يجعل هذه الاتفاقية تختلف عن بقية اتفاقيات حقوق لإنسان، لأنه لا يقصر مقتضيات الاتفاقية على ممارسة الدولة أو أجهزتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحفظ على هذه المادة بالذات يفسد هذا الالتزام ويفرغ الاتفاقية من مضمونها[١٨].

المادة التالية المتحفظ عليها من الاتفاقية،هي المادة السابعة التي تلزم الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص إعطاؤها الحق في التصويت، وأهلية الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية، وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل. وقد تحفظت على الفقرة الأولى منها دولة عربية واحدة[١٩].

المادة الثالثة المتحفظ عليها هي المادة التاسعة، وتتعلق بحق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية. وتلزم هذه المادة الدول بمنح المرأة حقا متساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وبأن تضمن ألا تتغير جنسية المرأة تلقائيا، أو أن تجبر على تغيير جنسيتها، أو أن تصبح بلا جنسية إذا تزوجت من أجنبي، أو إذا غير زوجها جنسيته. وبأن تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

وبالرغم من أن موضوع الجنسية،أساسي للاندماج الكامل للمرأة في المجتمع[٢٠] فقد تحفظ على هذه المادة عدد كبير من الدول العربية المنضمة إلى

---

[١٨] بالرغم من ذلك تحفظ عليها عدد من الدول العربية مثل مصر والعراق والجزائر والمغرب وليبيا (بالإضافة إلى من وضعت تحفظاً عاماً) ولم تتحفظ عليها كل من تونس والأردن، والكويت، وجزر القمر، واليمن، وجيبوتي، ولبنان.

- وقد اعتبرت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التحفظ على هذه المادة من قبل الدول العربية بأنه ينزع إمكانية تطوير مبادئ القانون في الدول الإسلامية.

[١٩] تحفظت دولة عربية واحدة على الفقرة أ من هذه المادة هي دولة الكويت.

[٢٠] قد اعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة،أن الجنسية هي أساسية للاندماج الكامل للمرأة في المجتمع. وأن تحفظ الدول العربية على هذه المادة،يمنع المرأة من تغيير جنسيتها بحرية ويؤدي إلى نزع الجنسية عنها بصورة اعتباطية في حال الزواج.."

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه الاتفاقية،خاصة على الفقرة الثانية المتعلقة بحق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها مثلها في ذلك مثل الرجل[٢١].

المادة الرابعة المتحفظ عليها هي المادة ١٥، التي تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، وفي الأهلية القانونية وفي إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وفي المعاملة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وفي نفس الحقوق المتعلقة بحرية الحركة وحق اختيار مكان السكن والإقامة.

هذه الحقوق الأخيرة المتعلقة بالحريات (والتي تنص عليها الفقرة الرابعة) كانت موضع تحفظ عدد من الدول العربية[٢٢].

المادة الخامسة المتحفظ عليها هي المادة ١٦ وهي التي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية: فللنساء كما للرجال الحق نفسه في طلب الزواج، وفي حرية اختيار الزوج، وفي الحقوق والواجبات سواء أثناء الزواج أو عند فسخه. والحق نفسه فيما يتعلق بالأطفال، وبالوصاية والولاية والتبني، وفي اختيار اللقب العائلي، والمهنة، والوظيفة ..الخ. كما تلزم هذه المادة الدول بتحديد سن أدنى للزواج، وتسجيل جميع الزيجات، وعدم ترتيب أي أثر قانوني لزواج الأطفال.

وتعتبر هذه المادة محورية للاتفاقية، نظرا لأهمية المواضيع التي تتطرق إليها من جهة، ونظرا للتدابير التي يجب على الدول اتخاذها[٢٣] للقضاء على التمييز واسع النطاق ضد المرأة في تلك المواضيع من جهة ثانية.

وبالرغم من أن هذه المادة هي القاسم المشترك في تحفظات معظم الدول

---

[٢١] مثل العراق (ف١و٢)، الأردن ، والجزائر، والكويت والمغرب، وتونس، ولبنان ومصر (ف٢). ولم تتحفظ عليها كل من جزر القمر،وجيبوتي،واليمن، وليبيا.

[٢٢] مثل الأردن والجزائر والمغرب وتونس.

[٢٣] وهي المنصوص عليها في مواد الاتفاقية السابقة نفسها وخاصة المواد ٢و٥و١٥ من الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العربية، إلا أن تحفظات هذه الدول على الحقوق التي تقرها تباينت بشكل كبير، بحيث تحفظ بعضها على هذه المادة كلها[٢٤] والبعض الآخر على بعض بنودها فقط، مع اختلاف البنود المتحفظ عليها من دولة إلى أخرى[٢٥]. وهناك دول عربية لم تتحفظ على هذه المادة برمتها[٢٦].

إن السبب الذي جعل هذه المادة تمثل القاسم المشترك في تحفظات معظم الدول العربية، هو أنها تهتم بالعلاقات بين الجنسين في المجال الخاص، ومن ثم فهي تمثل أكثر المجالات مقاومة للتغيير.

المادة السادسة والأخيرة المتحفظ عليها هي المادة ٢٩ والتي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وقد تحفظت كذلك على فقرتها الأولى مجموعة من الدول العربية[٢٧].

في ضوء ما سبق، فإن الاستنتاجات الأولية التي يمكن استجلاؤها من هذا التصنيف لتحفظات الدول العربية الأطراف على بعض مواد هذه الاتفاقية هي :

- إن هذه الدول لم تتحفظ على نفس المواد، وعلى نفس الفقرات أو البنود من كل مادة من الاتفاقية (خصوصا المادة ١٦): فمنها من تحفظ على مواد لم تتحفظ عليها الدول الأخرى، ومنها من تحفظ على مادة بكاملها ومنها من تحفظ فقط على فقرة أو فقرتين منها، ومن ثم فتحفظاتها ليست متشابهة وليست منسجمة ولكن بالرغم من ذلك فهي تلتقي في الموضوع.

- إن الدول العربية التي تحفظت على المواد السابقة من الاتفاقية -

---

[٢٤] مثل مصر، والجزائر، والمغرب، والعراق.

[٢٥] مثل الأردن (ف١:ج.د.ز)، والكويت (ف١:و)، وتونس (ف١:ج.د.و.ز.ح)، ولبنان (ف١:ج.د.و.ز)، وليبيا (ف١:ج.د.).

[٢٦] وهي الدول الثلاثة التالية: اليمن، وجزر القمر، وجيبوتي.

[٢٧] مثل جزر القمر، وجيبوتي، والأردن، وليبيا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخاصة المادة السادسة عشر- لم تتحفظ على المادة الخامسة[٢٨] والمادة الرابعة والعشرين منها، هذه الأخيرة التي تنص على أنه : "تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية". فكيف يمكن لهذه الدول التوفيق بين التحفظ والتزاماتها بمقتضيات المادتين الأخيرتين؟ - إن هذه التحفظات في حد ذاتها تشكل إقرارا من قبل هذه الدول بوجود التمييز واللامساواة بين الجنسين في قوانينها الداخلية.

- إن هذه التحفظات تشكل إقرارا من قبل هذه الدول بعدم احترام وتطبيق ما سبق لها أن وافقت وصادقت عليه من قبل من المواثيق التي تتكون منها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[٢٩].

- إن هذه التحفظات تشكل إقرارا من قبل هذه الدول بغياب الإرادة لديها لتحقيق المساواة بين الجنسين، وبالتالي في الاعتراف للمرأة المواطنة بحقوقها الإنسانية.

- إن السؤال الذي يفرض نفسه في الأخير هو: إذا كانت هذه الدول كلها عربية إسلامية،فلماذا لم تتحفظ على نفس المواد وعلى نفس البنود أو لماذا تحفظاتها ليست متشابهة وليست موحدة في شكلها؟.

---

[٢٨] التي تنص في فقرتها الأولى على أنه:"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي (أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين،أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.(ب)...".

[٢٩] سيتم توضيح هذه النقطة أكثر فيما سيأتي ذكره .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً : مناقشة تحفظات الدول العربية

إضافة إلى المناقشة التي سنقوم بها – فيما سيأتي- للتبريرات التي عللت بها الدول العربية تحفظاتها على مواد الاتفاقية ارتأينا من أجل وحدة الموضوع وجعله متماسكا التقديم لذلك بمناقشة مختصرة[٣٠] لتحفظات هذه الدول من الناحية القانونية.

والهدف من هذه المناقشة المختصرة، هو المساهمة في نقاش إشكالية مهمة مطروحة من قبل الباحثين القانونيين، وهي إشكالية المصادقة المرفقة بتحفظات على مواد اتفاقيات دولية[٣١] والتي نطرحها في السؤال التالي: هل يجوز أولا يجوز للدول عند المصادقة على الاتفاقية موضوع بحثنا إبداء تحفظات[٣٢]؟.

---

[٣٠] وقد سبق لنا أن قدمنا مناقشة مفصلة لتحفظات الدول العربية الإسلامية بصفة عامة على هذه الاتفاقية يمكن الرجوع إليها للدليل التدريبي: "الحقوق الإنسانية للمرأة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) :برنامج لتدريب المدربين من العاملين في مجال حقوق المرأة " صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفام) المكتب الإقليمي للدول العربية.الأردن/عمان ٢٠٠٢.

[٣١] أو بتحفظ على بعض بنودها أو بتحفظ عام على الاتفاقية ككل .

[٣٢] تعرف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التحفظ بأنه:"إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما،حيث توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة".إلا أن هناك شروطا لقبول التحفظات كما سيأتي ذكره.

- وقد نصت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم ٢٤(٥٢) أن التصريحات التي تبين فهم دولة ما لنص معين بهدف استبعاد أو تعديل الآثار القانونية للمعاهدة على تلك الدولة تعتبر أيضا تحفظات".

- ومن ثم فالتحفظ هو إعلان كتابي يقدم من طرف إحدى الدول تعلن فيه رسميا أنها لا تلزم نفسها بجزء ما أو بأجزاء بعينها من الاتفاقية. وهذه التقنية كثيرة الاستعمال في الاتفاقيات التي تلزم العديد من الأطراف، وهي تمكن من كسب التزام أكبر عدد من الدول ومن تسهيل احترام التطابق بين القانون الداخلي للدولة المصادقة والالتزامات الدولية التي صادقت عليها،غير أن هذا المبدأ ينقص من إجرائية الاتفاقية،وفي بعض الأحيان يفرغها من مضمونها ومن هدفها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هناك اتجاهان متناقضان في معالجة هذه الإشكالية:

اتجاه يرى بأن من حق الدول إبداء تحفظات عند المصادقة على هذه الاتفاقية، وحجته القانونية في ذلك تقف عند الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٨ من الاتفاقية : الأولى تنص على أنه :"يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول". والثالثة تنص على أنه "يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام(...)".

واتجاه آخر يذهب إلى أنه لا يحق للدول إبداء تحفظات عند المصادقة على هذه الاتفاقية، وطالما أنها أقدمت على ذلك فمصادقتها على الاتفاقية تعتبر صحيحة وقائمة وتحفظاتها تعتبر باطلة.

وطالما أنني من أصحاب هذا الاتجاه الأخير، فسوف أقوم بمناقشة تحفظ الدول العربية على هذه الاتفاقية، والإشكالية المطروحة في هذا الصدد، استنادا على حجج قانونية كثيرة ومتنوعة، لا تقف عند مواد هذه الاتفاقية، بل تتعداها إلى مواد ونصوص اتفاقيات ومعاهدات دولية أخرى، وأوجز مناقشتنا في النقاط التالية:

١- إن تحفظات الدول بصفة عامة، والعربية بصفة خاصة، على جميع المواد التي تحفظت بشأنها، هي تحفظات غير قانونية،وغير مقبولة لأنها مخالفة:

أولا: للمادة ١٩من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩[٣٣] التي وإن أجازت للدول عند انضمامها إلى معاهدة ما إبداء تحفظات،إلا أنها اشترطت ألا يكون أي تحفظ منها منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها. كما أن المادة ٢١ من هذه الاتفاقية تؤكد على عدم سريان التحفظات، وعلى أنه ليس لها أي أثر في القانون الدولي.

[٣٣] والتي صادقت عليها معظم الدول العربية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء علـــى جميع أشكال التمييز ضد المرأة نفسها، والتي تنص على أنه: "لا يجوز إبـــداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".

فإذا كان موضوع وغرض هذه الاتفاقية – كما سبق- هو القـــضاء علـــى التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره بين الجنسين، وإذا كان هدفها هو تحقيق المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجال والنساء، فإن التحفظ على موادها الأساسية والمحورية يعتبر منافيا لموضوعها ولغرضها، وبالتالي فهو تحفظ غير جـــائز[٣٤] إعمالا لمقتضيات المادتين المذكورتين أعلاه.

---

[٣٤] وحول شرعية التحفظات وعدم شرعيتها لابد من الإشارة بأنه ليس للجنة القضاء على جميـــع أشـــكال التمييز ضد المرأة سلطة تقرير ما إذا كانت التحفظات أو لم تكن متنافية مع موضوع الاتفاقيـــة وغرضـــها الأساسي.وبما أن الاتفاقية لا تنص على آلية داخلية لرفض التحفظات التي تناقض جوهر الاتفاقية وغرضها،فإن مسألة التنافي يمكن أن تجيب عليها محكمة العدل الدولية التي يعرض عليها للتحكيم أي خلاف ينشأ بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

- أما اللجنة فهي تشجع الدول الأطراف التي تصر على إيراد تحفظاتها بأن تضعها في أضيق الصيغ الممكنـــة وأكثرها دقة لضمان عدم تعارضها مع أهداف وغايات الاتفاقية ولإبقاء هذه التحفظات قيد المراجعة بهـــدف سحبها.كما تشجع الدول الأطراف بانتظام على إعادة النظر في تحفظاتها وسحبها أثناء تقديمها لتقاريرها.ولهذا فهي تقترح،توصي،تعرب عن قلقها،ولكنها لا تدين،ولا تقول إن الدولة تنتهك الاتفاقية وإنما تشير إلى عيوب الدولة من خلال التعليقات. وربما تبنت اللجنة أسلوب لجنة حقوق الإنسان (الهيئة التي أقيمت لمراقبة تنفيـــذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) الذي بين في ملاحظته العامة رقم ٢٤ أن مسألة تقرير ما إذا كانت التحفظات تتناسب وأحكام الاتفاقية هي من اختصاص اللجنة.وهنا لا بد من الإشارة إلى أنـــه في الـــذكرى السنوية لإعلان حقوق الإنسان أصدرت اللجنة بيانا بشأن التحفظات على الاتفاقية أوجزت فيه دور اللجنة في هذا المجال،وقامت خلال جلستها الثالثة عشرة لعام ١٩٩٤ بتعديل إرشاداتها العامة حول وضع إعداد التقرير الأولي والتقارير المتتالية لتشمل الطلب من الدول المتحفظة تقديم إيضاحات خاصة حول وضع تحفظاتها كمـــا طلبت من الأمين العام أن يبعث برسالة خاصة إلى الدول التي ضمنت مصادقاتها تحفظات جوهرية، يعرب فيها عن قلق اللجنة إزاء هذه المسألة،كما أوصت بأن تسعى الخدمات الإرشادية المقدمة من الأمم المتحدة إلى تقديم النصح إلى هذه الدول بأن تسحب تحفظاتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - إن هذا الغرض، وهذا الهدف هما مبدءان مركزيان للأمم المتحدة، وهما كذلك مبدءان يشكلان واجبا ملزما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى.

وفيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة الكاملة بين الجنسين المؤسس للحقوق الإنسانية للمرأة، لا بد من التذكير[٣٥] بأن ميثاق الأمم المتحدة أكد في ديباجته على "الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدرته/ها وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية". كما نص الميثاق على "أن أحد أهدافه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دونما تمييز على أي أساس، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس"[٣٦]. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص[٣٧] على المبدأ العام بعدم التمييز، وبحق كل فرد في التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة فيه، بدون أي نوع من التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس.

---

[٣٥] ولابد من التذكير بأنه إبان مؤتمر بيجين (سبتمبر ١٩٩٥) برزت دعوة لتعويض مبدأ "المساواة" ب"الإنصاف".

[٣٦] الفقرة الأولى من المادة الأولى.

[٣٧] وذلك في مادته الثانية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالإضافة إلى ذلك، فقد كرست أحكام العهدين الدوليين[٣٨] الخاصين بحقوق الإنسان المبدأ العام لعدم التمييز: فكل منهما يتضمن نصوصا متماثلة تلزم الدول الموقعة أن تضمن مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدرجة فيهما، كما يتضمن كل منهما مادة[٣٩] تنص على المبدأ العام بعدم التمييز على أساس النوع[٤٠].

وبذلك فالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتعزيز مساواتها بالرجل، هما مبدءان مركزيان للأمم المتحدة ويشكلان واجبا ملزما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وكل المواثيق المذكورة أعلاه. ومن ثم فإن مقتضيات مواد الاتفاقية المتحفظ عليها من قبل الدول العربية، تتعارض مع المبدأين السابقين.

٣- إن معظم الدول العربية المنضمة للاتفاقية قد سبق لها المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤١] وأصبحت بذلك مطالبة بتطبيق

---

[٣٨] لعام ١٩٦٦.وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[٣٩] انظر المادة ٣.والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يشتمل بالإضافة إلى المادة ٢٦ على مواد أخرى ضد التمييز.

[٤٠] هذا وقد أكدت على المبدأ عدة اتفاقيات ومواثيق دولية ذات أهمية خاصة للنساء منها اتفاقية حقوق الطفل، التي حظرت التمييز على أساس الجنس في المادة الثانية (اتفاقية ١٩٩٠)، الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الآخرين(اتفاقية ١٩٤٩)، والاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج.

[٤١] وبدون تحفظ ،ومنها من قام حتى بنشره.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جميع مقتضياته خاصة أنها لم تتحفظ على المادة ٢٣ منه، والتي تنص على المساواة بين الجنسين داخل الأسرة. وما تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في هذا الصدد يعتبر تأكيدا وتوضيحا لما نصت عليه أحكام العهدين السابقين، فهل التحفظات التي أبدتها الدول العربية على اتفاقية "سيداو" لا تعتبر تراجعا عما وافقت عليه من قبل عند مصادقتها على العهدين[٤٢]؟.

وبالإضافة إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تجيز إبداء تحفظات منافية لموضوعها وغرضها، فإن التحفظات التي قدمتها الدول العربية على هذه الاتفاقية، تعتبر من نوع التحفظات اللاحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا غير مقبول بل لا يجوز قانونا، وبالتالي فإن التحفظات تكون باطلة، وبالتعبير القانوني، تبقى المصادقة صحيحة وقائمة والتحفظات باطلة.

بناء على كل هذا،فإن تحفظات الدول العربية على مواد هذه الاتفاقية،هي تحفظات غير قانونية، ومن ثم ليست لها أية قيمة قانونية، لأنها مخالفة للقاعدة

---

[٤٢] لقد أصبحت الدول مطالبة بمقتضى التوصية الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التي تبنتها اللجنة في جلستها الرابعة عشرة) بتوضيح إذا ما كان ما سجلته أو لم تسجله من تحفظات على الالتزامات المتعلقة بالحقوق نفسها التي تنص عليها اتفاقيات أخرى يتواءم مع تحفظاتها على أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. جدير بالذكر أن كل التوصيات المذكورة في هذا البحث تم أخذها من كتاب: "تقييم وضع المرأة :دليل خاص بإعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)". الأمانة العامة للكومنولث وشبكة العمل الدولية للعمل من أجل حقوق المرأة. الطبعة الثانية ١٩٩٦. ص:٨٨-١٠١.الملحق (٥) التوصيات العامة١-٢٣. التي تبنتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأساسية من قواعد القانون الدولي للمعاهدات، والتي تقضي بأنه لا يجوز السماح بأي تحفظ على اتفاقية يكون منافيا لموضوعها وغرضها الأساسي[٤٣].

٤- إن التحفظات على هذه الاتفاقية، تبين عدم جدية الدول التى أصدرتها في الوفاء بالتزاماتها،المنصوص عليها سواء في العهدين السابقين أو في الاتفاقية نفسها - التي انضمت إليها بمحض إرادتها الحرة- والتي منهـا وبـشكل أساسـي القضاء على التمييز ضد المرأة.

٥- إن هذه التحفظات تدل على تخلي الدول الأطراف في الاتفاقية عـن تعهدها باتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بجميع صورها ومظاهرها، وبالتالي تقييد مسئوليتها بموجب الاتفاقية بالاسـتناد إلـى "الـشريعة الإسلامية" والتي تخضع للتفسير والتطبيق المختلف من دولة إلى أخـرى تتمـسك

---

[٤٣] وهنا يجب التأكيد على عدم سريان التحفظات (..)، وبأنه ليس لها أي أثر في القانون الدولي وفقا للمادة ٢١ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

- وللاستئناس نورد هنا اعتراض دولة فنلندا على تحفظات دولة الكويت:

"أن تلك التحفظات تتعارض أولا مع الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية كما تتعارض ثانيا مع المبادئ العامة بشأن احترام المعاهدات الدولية، والتي تمنع دولة طرفاً في اتفاقية دولية من الاحتجاج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ التزاماتها المترتبة عليها في الاتفاقية".

- ونورد ثانيا اعتراض بعض الدول الأطراف في الاتفاقية (البرتغال والسويد ١٩٩٧) على تحفظات الـدول العربية على مواد هذه الاتفاقية بصفة عامة : استندت الدول الأطراف في اعتراضها على المبررات التالية :على ما تنص عليه الاتفاقية نفسها من قواعد في هذا الصدد،وعلى القواعد العامة في القانون الدولي. ومن الأسباب التي ساقتها : مخالفة التحفظات للمبادئ الأساسية الراسخة في القانون الدولي الاتفاقى والتي تنص على أنه لا يحق للدولة الاستناد على قانونها الوطني كسبب لتبرير فشلها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية الدولية. إن التحفظات على المادة الثانية من الاتفاقية يغلب عليها طابع العمومية، وغير محددة، وبالتالي تتعارض مع أهداف وأغراض الاتفاقية وغير مسموح بها بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من الاتفاقية. عن "تقييم وضع المرأة:دليل خاص بإعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" : المرجع سابق الذكر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد تضفي ظلال الشك حول التزام الدولة المتحفظة بأهداف وأغراض الاتفاقية وتساهم في زعزعة أسس القانون الدولي الاتفاقي[٤٤].

٦- إن تبرير بعض التحفظات من قبل الدول العربية، على أساس مخالفتها لما ينص عليه القانون الداخلي[٤٥] تبرير غير مقبول طبقا لمقتضيات المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا التي لا تجيز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ أحكام الاتفاقية.

٧- إن التحفظات في حد ذاتها تشكل من الناحية العملية تمييزا ضد المرأة مبنياً على أساس الجنس[٤٦] وتتعارض مع كل أمر تهدف له هذه الاتفاقية. كما أن هذه التحفظات تضيف إلى التمييز بين الجنسين، التمييز بين مواد الاتفاقية.

وفي إطار وحدة الاتفاقية باعتبار أن حقوق المرأة هي كيان موحد غير قابل للفصل والتقسيم،فإن لهذا الأخيرآثار على حقوق المرأة التي تنص عليها المواد الأخرى غير المتحفظ عليها.

٨- إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣)[٤٧] قد أكد أولا على أن حقوق المرأة هي نفسها حقوق الإنسان. وأن العنف ضد النساء هو انتهاك

---

[٤٤] جاء هذا في اعتراض دولة السويد على تحفظات مصر، وتونس، والكويت، والعراق، وليبيا، والأردن وبعض الدول الإسلامية. عن نفس المرجع السابق.

[٤٥]مثل قانون الجنسية أو قانون الأحوال الشخصية/قانون الأسرة أو قانون الانتخاب التي نجدها في تبريرات هذه الدول

[٤٦] لا بد من التذكير في هذا الصدد بأن مبادئ الحقوق المتساوية بين المرأة والرجل وعدم التمييز على أساس الجنس دونت كأحد أهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨والعديد من المواثيق الدولية.

[٤٧] الذي انعقد في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لحقوق الإنسان الأساسية. وأكد ثانيا على أن ممارسة المرأة لنفس الحقوق التي يمارسها الرجل على قدم المساواة، وعلى أن القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.

وقد ورد في إعلان فيينا وخطة العمل الصادرة عنه[٤٨] عدد كبير من النصوص الداعمة لحقوق المرأة. وحول ما سبق تنص الفقرة ١٨ منه على ما يلى "تشكل حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزءا من حقوق الإنسان العالمية، لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة، وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من جهة والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس من جهة ثانية، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية. وإن أعمال العنف القائم على أساس الجنس(..) بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، هي منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية...". كما نصت الفقرة ٣٩منه على: "استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

٩- إن نفس المؤتمر سلم بأن مسألة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تشكل أمرا خطيرا، وبأن عدم اللجوء إلى الإجراء الرسمي المبين في اتفاقية فينا لتقرير شرعية التحفظات أدى إلى قدر كبير من الجدال.

١٠- إن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قد أعربت

---

[٤٨] وهما يشكلان الوثيقة الختامية للمؤتمر.وقد طور المؤتمر خطة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث أصبحت تشمل الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي (الجندر). وأورد إعلان فينا وخطة العمل أمثلة حول التمييز المتعلق بالجندر/النوع الاجتماعي باعتبارها تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في توصيتها العامة[٤٩] وبعد دراستها لتقارير مقدمة من الدول الأطراف "عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي بدا أنها لا تتناسب مع موضوع وغايات الاتفاقية". كما اقترحت في هذه التوصية على الدول الأطراف المعنية إعادة النظر فى هذه التحفظات بهدف إلغائها ". كما أثارت في توصيتها العامة[٥٠] التساؤل حول صلاحية التحفظات على الاتفاقية وأثرها القانوني في إطار التحفظات على أحكام الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان.

١١- أنه من الضروري ربط مقتضيات المواد غير المتحفظ عليها بالمواد (٢ و٣ و٧ و١٥ و١٦) من نفس الاتفاقية وقراءتها في ضوء هذه المواد[٥١] التي تنص على أنه يتعين على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها الأخرى، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون. وباتخاذ

---

[٤٩] التوصية العامة رقم ٤ الجلسة السادسة/١٩٩٧. عن نفس المرجع السابق.

[٥٠] التوصية العامة رقم ٢٠ الجلسة الحادية عشرة ١٩٩٢. التي جاءت فيها النقاط التالية: "١- استذكرت اللجنة قرار الاجتماع الرابع للدول الأطراف الخاص بالتحفظ على الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة ٢٨/ف:٢. التي جرى الترحيب بها في التوصية العامة رقم ٤ للجنة.

- وأوصت اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف مشاركة فى التحضيرات للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ بما يلي: أ- إثارة التساؤل حول صلاحية التحفظات على الاتفاقية وأثرها القانوني في إطار التحفظات على أحكام الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان. ب- إعادة النظر في هذه التحفظات بغرض تعزيز تطبيق اتفاقية حقوق الإنسان جميعا. ج- النظر في وضع إجراءات خاصة بالاتفاقية شبيهة بتلك التي للاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان " عن نفس المرجع.

[٥١] وكذلك في ضوء ديباجة الاتفاقية نفسها التي تنص على مبدأ القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز مساواتها بالرجل. والتي تؤكد أن التمييز ضد المرأة يشكل خرقا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية. والتي تعلن أن هذا التمييز يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ويمثل عقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في دولهن.. - وكذلك في ضوء المواد ١و٢و٣ من الاتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة التي تعتبر أن الجنسية حق تتصرف فيه المرأة بكل استقلالية ودون أي اعتبار لحالتها العائلية ولأي تغيير يطرأ على هذه الحالة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزا ضد المرأة[٥٢] "وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل "[٥٣]. وبالقضاء"..على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد.."[٥٤] وبالمساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة في إطار الأسرة[٥٥].

---

[٥٢] المادة الثانية من الاتفاقية.

- ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن أكثر تحفظات الدول العربية إشكالية، هي المتعلقة بهذه المادة الثانية من الاتفاقية، وهي التي تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية. ذلك أن أحد المتطلبات الأساسية لهذه المادة، هو تضمين مبدأ مساواة المرأة بالرجل في مواد الدستور، وفي متن التشريعات المناسبة الأخرى : بإعادة النظر في كل القوانين الوطنية.

[٥٣] المادة الثالثة من الاتفاقية.

[٥٤] المادة السابعة من الاتفاقية.

[٥٥] المادتان ١٥و١٦ من الاتفاقية.

- إن أهمية هذا الربط، وهذه القراءة، تتجلى مثلا في: أن لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تشير في توصيتها العامة (التوصية العامة رقم ٢١.الجلسة الثالثة عشرة ١٩٩٤) إلى أن الجنسية تمثل عنصرا حاسما في المساهمة الكاملة في أنشطة المجتمع. فقد تؤثر جنسية المرأة على حقها في التصويت أو الترشيح للمناصب العامة، كما يمكن أن تؤثر في اختيارها لمكان سكناها، وفرص الاستفادة من الخدمات والمنافع العامة. وفي حالة المرأة المتزوجة يمكن أن تفرض القوانين المحلية للجنسية على الزوجة جنسية زوجها، أو أن تؤدي إلى تجريدها من جنسيتها نتيجة لاقترانها بشخص أجنبي. ومن هنا يتوجب- تقول اللجنة في التوصية- "أن تتوفر للمرأة الراشدة إمكانية تغيير جنسيتها، وأن لا تسقط عنها الجنسية بشكل تعسفي بسبب الزواج أو فسخه، أو بسبب تغيير أبيها أو زوجها لجنسيته".

- حول كل هذا وللمزيد من التفصيل انظر :فريدة بناني وزينب معادي: "جنسية أبناء المرأة المتزوجة بين الانتساب إلى الأمة الإسلامية والجماعة الدولية" برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مشروع إدارة الحكم في الدول العربية. بيروت/لبنان ٢٠٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢- إن بعض تشريعات الدول العربية[٥٦] تعتبر الاتفاقية الدولية سارية المفعول بمجرد التصديق عليها، ومن ثم تصبح جزءا من النظام القانوني الوطني، يلتزم القضاء بتطبيقها، بل وبترجيحها على التشريع الوطني، ومن ثم إذا كانت تحفظات الدول العربية على مواد هذه الاتفاقية، هي تحفظات غير قانونية، وليست لها أية قيمة قانونية- كما سبق- فإن هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة قانون داخلي، وتشغل نفس المرتبة التي يحتلها القانون الداخلي، بل تعتبر أسمى منه، وتكون لها أسبقية التطبيق عليه في حالة التعارض بين مقتضياتهما[٥٧] ومن ثم يحق لمن يهمه الأمر الاحتجاج بمقتضياتها والاستناد إلى أحكامها.

---

(٥٦) مثل تونس ولبنان ومصر: فالدستور المصري مثلا ينص في مادته ١٥١ على أن المعاهدات "يكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة هنا". كما ينص الفصل ٣٢ من الدستور التونسي على أن "المعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذا من القوانين شريطة تطبيقها من الطرف الآخر".

- وإن بعض تشريعات الدول العربية وحتى أمام غياب نص دستوري صريح يعطي الأولوية في التطبيق للقاعدة الدولية على القاعدة الوطنية،فإن قانونها للجنسية مثلا ينص على أن مقتضيات المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة ترجح على أحكام القانون الداخلي وهذا ما تنص عليه مثلا الفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون الجنسية المغربي.

(٥٧) هل تعد الاتفاقية الدولية بمثابة قانون داخلي؟وهل تشغل نفس المرتبة التي يحتلها القانون الداخلي؟وما هو الحكم في حالة قيام تعارض بين المعاهدات وبين القانون الداخلي؟ حول هذه الأسئلة والنقاش الفقهي الذي عرفته انظر :محمد ليديدي: "الالتزام بالمعاهدات الدولية وترجيحها على القانون الداخلي". مقالة ضمن كتاب جماعي: "حقوق الإنسان : دراسة تطبيقية عن العالم العربي". من إعداد محمد شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق وعبد العزيز العظيم وزير. دار العلم للملايين بيروت. نونبر ١٩٨٩. المجلد الثالث ص:١٧٧-١٨٠- يوسف فاسي فهري ومسعودي العياشي: القاضي المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان". مقالة باللغة الفرنسية.منشورة بكتاب جماعي :"حقوق المغاربيات بين الخصوصية والكونية".الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب. ومؤسسة فريدريش ايبرت. مطبعة المعارف الجديدة١٩٩٢.ص:٥٣-٧٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٣- وأخيرا، ومن الناحية القانونية الوطنية فإنه يمكن القول بإيجاز، بأنه إذا كانت معظم الدساتير العربية، تنص على المساواة بين الجنسين أمام القانون(٥٨) وإذا كانت مقتضيات القوانين الوطنية التي تتذرع بها الدول العربية لإبداء التحفظات على هذه الاتفاقية لا تساوي بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق، فإنها بذلك تعتبر مخالفة للمقتضيات الدستورية ومن ثم فهي قوانين غير دستورية في تمييزها بين الجنسين.

خلاصة القول، إن تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تشكل أولا إقرارا من قبلها بوجود التمييز واللامساواة بين الجنسين في قوانينها الداخلية. وتشكل ثانيا إقرارا من قبلها بعدم احترام وتطبيق ما سبق لها أن وافقت وصادقت عليه من قبل من المواثيق التي تتكون منها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتشكل ثالثا إقرارا من قبلها بغياب الإرادة لديها لتحقيق المساواة بين الجنسين وبالتالي الاعتراف للمرأة بالمواطنة الكاملة.

بعد هذه المناقشة لتحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يبقى السؤال الذي سبق لنا طرحه قائما، وهو: هل التحفظات تتعلق بالفعل بمخالفة مقتضيات المواد المتحفظ عليها للشريعة الإسلامية كما جاء في معظم تبريرات هذه الدول؟.

---

(٥٨) مع الإشارة أولا إلى أن هذه الدساتير تنص على المساواة بين الجنسين أمام القانون وليس على المساواة بين الجنسين في القانون.

- ولا بد من الإشارة ثانيا إلى أن دساتير قليلة منها ذكرت تحديدا التمييز على أساس الجنس كمجال للتمييز: مثلا الدستور المصري نص في المادة ٤٠ - بالإضافة إلى مبدأ المساواة بين المواطنين- على عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين أو العقيدة. واكتفى مثلا الدستور التونسي بالنص على أن كل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون. بينما اكتفت معظم الدساتير بالنص فقط على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

مدى شرعية تبريرات الدول العربية

لتعميق التفكير في موضوع التبريرات التي عللت بها الدول العربية تحفظاتها على مواد أو بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،سنقوم أولا بتصنيف هذه التبريرات قبل مناقشة مدى شرعيتها.

أولا: تصنيف تبريرات الدول العربية

إذا كانت تحفظات الدول العربية على مواد وبنود هذه الاتفاقية غير متشابهة وغير منسجمة،فإن نفس الأمر ينطبق على التبريرات التي قدمتها من أجل تعليل وتعزيز تلك التحفظات، ومن ثم تبرير عدم "التزامها" بمضمون تلك المواد والبنود.

هذا وتذهب التبريرات بالرغم من اختلاف المواد والبنود المتحفظ عليها من قبل هذه الدول،إلى أنها تتعارض مع تعاليم الدين، أو أحكام الشريعة الإسلامية، أو مع الشريعة أو مع قانون الأسرة[٥٩] مع الإشارة إلى أن هناك من الدول من استعمل ومزج بين اثنين من هذه المصطلحات في آن واحد، وذلك حسب موضوع المادة أو البند المتحفظ عليه. ولتوضيح هذا نذكر تبريرات بعض الدول العربية على المواد الست التي سبق التعرض إليها أعلاه:

ففيما يتعلق بالمادة الثانية، جاء في التحفظ العام لمصر على هذه المادة التبرير التالي"(..) شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية. وجاء في تحفظ الجزائر التبرير التالي "(..) شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام قانون الأسرة. وجاء في تحفظ المغرب التبرير التالي:"(..) شريطة ألا يتعارض مع

---

(٥٩)وبصفة عامة يمكن تصنيف الدول العربية من خلال تبريراتها في أربع مجموعات لأن كل مجموعة بررت تحفظاتها على مواد الاتفاقية باستعمالها لمصطلح غير المصطلح الذي استعملته المجموعات الأخرى .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحكام الشريعة الإسلامية المتضمنة في قانون الأحوال الشخصية الذي ينظم العلاقات المتكافئة بين الزوجين".

وفيما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة السابعة، جاء في تحفظ الكويت التبرير التالي : "ما تنص عليه هذه الفقرة يتعارض مع قانون الانتخاب الكويتي والذي يقصر حق الترشيح والانتخاب على المواطنين الذكور دون الإناث".

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة التاسعة،فإن تبريرات الدول التي تحفظت عليها ذهبت بصفة عامة إلى أن مقتضياتها تخالف مقتضيات قانون الجنسية وقانون الأسرة.

وفيما يتعلق بالمقتضيات الأخيرة التي تنص عليها الفقرة الرابعة من المادة ١٥ جاء في تحفظ الأردن التبرير التالي: "هذه المقتضيات مخالفة لتعاليم الإسلام". وجاء في تحفظ الجزائر التبرير التالي:"هذه الفقرة ينبغي ألا تفسر بما يتعارض مع مقتضيات قانون الأسرة". وجاء في تحفظ كل من المغرب وتونس التبرير التالي: "لا تلتزم بهذه الفقرة إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع قانون الأسرة فيما يتعلق بحق المرأة في حرية اختيار السكن والإقامة".

وفيما يتعلق أخيرا بالمادة ١٦ فإنه بالرغم من اختلاف البنود المتحفظ عليها- ونظرا لكثرتها نوجز القول- فإن التبريرات ذهبت بصفة عامة إلى أنها تتعارض إما مع تعاليم الدين وإما مع أحكام الشريعة الإسلامية وإما مع قانون الأسرة.

في ضوء هذا يتضح أولا أن التبريرات التي قدمتها الدول العربية ككل غير منسجمة وتختلف من دولة إلى أخرى. كما يتضح ثانيا أن دولاً إسلامية بررت بعض تحفظاتها بكون المقتضيات المتحفظ عليها مخالفة للشريعة الإسلامية، بينما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن دولاً إسلامية أخرى لم تقدم نفس التبرير[٦٠] الأمر الذي يحتم التساؤل من جهة أولى عن هذا الاختلاف بين دول إسلامية في تبرير تحفظاتها باسم "الشريعة الإسلامية"؟ والتساؤل من جهة ثانية هل الحجج المتذرع بها لإبداء التحفظات، والاستمرار في التمسك بها،هي فعلا السبب الرئيسي لتلك التحفظات، أى هل الأمر فعلا يتعلق بمخالفة المواد أو البنود المتحفظ عليها "للشريعة الإسلامية" أم للقانون الوطني أم لقانون الأسرة في كل دولة؟ وأخير إذا كانت المصطلحات التي تم تعليل التحفظات بها مختلفة، فهل تعريفها ومضمونها لا يختلف كذلك ؟.

ثانيـاً: مناقشة تبريرات الدول العربية

بداية لا بد من الإشارة إلى أنه حتى وإن لم تعلل فئة من هذه الدول تحفظاتها – أو البعض منها - على مواد الاتفاقية، باستعمال مصطلح الشريعة الإسلامية صراحة - بينما ذكرته دول أخرى صراحة- فإنها تعنيه بطريقة غير مباشرة كونها تحفظت بعلة أن مقتضيات المواد مخالفة لمقتضيات قانون الأسرة.

ذلك أن هذه الدول في تحفظاتها الأخرى على بعض المواد الأخرى من الاتفاقية تذكر أن مقتضيات تلك المواد المتحفظ عليها تخالف ما ينص عليه قانون الأسرة المأخوذ من الشريعة الإسلامية[٦١]. وبذلك تتوحد تبريرات هذه الدول سواء

---

(٦٠) لندلل بمثال آخر:فيما يتعلق مثلا بالمادة التاسعة من الاتفاقية فهناك دول عربية لم تتحفظ عليها بكاملها ،وهي جزر القمر،وجيبوتي،واليمن،وليبيا.وهناك دولة عربية واحدة تحفظت على هذه المادة بكاملها وهي العراق.والدول العربية الباقية تحفظت فقط على الفقرة الثانية،أما الدول الإسلامية فمنها من لم يتحفظ على هذه المادة ككل مثل إندونيسيا،وملديف،والنيجر،وبنغلادش، ومنها من تحفظ على الفقرة الثانية مثل ماليزيا - أما التبريرات، فذهبت إلى أن مقتضيات الفقرة(أو الفقرتين) المتحفظ عليها تخالف مقتضيات قانون الجنسية(فى المغرب مثلا)أو مقتضيات هذا الأخير وقانون الأسرة(فى الجزائر) أو العادات المعروفة والشائعة، أو تخالف الشريعة الإسلامية(فى العراق).

(٦١) وهناك من استعمل مصطلح أحكام الشريعة الإسلامية (المغرب مثلا في تعليل تحفظه على المادة الثانية) مضيفا المتضمنة في قانون الأحوال الشخصية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التي استعملت المصطلح صراحة أو التي لم تستعمله كذلك.

ولابد من الإشارة من ناحية ثانية إلى أن الدول التي عللت تحفظاتها باستعمال هذا المصطلح- أو غيره مثل أحكام الشريعة أو تعاليم الدين أو تعاليم الإسلام- لم تقدم له تعريفا ولم تبين ما المقصود منه.

فما المقصود بمصطلح "الشريعة الإسلامية" عند هذه الدول التي عللت وبررت به تحفظاتها؟ هل المقصود به عندها معناه لغة؟ أو معناه الذي جاء به في القرآن الكريم؟ أو معناه اصطلاحا؟ وهل هذا اللفظ يعني الدين أو تعاليم الدين؟ وإذا كان الأمر كذلك، وإذا كانت مقتضيات المواد المتحفظ عليها من الاتفاقية مخالفة له – كما زعمت الدول- فلماذا لم تتحفظ به بقية الدول الأخرى؟[٦٢] وهل لهذا المصطلح نفس المعنى في كل هذه الدول؟ أم أنه بالرغم من أن كل الدول العربية المصادقة هي دول إسلامية، فلكل مجموعة منها معنى لهذا المصطلح؟.

إن لفظ الشريعة[٦٣] في اللغة يعني مورد الماء أو المنهج إليه. وفي القرآن يعني المدخل أو المنهج أو السبيل[٦٤]. وبذلك فالمعنى الذي ورد في القرآن عن لفظ الشريعة هو بذاته المعنى اللغوي الوارد في قواميس اللغة، ومن ثم فهو لا يعني في اللغة ولا في الاستعمال القرآني، معنى التشريع أو القانون ولا القواعد والأحكام

---

(٦٢) ويمكن التساؤل كذلك لماذا لم تتحفظ به الدول الإسلامية التي صادقت على هذه الاتفاقية؟

(٦٣) اعتمدنا في هذه النقطة على كتابي محمد سعيد العشماوي :"جوهر الإسلام"، سينا للنشر/القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ ص:١١-٢٢و٣١-٣٧.و١٥٨-١٥٩ محمد سعيد العشماوي:"الإسلام السياسي "النجاح، الجديدة/الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ١٩٩١..ص٤١ – ٤٢ و٦١-٦٢.

(٦٤) لقد ورد لفظ الشريعة في القرآن مرة واحدة:"ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها " (سورة الجاثية:الآية ١٨) ثم ورد فعل له واشتقاق ثلاث مرات: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى" (سورة الشورى: الآية ١٣) "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" (سورة المائدة:الآية:٤٨) "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله "(سورة الشورى:الآية ٢١).
- ولفظ الشريعة في هذه الآيات الثلاث يفيد معنى المنهج أو الطريق.والمقصود من الآيات أن الله سبحانه وتعالى يقول للنبي:ثم جعلناك (يا أيها النبي) على نهج أو على طريق من الأمر فاتبع ما جعلناك عليه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التي تبين العبادات أو تنظم المعاملات وذلك خلافا للمتواتر في الأذهان، فـالقرآن الكريم لم يستعمل لفظ الشريعة أبدا في معنى وضع أحكـام للعبـادات أو قواعـد للمعاملات. ولا هو المعنى المستفاد من كتب اللغة ومعاجمها: الشريعة هي المنهج، وقواعد العبادات وطرق المعاملات،هي أحكام الشريعة أو تطبيقات المنهج، بحيث أن هذه القواعد تعد تطبيقا للمنهاج، فهي بذلك تطبيقات الشريعة لا الشريعة ذاتها.

إن أحكام الشريعة هي الآيات القرآنية القدسية، والأحاديث الصحيحة عن النبي (ص)، وما عدا ذلك يعتبر تطبيقا لأحكام الشريعة، طريقة تصرف الـشراح والمجتهدين. وبذلك فتطبيق الشريعة لا يعني تطبيق قواعد المعاملات التي وردت بالقرآن أو بالسنة، ذلك يعني تطبيق أحكام الشريعة لا تطبيـق الـشريعة، وهـذا التطبيق من عمل البشر لا عصمة له ولا قداسة فيه.

هذا وقد استعمل لفظ الشريعة في الإسلام أولا بمعناه الأصلي/المنهـاج أو السبيل، ثم نقل بعد ذلك وتطور، إلى أن أصبح يضم (أو اندمجت فيه) الاجتهادات الفقهية من تفاسير المفسرين ونظرات الشراح وتعاليم رجال الدين، ثم تطور أكثر وأصبح يعني التشريع، وهو حاليا يتـداول بمعنـاه الاصـطلاحي، الـذي يعنـي الفقه/المذهب الإسلامي.

والفقه ليس هو أحكام الشريعة الإسلامية ذاتهـا، وإنمـا هـو تفـسيرات وتأويلات فقيه/إنسان لمصادرها، وبذلك فهو مجرد اجتهاد بشري/إنساني ليست له أية صبغة قدسية.

ونظرا للاختلافات الموجودة بين الفقهاء والمجتهدين بل تـضارب الآراء في[٦٥] أغلب الأحيان، وبمـا أن قوانين الأسرة في الدول العربية مأخوذة من هذه

---

[٦٥]فهم اختلفوا في الرأي،في تفسير وتأويل الآيات القرآنية، وفي تحديد دلالة النصوص وما يستنبط منها،وفي الأخذ بالأحاديث النبوية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاجتهادات الفقهية أو من المذاهب الفقهية- التي تسميها شريعة - وبما أن مصدرها كذلك فقد جاءت مضامينها مختلفة، ومن ثم فإن كل دولة عربية تعاملت مع مضامين مواد الاتفاقية بما يبيحه ولا يبيحه المذهب المعتمد لديها، أو بما يبيحه ولا يبيحه قانون الأسرة[٦٦] وهذا من بين الأسباب الرئيسية التي جعلت دولاً عربية لا تبدي تحفظاً على مادة أو على بعض بنودها بينما دول أخرى تحفظت على مادة برمتها أو على بعض بنودها.

وبناء على هذا فالتحفظ على مواد أو بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعليل تلك التحفظات باستعمال مصطلح الشريعة الإسلامية، يعني أن مضامينها مخالفة لما توصل إليه الفقه الإسلامي أو صاحب المذهب المعتمد لدى كل دولة عربية إسلامية، ولا يعني أن مضامينها مخالفة للإسلام، أو للدين الحنيف.

والقول بأن مضامين المواد المتحفظ عليها من الاتفاقية مخالفة للشريعة الإسلامية[٦٧] إنما هو قول أريد به أولا إعطاء تبريرات الدول العربية الإسلامية غطاء قدسيا، والأصح أنها لا تنسجم مع مضامين قوانين الأسرة العربية وقوانين الجنسية وقانون الانتخابات و..الخ.

وهو ثانيا قول يسيء إلى الإسلام، لأنه إذا كان مصطلح "الشريعة الإسلامية" الذى بررت به أغلبية الدول العربية الإسلامية تحفظها، يقصد به النصوص الدينية[٦٨] فهذا يعني أن اللامساواة بين المرأة والرجل، وأن دونية المرأة، مكرسة في هذه النصوص، وأنه من الصعب انطلاقا منها تحقيق المساواة بين الجنسين في كل المواضيع التي تحفظت عليها، ومن ثم يصبح الإسلام هو

---

(٦٦)أو قانون الأحوال الشخصية أو العائلة أو مجلة الأحوال الشخصية أو حقوق الأسرة. فتسمية هذا القانون تختلف كذلك في الدول العربية.

[٦٧] دون بيان المقصود من مصطلح "الشريعة"،وتركه بقدسيته كما هو في أذهان الناس .

[٦٨] بخلاف ما تم بيانه أعلاه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسؤول عن هذه اللامساواة، وبالتالي مسؤولا عن الوضع القانوني الذي توجد فيه المرأة العربية.

إن التمييز بين ما هو فقهي/تشريعي/وضعي، وبين ما هو إلهي/شرعي/قدسي ضروري لأنه على مستويات متعددة يقع الخلط بينهما، ويعتبر قدسيا ما لا يتعدى مستوى الاجتهاد البشري ويتم التمسك به والاحتماء به لتعليل التحفظات ولتعليل عدم رفعها.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، نؤكد بأنه من الأهمية بمكان توضيح الفارق بين الدين والفكر الديني: فالفكر الديني ليس هو الدين، ولا يمكن أن يكون بداهة نقيا نقاء الدين. ومن جانب آخر، فإنه من المستحيل أن يكون هذا الفكر صائبا أبدا، فهو يحتمل الصواب والخطأ، كما يحتمل الاختلاط بالغرض، شأن أي رأي بشري.

خلاصة البحث:

إن المصادقة[٦٩]على اتفاقية دولية لها قيمة قانونية، لأنها تجعل الاتفاقية في مرتبة أعلى من القوانين الداخلية - أو أقوى نفوذا منها - ولهذا يجب رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وملاءمة مضامين القوانين الوطنية لنصوصها، حتى يتم إلغاء كافة أنواع التمييز بين الرجل والمرأة، وإلا ستبقى المصادقة على هذه الاتفاقية من باب المجاملة الديبلوماسية ليس إلا، إن لم نقل وسيلة للتفاخر والتباهي في الأوساط والمحافل الدولية[٧٠].

---

(٦٩)المصادقة تضع الدول المتحفظة خاصة في إطار نظام الرقابة الخاص بالاتفاقية، كما تضع أداء هذه الدول إزاء تعزيز مساواة المرأة بالرجل في دائرة الضوء .

[٧٠] أنظر فريدة بناني : "وضعية المرأة العربية بين القوانين والمواثيق الدولية"مقالة منشورة بكتاب جماعي: "المرأة العربية: الوضع القانوني والاجتماعي". المعهد العربي لحقوق الإنسان.تونس.الطبعة الأولى ١٩٩٦.ص:٢٩١ وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونعيد التذكير في هذا البحث[٧١] بأن المواطنة هي تأكيد لمبادئ موضوعية، مثل العدالة والحرية والمساواة، وبتحقيقها تتحقق كرامة المواطن/الإنسان، والمساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين هي قاعدة للمواطنة، والديمقراطية والمساواة يرتقيان بالمواطنة، وانهيارهما يفضي إلى تآكل المواطنة.

ونصوص القوانين الوطنية، التي عللت بها الدول العربية تحفظاتها، وعدم التزامها بالمضامين التي تنص عليها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، تتعارض مع مبادئ العدالة والحرية والمساواة التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم فهي تتعارض مع المواطنة، وإن بقيت بشكلها الحالي فهي لا تحقق كرامة المرأة المواطنة، ولا تحقق قاعدة المواطنة/المساواة.

إن تكريس علاقة اللامساواة بين الجنسين، ورفض رفع التحفظات،هي مسؤولية المشرع العربي وليساً مسؤولية الإسلام. ومن ثم لا يمكن رفع التحفظات وملاءمة مضامين القوانين الوطنية التمييزية مع محتويات مواد الاتفاقية، إلا بتجاوز الاجتهاد الفقهي الإنساني الذي يشكل مصدر النص القانوني التمييزي، ووضع بديل له،لأن كل اجتهاد هو مجرد جهد إنساني، يمكن أن يحل محله حكم اجتهادي آخر، كلما تغيرت الظروف التي استدعت الاجتهاد الأول.

والمنهاج/الشريعة الذي تحدثنا عنه هو استمرار وتجديد ومعاصرة وتقدم وارتقاء وتواصل لكي يساير أحداث الحياة وطبائع التطور، أي أن الشريعة تعني التطور الدائم والتقدم المستمر، أي المنهاج الذي يتقدم باستمرار، إذ هي في حقيقتها تفاعل مع الحياة، وامتزاج بالواقع كي تواجه أي حادث، وتتلاءم مع كل جديد. وقد

---

(٧١) لأنه سبق لنا التعرض لهذا الموضوع .فللمزيد من التفصيل لطفا انظر: فريدة بناني وزينب معادي: "جنسية أبناء المرأة المتزوجة بين الانتساب إلى الأمة الإسلامية والجماعة الدولية" المرجع السابق الذكر:خاتمة الكتاب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اتبعت أحكام الشريعة هذا المنهج السديد، منهج التقدم على المصالح والتطور إلى الأفضل للسمو بالإنسان والارتقاء بالإنسانية[٧٢].

صفوة القول لقد أصبح من المؤكد اليوم أن وضعية المرأة في البلدان العربية الإسلامية لم تعد شأنا محليا، وإنما أصبحت شأنا دوليا، كما أصبح من المؤكد اليوم من ناحية ثانية أن ولوج الحداثة لا يمكن أن يتم مع الاستمرار في وضع النساء في إطار مواطنة من الدرجة الثانية، وثالثا وأخيرا أن الدولة الديمقراطية الحديثة تعتبر اليوم الإطار القانوني والسياسي لممارسة حقوق المواطنة القانونية الكاملة غير المنقوصة، ومن ثم يتعين تمتع كل مواطن، بغض النظر عن جنسه بكل حقوق وواجبات المواطنة في إطار المساواة بين الجنسين.

والتوصية الأساسية التي يمكن أن يقدمها هذا البحث،هي أنه يتعين على الدول العربية وضع حد لازدواجية المرجعية وللتناقض وللتذبذب بين الالتزام بقيم حقوق الإنسان، وبين التشبث بقراءة إنسانية بشرية أحادية للنص الديني.

* * *

(٧٢)هذه هي الشريعة الحقة، والمنهج الحركي المحكم الذي يتقدم إلى الأمام ويتطور إلى الأفضل ليواجه كل واقع ويواكب كل جديد، فكلما تغيرت الوقائع أو استحدثت أحداث، فإن التطبيق السليم للشريعة يقتضي التجديد لمواجهة الواقع الجديد ومعاصرة الأحداث المستجدة.ويستمر الاجتهاد،ويتوالى التفسير،وتشريع القواعد ما دامت الحياة مستمرة،حتى تكون الشريعة سببا لتقدم الإنسان وازدهار الإنسانية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً : التعقيبـــات

تعقيب د.سهام الفريح*

لقد حرص المجتمع الدولى على تعزيز حقوق الإنـــسان للمـــرأة، ومنـــع التمييز بشأنها وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١٨٠/٣٤ فى ١٨ ديسمبر/كانون أول ١٩٧٩ الاتفاقية المهمة ذات الصلة، إذ تعد هى الوثيقة الأساسية التى تتضمن حقوق المرأة لأنها الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، وتتضمن أيضاً الإجراءات العملية التى يجب أن تتخذها الدول للقضاء على مثـــل هذا التمييز فى مختلف مناحي الحياة فى المجتمع.

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتـــاريخ ٣ ســـبتمبر/أيلـــول١٩٨١، وصدقت عليها حتى عام ١٩٩٣ (١١٧) دولة. ومتى قامـــت الدولـــة بـــالتوقيع أو التصديق أو الانضمام، باتت ملتزمة بالتنفيذ وتقديم التقارير الدورية فى هذا الشأن إلى اللجنة الخاصة بالأمم المتحدة (CEDAW).

تتكون الاتفاقية من (٦) أجزاء تضم (٣٠) مادة إضافة إلى ديباجتها التـــى تضمنت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذى نصت عليه كافة المواثيق الدوليـــة التى تشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك كافة الاتفاقيات الدولية.

يقوم الجزء الأول من هذه الاتفاقية على التعريف بمصطلح "التمييز ضـــد المرأة" ويقصد به أى تفرقة تتم على أساس الجنس، وخاصة فى الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والمدنية، دون أن تؤثر الحالة الاجتماعية على هذه الحقـــوق أى بغض النظر عما إذا كانت المرأة متزوجه أم لا.

---

*أستاذة بجامعة الكويت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الجزء الثانى من الاتفاقية فيهتم بالتدابير التى يجب أن تتخذها الدول للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة (وذلك فى المواد ٧/٨/٩).

والجزء الثالث من الاتفاقية ينظر فى التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى مجال التربية والتعليم (فى المواد ١٠/١١/١٢/١٣/١٤).

ويهتم الجزء الرابع من الاتفاقية بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، وفى الأهلية، وفى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة.

أما الجزء الخامس (فى المواد ١٧/١٨/١٩/٢٠/٢١/٢٢) فإنه يهتم بإنشاء آلية للعمل على القضاء على التمييز ضد المرأة، وقد شكلت لجنة لهذا الشأن تنظر فيما تقوم به الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية، وتقدم تقريرها الدورى عما أحرزته من تقدم وتعزيز لحقوق المرأة، وإلغاء كل ما ينم عن تحيز أو تمييز ضدها.

وفى الجزء السادس والأخير يتم النص على ألا تلغى أية أحكام تحقيق المساواة بين الجنسين سواء كانت هذه الأحكام ضمن تشريعات الدولة العضو، أو ما يأتى ضمن اتفاق دولى آخر تطبقه الدولة وهو ما ورد فى المادة (٢٣).

فى هذا الإطار أثمن عالياً أن تعقد لقاءات كلقائنا اليوم لتفعيل الكثير من الاتفاقيات والعهود المعنية بحقوق المرأة، بعد أن أصبحت هذه الحقوق من الحاجات الماسة لتقدم المجتمع الدولى، فى الوقت الذى صادفت فيه هذه الاتفاقيات الكثير من العقبات لتطبيقها فى مجتمعاتنا العربية. ومن الاتفاقيات ذات الصلة الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

والواقع أن المداخلة التى قدمتها د.فريدة بنانى تظهر الجهد المبذول فى إعدادها، كما تسلط الضوء على المواد الأساسية التى تحفظت عليها الدول العربية. وتكشف عن التباين الشديد فى تحفظات هذه الدول على نفس المواد، وعدم الانسجام فى مبرراتها وذلك فى إشارة إلى ضعف مواقف هذه الدول، وبالتالى الإفصاح عن التحيز والتمييز ضد المرأة لا غير. لذلك فإنه مهما اجتهدت هذه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدول بشتى الوسائل للموارية كتخفيها وراء الدين الإسلامى مثلاً أو الشريعة الإسلامية فإن مراميها تبقى واضحة.

لقد أثارت د.فريدة مجموعة من الأسئلة قسمتها إلى مجموعات. وقد يكون هدفها هو تبويب هذه المداخلة، فكانت **المجموعة الأولى** من الأسئلة تتمحور حول ما إذا كانت هذه التحفظات قد انصبت على مواد أساسية وجوهرية تمس روح الاتفاقية لأنه إذا كان الخلل واضحاً لهذه الدول فلماذا صدقت على الاتفاقية من الأصل خاصة أن لكل دولة حق الرفض. ولأنها لم تفعل يمكن القول إن هذه الدول ليست بجادة فى تنفيذ الاتفاقية وإن غايتها أن تظهر شكلياً بالمظهر الحضارى.

وفى **المجموعة الثانية** تتساءل الباحثة عن سبب عدم اتخاذ الدول التى صدقت على الاتفاقية التدابير اللازمة لإعداد التشريعات الجديدة التى تلغى جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة، وتخولها حق إسناد جنسيتها لأبنائها، وتؤمنها على حقوقها فى التعليم والعمل والأسرة.

وتختص **المجموعة الثالثة** بتشريعات الدول المتحفظة وما إذا كان فى دساتيرها ما ينسجم مع ما جاء فى بنود هذه الاتفاقية أم لا خاصة تلك البنود التى لم يتحفظ على موادها.

أما **المجموعة الرابعة** فهى الأسئلة حول تبريرات هذه الدول وتحججها بالحفاظ على الهوية، وعلى الخصوصية الثقافية، وهنا تساءلت الباحثة: لماذا يكتسى الخطاب العربى غلاف الهوية عندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة؟ ولماذا يكون التمييز ضد المرأة فى المجتمعات العربية أمراً مقبولاً؟

وجاءت **المجموعة الخامسة** بهدف أن تلقى باللائمة على لجنة الاتفاقية من خلال الاستفسار عن سبب قبول الأخيرة بتحفظات بعض الدول العربية على البنود الأساسية فيها.

وانتهت الباحثة بعد ذلك إلى إثارة السؤال الجوهرى الخاص بمدى قانونية وشرعية تحفظات الدول العربية بعد توقيعها بإرادتها على الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولعل الإجابة الوافية على هذا السؤال تلخص جميع المناقشات التى دارت حول الأسئلة السابقة، لذا نجد الباحثة قد انتقلت بعد ذلك إلى صلب موضوعها وهو دواعي إصدار هذه الاتفاقية وجعله مقدمة لحديثها. وحسبها فإن مضمون الاتفاقية وجوهرها يقوم أصلاً **على المبدأ العام المتعلق بإلغاء التمييز بسبب الجنس، وعلى تغيير المعايير الأخرى المتعلقة بالمرأة وتطويرها بما يحقق المساواة بين الجنسين**.

بقول آخر، فإن الجديد الذى جاءت به هذه الاتفاقية هو تعزيز وتوسيع مفهوم حقوق المرأة الإنسان، واتخاذ كافة التدابير التى تحقق المساواة الفعلية بين الجنسين رجالاً ونساءً بما يؤدى فى نهاية الأمر إلى دعم حقوق الإنسان وزيادة رفاه الأفراد فى عمومهم والارتقاء بالمجتمع ككل.

على صعيد آخر فإن إشارة الباحثة إلى أن هذه الاتفاقية لا تقف عند حد شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة فحسب، وإنما تمثل الجانب العملى والتطبيقى، إنما تدفعنا إلى التساؤل التالى هل الدول (العربية) تمتلك كافة الوسائل اللازمة لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية؟

أما حديث الباحثة حول مدى قانونية تحفظات الدول العربية على بنود هذه الاتفاقية فإنه يكشف عما يلى :

١- إن عدد التحفظات العربية على هذه الاتفاقية فاق غيره من التحفظات على الاتفاقيات الأخرى، كم هو مؤسف أن يرد هذا الكم من التحفظات على هذه الاتفاقية تحديداً التى سعت إلى تطوير وضع المرأة واشراكها فى الحياة العامة فى بلدانها التى هى فى أمس الحاجة إلى مشاركتها.

٢- أن المادة الثانية التى وردت بشأنها معظم تحفظات الدول العربية هى المادة التى تمثل القلب النابض للاتفاقية-على حد قول الباحثة- لأنها تشتمل على الإجراءات المتخذة والتدابير اللازمة للقضاء على هذه التمييز.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- إن المادة اللاحقة فى أهميتها هى المادة السابعة، وأهميتها تنبع من أنها تلـزم الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فـى الحقـوق السياسية والعامة. وجدير بالذكر أن الكويت وهى عضو فى هذه الاتفاقية تخلت عن الالتزام بإعطاء المرأة حقها السياسى، بحجة أن قانون الانتخاب الكـويتى يعطـى الحق للذكور دون الإناث، وفى هذا مخالفة دستورية، لأن الدستور الكويتى ذكر فى مادته (٢٩) (إن الناس سواسية فى الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القـانون فى الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل، أو اللغة أو الدين).

٤- كذلك فإن للمادة التاسعة أهميتها، إذ أنها تتعلق بحق المرأة فى منح جنـسيتها لأبنائها مثلها فى ذلك مثل الرجل، وإن منحها مثل هذا الحق يسمح لها بالانـدماج الكامل فى مجتمعها، بينما أن الإخلال بهذا الحق من خلال تـسجيل التحفظـات، يكشف عن جانب شديد الوضوح فى التمييز ضد المرأة.

٥- وفى المادة (١٥) تحدثت الباحثة عن المساواة أمام القانون بين المرأة والرجل، وفى الأهلية القانونية لإبرام العقود وإدارة الممتلكات، وفى المعاملات أمام المحاكم، وكذلك فى حق اختيار السكن والإقامة.

٦- وبالنسبة للمادة (١٦) فإن بنودها تتصل بأدق الحقوق التى يجب أن تمنح للمرأة لأنها تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، واختيار الزوج، وكذلك حـق الوصـاية والولاية على الأطفال، وحق التبنى، وتحديد سن أدنى لزواج المرأة.

ومما أثار استغرابي أن الدول التى تحفظت على المـادتين (١٥،١٦) أو على إحداهما والتى ذكرتها الباحثة فى الهامش مثل الأردن والجزائـر والمغـرب ولبنان، هى دول قطعت أشواطاً بعيدة فى تعديل قوانينها الوضـعية فـى مجـال الأحوال الشخصية فى صالح المرأة منذ فترة مبكرة وخاصة دولة مثل تونس.

وقد جـاء تعليق الباحثة على مواقف هذه الدول العربية مناسباً حيث قالت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن الذى جعل هذه المادة تمثل القاسم المشترك فى تحفظات معظم الدول العربيـــة، هو أنها تهتم بالعلاقات بين الجنسين فى المجال الخاص، ومن ثم فهى تمثل أكثـــر المجالات مقاومة للتغيير.

وبعد أن أشارت الباحثة إلى أن تحفظ الدول العربية على بعـــض مـــواد الاتفاقية يدل على عدم احترامها لمثل هذه الاتفاقيات التى تتكون منهـــا الـــشرعة الدولية لحقوق الإنسان، يكون التساؤل لماذا لم تتفق هذه الدول على نفس المواد فى تحفظاتها إذا كانت تلتقى فى العقيدة والهوية والثقافة؟

٧- أوردت الباحثة فى الصفحة(١٢) أسانيد عدم قانونية هذه التحفظات، ومنها أن التحفظ مناف لموضوع الاتفاقية الأساسى، ويوقعها فى إشـــكالية قانونيـــة قوامهـــا معارضة ما جاء فى المادة (١٩) من اتفاقية فيينا فى قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وكذلك مخالفة المبدأ العام لميثاق الأمم المتحدة الذى يؤكد على الإيمان بـــالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد دون تمييز على أساس الجنس وانطلاقـــاً مـــن أن الأصل هو عدم التمييز، ومعارضة المادة (٢٨) فى الفقرة (٢) التى تنص على أنه (لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها).

وتتأكد عدم قانونية هذه التحفظات بالتذكير بأن هذه الدول (العربيـــة) قـــد سبق لها التصديق على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبأنها قبلت المادة (٢٣) التى تنص على المساواة بين الجنسين داخل الأسرة بحيث يمكن لهـــا (أى لهذه الدول) أن تقبل ببعض المواد وتتحفظ على بعضها الآخر. إضافة إلى أن ما يأتي من اتفاقيات جديدة يكون لتعزيز هذه الحقوق وتطويرها، وليس للانتقـــاص منها. لذا فإن تحفظات الدول العربية على بعض بنود هذه الاتفاقية يعتبـــر بـــاطلاً وغير قانونى كما أكدت د.فريدة.

ولقد اعتبرت الباحثة فى الصفحة (١٥) أن تبريـــرات الـــدول العربيـــة تحفظاتها على بعض المواد لمخالفة قوانينها الداخلية تبريرات غير مقبولـــة طبقـــاً لمقتضيات المادة (٢٧) من اتفاقية (فيينا) التى لا تجيز لطرف فـــى المعاهـــدة أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتمسك بقانونه الداخلى الذى يحجب عن المرأة حقوقاً كثيرة مثل حق منح أبنائها جنسيتها، وحقوقها فى مجال الأحوال الشخصية (الأسرة)، وحقها فى المشاركة فى الانتخابات.

وأشارت إشارة ذكية إلى أن هذه التحفظات لم تميز فقط ضد المرأة وإنما ميزت بين المواد نفسها.

ودعت فى الصفحة (١٦) إلى اللجوء إلى الإجراء الرسمى المبين فى اتفاقية (فيينا) لتقرير شرعية هذه التحفظات من عدمه، وإلا ستستمر هذه الدول فى مماطلات تسعى من ورائها إلى عدم تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

وقد نقلت الباحثة قلق اللجنة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من كون إبقاء هذه الدول على تحفظاتها سيكون له أثره القانونى السلبى على أحكام الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان.

ولم تغفل الدول التى اعتبرت الاتفاقية الدولية سارية المفعول بمجرد التصديق عليها، ومن ثم تصبح جزءاً من النظام القانونى الوطنى وبالتالى يلزمها القضاء بإعمالها، بل وبترجيحها على التشريع الوطنى كما فى نص الدستور المصري فى مادته (٥١) على أن المعاهدات لها قوة القانون بعد إبرامها، والتصديق عليها ونشرها، وفى نص الدستور التونسى فى مادته (٣٢) على (أن المعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذاً من القوانين بضمان تنفيذها من الطرف الآخر)، أما بالنسبة للمغرب فقد غاب نص دستورى صريح بشأن موضوع الجنسية.

وانتقلت الباحثة فى الصفحة (١٩) إلى الحديث عما قدمته هذه الدول من تبريرات فى تحفظها على بعض المواد، والتى جاءت غير منسجمة، وخصت بالذكر التحفظ على المادة (٢) التى تهتم بموضوع المرأة فى (الأسرة). وآية ذلك أن مصر قالت: شريطة أن لا تتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية، والجزائر نصت على ما يلى: شريطة أن لا يتعارض ذلك مع أحكام قانون الأسرة،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما المغرب فذكرت شريطة أن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية المتضمنة فى قانون الأحوال الشخصية الذى ينظم العلاقات المتكافئة بين الزوجين.

وغاية الباحثة من رصد هذا الاختلاف فى صيغة التبريرات للتأكيد على عدم موضوعيتها وبالتالي عدم قانونيتها، لذا نجدها تتبع معنى هذه الصياغات لغوياً واصطلاحياً. فوقفت أولاً عند لفظة الشريعة الإسلامية لتبين معانيها وتذكر أنها لم ترد فى القرآن الكريم بمعنى القانون أو الأحكام أو المعاملات التى تبين العبادات أو المعاملات فى صفحة (٢٢)، وإنما جاءت بمعنى النهج أو الطريق. وأنها لم تستخدم بهذا الاستخدام الاصطلاحي إلا بعد فترة متأخرة من ظهور الإسلام، وبسبب اجتهادات الفقهاء، وهم من البشر، والتفسير البشرى لا يكتسب صفة القدسية، والغريب – على حد قولها أن هذه الدول استعانت باجتهادات الفقهاء فى المذاهب الفقهية المختلفة. فتعاملت كل دولة عربية فى تحفظها على هذه المواد بمقتضيات المذهب المعتمد فيها، لذا جاءت هذه التحفظات والتبريرات والصياغات غير منسجمة.

وتأسيساً على ما تقدم من تفصيل للباحثة فى هذا الجانب، نجدها انتهت إلى القول بأن ما هو تشريعى فقهى وضعى، لا يرقى إلى مستوى التشريع الإلهي المقدس، لذا أشارت إلى التفريق بين الدين الذى هو من عند الخالق، والفكر الدينى الذى هو من عند البشر. ولو حدث ذلك فسوف يتبين أن المبادئ التى جاءت بها هذه الاتفاقية، والتى تحفظت بعض الدول العربية على عدد من موادها، لا تتعارض مع التشريع الدينى الإسلامى، وإنما تتعارض فى حقيقتها مع القيم التى سادت فى هذه المجتمعات.

وتساءلت د.فريدة بنانى عن سبب قيام إحدى الدول بالتوقيع على هذه الاتفاقية، لتأتى بعد ذلك وتتحفظ على هذه المواد، وما إذا كان ذلك من باب المجاملة الدبلوماسية؟ أم من باب الظهور بمظهر الدول المتحضرة التى تراعى حقوق الإنسان وتكون للإنسان فيها كرامة وحقوق مصانة لا فرق فى ذلك بين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رجل وامرأة؟ لكن أيا ما كانت الإحالة، فإن المشاهد أن هذه الدول لم تتقدم خطوة إلى الأمام فى إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا فى وضع تشريعات جديدة تطور وضع المرأة، أو فى إلغاء بعض التشريعات التى تتعارض مع مبادئ وروح الاتفاقية المعنية.

لذلك فما تزال وضعية المرأة فى هذه الدول متعثرة، وعليها أن تعلم أن الاهتمام بالمرأة والعمل على صون حقوقها فى قوانين الأحوال الشخصية وحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية لم يعد شأناً محلياً، وإنما بات شأناً دولياً. رغبت الدول فى ذلك أم لم ترغب.

وفى الختام لنا كلمة هى:

أولاً: التأكيد على أن هذه الورقة كشفت عن الجهد الذى بذلته د.فريدة بنانى فى الوقوف على المواد التى تحفظت عليها الدول العربية، والسعى إلى تفسير هذه التحفظات من خلال عرض مبررات كل دولة على حدة، وتتبع اختلاف صياغات النصوص المتحفظ عليها. وهذا جهد يقدر للباحثة، خاصة أن غايتها من إثارة أسئلتها هى الكشف عن أهم الوسائل التى يجب اتباعها من أجل رفع هذه التحفظات، وإن كانت لم تقم بعرض مقترحاتها الخاصة بتعزيز المبادئ التى جاءت بها المواد المتحفظ عليها بل عرضت مبادئ الاتفاقية ككل.

ثانياً: وقفت د. فريدة وقفة متأنية عند تبريرات الدول العربية التى احتجت بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها لم تبين أن فى أحكام الدين الإسلامى التى نص عليها القرآن الكريم والسنة الشريفة ما يرفض هذا التمييز ضد المرأة، بل ما فيه من مبادئ تنسجم مع المواد المتحفظ عليها، رغم أنها ذكرت أن ما جاء فى هذه التحفظات ليس من الدين الإسلامى، وإنما من التفكير الإسلامى الذى طغت عليه التقاليد والعادات الاجتماعية التى تراكمت مع الزمن فتداخل بسببها ما هو دينى مع ما هو من التفكير الدينى (أى من العادات والتقاليد).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

... كم كنت أتمنى على د. فريدة، وهى القادرة، أن تكشف عما فى الدين الإسلامى من مواقف وتشريعات لا حصر لها تدعو إلى رفع مكانة المرأة، وإلى مشاركتها فى الحياة العامة وحفظ الكثير من حقوقها فى مناحى الحياة المختلفة، ومن قبيل ذلك حقها فى اختيار الزوج وفى طلب الطلاق، هذا على المستوى الاجتماعى. وأما فى مجال الحياة السياسية، فقد شاركت المرأة فى البيعة الكبرى مع النبى (ص) وهى دينية، وفى البيعة الصغرى وهى سياسية، وفى الشورى عندما سأل عبد الرحمن بن عوف النساء فى اختيار أبى بكر، وفى الاعتماد عليها عندما عين عمر بن الخطاب(رضى) امرأتين واحدة على سوق مكة والأخرى على سوق المدينة.

إن من منح المرأة هذه المكانة وأشركها فى الحياة العامة هو من قالت رموزه قبل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (إن جميع البشر قد ولدوا أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق)، و(متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً). وهو من حفظت نصوصه حق المرأة فى الميراث، وأهليتها فى التملك، وفى البيع وفى الشراء، وغيرها من الأمور المالية.

ثالثاً: تساءلت د. فريدة فى الصفحة الثانية من ورقتها (لماذا لا يزال هذا التصنيف واسع النطاق فى المجتمعات العربية، والقائم على المحورية الذكورية راسخاً فى الأذهان؟ ومكرساً فى السلوك، وفى الممارسات اليومية؟ لماذا لا يزال التمييز ضد المرأة يعتبر ممارسة مقبولة).

ولتأذن لنا د.فريدة بالإجابة بأن السبب يكمن فى الحرص على أن يبقى هذا التمييز راسخاً فى الأذهان وقائماً على المحورية الذكورية، بفعل مناهج تعليمية وأساليب تربوية تنحاز ضد الأنثى وتتمثل فى الكتب المدرسية التى يتلقفها النشء وهو يخطو خطواته الأولى ثم يشتد عوده وينضج ليتلقف ما تبثه وسائل الإعلام العربية من معانى التمييز ضد المرأة. وأشير هنا إلى إنني أعددت دراستين، الأولى حول كتب اللغة العربية فى جميع دول الخليج وقارنتها بكتب اللغة العربية فى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجزائر فى فترة الثمانينيات، وكشف لي المسح التحليلى لهذه الكتب عن التحيز ضد الأنثى فى الصور وفى الصيغ، وفى الشخصيات وفى الأدوار[١].

وأعدت هذا المسح التحليلى على الكتب نفسها فى فترة التسعينيات وأخذت دولة الكويت نموذجاً فوجدتها لم تتقدم إلاً بنسبة ضئيلة جداً، وألحقتها بتحليل الوسائل الإعلامية وموقفها من عمل المرأة[٢]. وجاءت جميع النتائج معززة واقع التمييز ضد الأنثى، ومرسخة له عبر التلقين اليومى لمفاهيم فيها الكثير من التمييز ضد المرأة التى لا تظهرها إلا بالشخصية الضعيفة غير القادرة على المشاركة فى الحياة العامة فى مجتمعها.

وإذا كانت نتائج وثمار ما يتم من تطوير فى المناهج التعليمية أو فى الوسائل الإعلامية لا تأتى إلا متأخرة إلا أنها ستكون أكثر رسوخاً فى شعور الفرد، وأقوى تأثيراً، لذا فالرهان على التربية والتعليم هو الرهان الناجح إذا سبق كل الآليات الأخرى التى تساعد على إجراء التغيير، كما أنه يحقق ما دعت إليه الاتفاقية وكذلك البرتوكول المتمثل فى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام.

* * *

(١) إزالة الأنماط السلبية فى أدوار الرجل والمرأة فى الكتب المدرسية وأدب الأطفال – دراسة تحليلية تقويمية- د.سهام الفريح- حوليات مكية الآداب – الحولية الرابعة عشرة – الرسالة ٩٢ – السنة ١٩٩٣ – ١٩٩٤ الكويت.

(٢) نظرة المجتمع الكويتي إلى عمل المرأة – دراسة ميدانية تحليلية فى المناهج التعليمية والوسائل الإعلامية – د.سهام الفريح – ديوان الخدمة المدنية – برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة – الكويت السنة ٢٠٠١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً : المناقشات

أ.أسمى خضر :

شكراً للدكتورة سهام الفريح على هذا التعقيب الهام، وخاصة مـــا ذكرتـــه حول ضرورة أن يتواصل النقاش ليُكمل ما قدمته د.فريدة فى ورقتها مـــن خلفيـــة علمية لهذه التحفظات، وبحيث تتم مناقشة كافة الوسائل والمقترحات، وقد تقـــدمت د.سهام باقتراح أساسي هو التركيز على التربية والتعليم كأحد الآليات الأساسية فى هذا المجال. وقبل فتح باب النقاش سيقوم أ.محسن عوض بتقديم "إطار النقاش" فى هذه الجلسة.

أ.محسن عوض :

فقط أود التذكير بالأهداف الرئيسية للندوة، والتى تتلخص فيما يلي:

١- اقتراح استراتيجية لتطبيق وتطوير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييـــز ضد المرأة فى العالم العربى.

٢- العمل المشترك من أجل تفعيل الاتفاقية على المستويات الوطنيـــة والإقليميـــة والدولية.

ولدينا – أيضاً- سلسلة من الأهداف الفرعية أو جزها **فيما يلى** :

١- تحديد العقبات والتحديات الراهنة التى تعترض سبيل تفعيل الاتفاقية.

٢- تقييم آليات تنفيذ ومتابعة تنفيذ الاتفاقية وسبل دعمها وتطويرها.

٣- تقييم موقع الاتفاقية داخل التشريع الوطنى ومدى التزام القضاء الوطنى بها.

٤- تعزيز الوعى بقضية المساواة ومبادئ الاتفاقية من خلال منظومة الوعى.

٥- المشهد التدريبى حول مبادئ الاتفاقية على الساحة العربية.

- وفيما يتعلق بتأطير النقاش فى هذه الجلسة، والتى حظينا فيها بحـــوار ثرى بين الورقة التى تفضلت بتقديمها د.فريدة بنانى، والتعقيب الذى تقـــدمت بـــه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

د.سهام الفريح، فإن الورقة طرحت إشكاليات عديدة، إلا أنها ركزت على إشكالية واحدة هى المتعلقة بـــ"التحفظات المتعددة على الاتفاقية" والتى تمثل – فـــى واقـــع الأمر – أحد الظواهر التى تنفرد بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والتحفظات أمر جد مهم، ولكنه – بالتأكيد– ليس البعد الوحيد، وقد أشارت الورقة إلى ذلك، من هنا يبقى التأكيد على أهمية أن يتسع النقاش للأبعاد الأخـــرى التى لم تتناولها الورقة حول تفعيل الاتفاقية. والتحفظات – فى رأيى– تثير قـــضية الإرادة السياسية، ولذلك فهى تمثل حدود ما توافق الدول العربية على تنفيذه مـــن الاتفاقية، من ثم، فإن مهمتنا الأساسية لإلغاء هذه التحفظات تكمن فى دفـــع الإرادة السياسية للبلدان العربية لتبنى مجموعة المبادئ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وثمة إشكالية أخرى تتناولها د.فريدة فى الورقة، هـــى المتعلقـــة بالـــشق الثقافى، وهو شق مختلف عليه فى بعض جوانب المجتمع، ولعلى أشير فـــى هـــذا الصدد إلى باحث ألمانى يعد لرسالة الدكتوراه ومعنى بقضية حقوق المرأة، زارنى فى المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى إطار جولته التى شملت عدداً من البلـــدان العربية ومنظمات حقوق الإنسان فى مصر، ذكر أنه لاحظ إجماعـــاً فـــى قـــضايا مكافحة التعذيب والاعتقال التعسفى، لكنه لم يجد مثل هذا الإجماع فى قضية التمييز ضد المرأة ، وكان سؤاله عن السبب فى ذلك.

إن مهمتنا الأساسية فى مجال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تكمن فى التركيز على البعد الاجتماعي لأنه ثمة مبدأ أو مفهوم فى مجال حقـــوق الإنسان قوامه إن أسوأ أنواع الانتهاكات هو ذلك الذى يقع بالقبول من المجتمـــع، والمثال الذى أشير إليه دائماً فى هذا الصدد أنه فى فترة السبعينيات تبنت القيـــادة السياسية فى مصر قانوناً للأحوال الشخصية يختلف عن القـــانون الـــسابق، وقـــد حشدت وراءه كافة إمكانات الرئاسة، وحفزت له الإعلام بكامله والمجلس النيابى، وصدر القانون – بالفعل – ولكنه توفى بوفاة هذه القيادة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن هنا فإن إحدى السمات الأساسية فى المجتمع أنــه لا توجــد أحيانــاً قوانين تُعيق المرأة عن دخول المجلس النيابى، ولكن ثمة "فيتو" للمجتمع فى هــذا الاتجاه، حدث هذا فى المجلس النيابى فى **الأردن**. بل **وفى مصر** أيضاً حيث يرجع تأسيس المجلس النيابى إلى أواخر القرن التاسع عشر، لكن نسبة تمثيل المــرأة لا تتجاوز ١,٥ % بالانتخاب، و ١ % بالتعيين. **وفى لبنان** - كما جاء فــى الجلــسة الافتتاحية – وفى ٦٥ حكومة منذ الاستقلال لم تكن هناك سيدة واحــدة*، هــذا ولا يتجاوز عدد النائبات فى البرلمان اللبنانى أصابع اليد الواحدة، وفى الأردن تم منع المرأة الوحيدة فى البرلمان التى تسللت من المقاعد العشائرية .

إن ما سبق يمثل استعراضاً سريعاً للمشاهد الإيجابية على الساحة العربية ولا يتناول البلدان التى تحرم النساء كليةً - بل والذكور أيــضاً – مــن التمثيــل بالبرلمان.

ما أريد قوله فى هذا السياق، إننا لابد وأن ننتبه إلى أن المجتمع نفسه يُعد مصدراً للانتهاكات، ومن هنا لا يمكن حل القضية الاجتماعية بــالقرارات ولكــن بوسائل أخرى متعددة.

البعد الآخر الذى أود الإشارة إليه هو البعد الاقتصادي، فلا يمكن القضاء على مظاهر التمييز ضد المرأة دون القضاء على أســبابه، هــب أن نخبــة مــن حضراتكن تفضلت بإعداد قانون للأحوال الشخصية به كل ما تتمناه المرأة العربية، إلا أنه لم يعالج وضع الزوجة التى ليس لها مصدر دخل ســوى الاعتمــاد علــى زوجها، هنا سوف تغُض مثل هذه الزوجة الطرف عن كل ما تم وضعه تحت يدها من إمكانيات وحقوق لأنه لا سبيل أمامها إلا العيش فى كنف الزوج. وفى إطــار

* تغير هذا الوضع فى عام ٢٠٠٤ بدخول سيدتين إلى الحكومة اللبنانية، إحداهما تولت حقيبة الصناعة وهــى حقيبة مهمة، والأخرى كانت وزيرة دولة أى بدون حقيبة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحديث عن البعد الاقتصادى آمل أن يتسع النقاش لكى يشمل جوانب كثيرة فى هذا الصدد مثل قضية الفقر ، والتى تعتبر انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان فى ذاته وفى أبعاده المختلفة .

وثمة بعد آخر يتعلق بالوعى بحقوق المرأة، وهى قضية المجتمع ككل وليست المرأة وحدها، وكلنا يعلم أن القراءات النقدية المتعددة لقضايا التمييز ضد المرأة تشير إلى الثغرات الموجودة فى النظام التربوى ومناهج التعليم، كذلك إلى النظام الاتصالى وصورة المرأة فى الإعلام سواء المرئى أو المسموع أو المكتوب، ولعلنا نلحظ فى الدراما العربية نماذج تقوم على تكريس الصورة النمطية والسلبية للمرأة، وهى صورة لابد أن نعمل جميعاً على تغييرها.

وأخيراً أتمنى أن يتسع إطار النقاش عن حدود الورقة المقدمة، بل وعن الاتفاقية ذاتها، فنحن ننشد للمرأة المكانة التى تستحقها، إذ لا يمكن – كما أشار أ.محمد فائق فى الجلسة الافتتاحية – أن يتقدم مجتمع بنصف قواه.

أ.أسمى خضر:

قبل فتح باب النقاش أود الإشارة إلى أننا إذا توسعنا فى الحوار بشكل كبير فسوف يضيع الهدف من النقاش، من هنا أرجو أن ينصب النقاش على المحاور والأُطر التى ذُكرت لأنها جميعاً تنضوى تحت أحكام الاتفاقية، وأن يتم التركيز على الهدف الأساسى وهو التوصل لاستراتيجية ما لتفعيل وتنفيذ الاتفاقية من خلال الوقوف على العقبات، واقتراح الآليات فى المجالات والمحاور المختلفة.

د.نور الدجانى :

بداية، أود أن أنقل تمنيات المدير العام لليونسكو لهذه الندوة بالنجاح. إن اليونسكو تُثمن غالياً دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى هذا الاتجاه. واليونسكو ترفع راية الدفاع عن التعددية الثقافية فى العالم، وتحارب من أجل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

احترامها والاعتراف بها، كما أنها وهي تدافع – ولا تزال – عن هذه الخصوصيات الثقافية، فإنها ترفض – وبشدة – التذرع بها لتبرير التمييز ضد المرأة، أو الانتقاص من حقوقها، تستوى في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وذلك انطلاقاً من أن التمييز ضد المرأة هو ممارسة غير مقبولة، فضلاً عن كونه انتهاكاً صريحاً للإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

ونحن نعتقد أن المصادقة على هذه الاتفاقية الدولية تتطلب ضرورة المواءمة بين مضامين القوانين الوطنية وما تقضى به هذه الاتفاقية، وذلك حتى يتم إلغاء كافة أنواع التمييز بين الرجل والمرأة، وإلا ستبقى المصادقة شكلية. وفى هذا الصدد فنحن - فى اليونسكو – نتطلع لنتائج هذه الندوة التى ستبحث فى ثلاث قضايا هامة، هى نشر الاتفاقية، ولا يخفى على أحد دور الإعلام فى هذا الصدد، ثم تفعيل الاتفاقية، من خلال البحث فى آليات محددة تحقق هذا التفعيل، وأخيراً التحفظات الواردة عليها بهدف المطالبة برفعها وإلغائها.

وفى هذا السياق، لا بد من التأكيد على أن المنظمات العربية غير الحكومية قد أصبح لها دور فعال، وذلك على النحو التالى:

أولاً : حث صانع القرار العربى على المصادقة على الاتفاقية وذلك فى الدول التى لم تصدق عليها، وأيضاً حثها على رفع التحفظات ذات الصلة.

ثانياً: التأثير على صانع القرار لوضع القوانين وبلورة خطة وطنية لسد الهوة القائمة بين الجنسين فى الحياة العامة بهدف ضمان المساواة.

ثالثاً : تسليط الضوء على الفجوات فى القوانين والسياسات التى تنطوى على التمييز على أساس الجنس.

وأشير فى هذا الصدد إلى استعداد اليونسكو التام لتقديم المساعدة فى مجال التدريب بُغية إزالة العقبات التى تعترض تفعيل الاتفاقية، وأيضاً فى مجال التربية والتعليم من أجل إزالة الفروق والفجوات بما يرفع مختلف أشكال التمييز ضد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرأة، فضلاً عن إفساح المجال للتعاون مع المنظمة العربيـــة لحقـــوق الإنـــسان والمنظمات الأخرى من أجل الوصول إلى إلغاء كافة مظاهر التمييز، والمـــساواة بين الجنسين فى كافة المجالات.

أ.أسمى خصر :

أريد فقط تصحيح بعض ما ورد بالنسبة للإحصاءات فى الأردن، فـــنحن لدينا(٦) نساء فى "مجلس النواب"، و(٧) فى "مجلس الأعيان"، و(٣) فى الحكومـــة من إجمالي عدد أعضائها البالغ ٢٠ عضواً، ومن الصحيح أنها خطوة "غير كافية" إلا أنها خطوة للأمام تنبغى الإشارة إليها.

أ.ساما عويضة :

إن ما تثبته الورقة القيمة التى قدمتها د.فريدة بنانى – وكذلك مـــا تثبتـــه تجاربنا - هو أن المرأة العربية ما زالت مستثناة من حماية القانون الدولى، وذلك من ناحيتين؛ **أولاً**، أن العديد من الدول العربية لم تصادق على الاتفاقيات الخاصة بحماية المرأة. **وثانياً**، أنه تم السماح للدول التى صادقت على هذه الاتفاقيات بتقديم تحفظاتها على المواد الأساسية فيها. وبالتالى فنحن ما زلنا نساء مُستثنيات. وأُشير فى هذا السياق إلى المؤتمر الذى عقده "منتدى النساء العربيات" فى لبنان قبل ثلاث سنوات حول مظاهر الاستثناء من القانون الدولى بالتطبيق على النساء العربيـــات وذلك من خلال دراسة ٩ دول عربية. وكنا كلما أردنا التعامل مع هذه الاستثناءات نجدها نابعة أساساً من استخدام الخصوصيات الثقافية، فضلاً عن الاستخدام الخاطئ للدين كما بينت ورقة د.فريدة، وفى هذا الإطار يجب علينا ألا نقع فى فـــخ نقـــل الصراع بيننا كنساء أو كمناضلى حقوق إنسان ليكون صراعاً مع الفتوى والمدارس الفقهية المختلفة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من هنا أرى أن ما طرحته الورقة فى نهايتها من "إمكانية تجاوز الاجتهاد الإنسانى" هو – فى رأيى – طرح غير واقعى، لأنه لا يمكن تجاوز هذا الاجتهاد الإنسانى باعتباره نظاماً معمولاً به فى الدول العربية تلجأ إليه فى تشريعاتها المختلفة. وأعتبر أن مواجهتنا الأساسية يجب أن تكون مع الحكومات لتقديم تفسيراتها حول التحفظات التى أبدتها حول الاتفاقية، وليس مع القائمين بالفتوى، لأن هذه ليست معركتنا أساساً، كما أنها معركة أثبتت التجارب صعوبتها، ولعلى أستحضر فى هذا السياق تجربة منظمات حقوق الإنسان - وتحديداُ المعنية منها بالمرأة - مع الأزهر ودور الفتوى فى مصر إزاء قضية الختان.

ما أريد قوله فى هذا الإطار هو ضرورة التركيز على مبدأ أن الأديان السماوية جاءت أساساً بمبدأ المساواة، ومن هنا لا أرى إلا سبيلاً واحداً تم الإعلان عنه فى مؤتمرنا الأخير بالقاهرة فى شهر يناير ٢٠٠٤، وهو دعوة الدول العربية إلى "فصل الدين عن الدولة"، وأعتقد أن تجاوز الاجتهاد الإنساني لن يتأتى إلا بإعمال هذا المبدأ أى "فصل الدين عن الدولة"، فهذا – فى رأيى – هو الطريق الوحيد لتجاوز كل أشكال التمييز ضد المرأة، ليس فقط على صعيد تفعيل الاتفاقية، ولكن أيضاً فى قضايا عديدة نواجهها.

وفى هذا السياق أؤيد المبادرة الأخيرة التى أطلقتها النساء العراقيات إزاء محاولة المجلس الانتقالى إعادتهن لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا بُد من أن نؤكد ذواتنا أمام دولنا وهذا هو الطريق الوحيد لإلغاء التمييز.

مداخلة :

لي فقط ملاحظة أود الإشارة إليها، وهى أننا – كتجمعات أهلية – فى حاجة إلى الحديث مع لجنة السيداو، وعند كتابة التقارير الموازية الخاصة بنا لا بُد من طرح سؤال حول إمكانية التركيز على عدم وضع الدول العربية المنضمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لاحقاً للاتفاقية أى تحفظات تُخل بمضمون الاتفاقية، وذلك فى إطار العمل على رفع التحفظات وتفعيل المواد.

مداخلة :

أود الإشارة إلى أن بعض التحفظات – وكما جاء فى الورقة – مرتبطة بالقوانين الداخلية، فمثلاُ عندما تتحفظ دولة كالكويت على القانون الانتخابى استناداً إلى القانون الوضعى، فإنه عند حدوث تغيير فى هذا الأخير نكون حينئذ قد أعددنا مدخلاً لرفع التحفظ على اعتبار أن "الأساس القانونى" لهذا التحفظ قد تم تغييره أو إلغاؤه. كذلك الحال بالنسبة لقانون الجنسية فى المغرب إذ بمجرد إتمام المصادقة عليه يكون أحد المبررات الأساسية للتحفظ المغربى فى هذا الشأن قد أُلغى.

وبالنسبة لما أُثير حول سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلى، أعتقد أن المسألة ليست بهذا الإطلاق على اعتبار أنه لا بُد من وجود نص فى القانون الداخلى يُجيز هذا السمو للاتفاقية. من هنا أرى أن سمو الاتفاقية التى نحن بصددها لا ينبع من صلب الاتفاقية ذاتها بقدر ما يرجع إلى وجود قاعدة قانونية داخلية تُجيز هذا السمو.

ونحن فى المغرب كانت لدينا إشكالية ما زالت مطروحة حتى الآن فيما يتعلق بإعمال الفصل الحادى عشر الخاص بالإكراه البدنى فى المواد المدنية، إذ لازال يتعارض الفصل المشار إليه مع بعض الأحكام القضائية، ولكن هناك الآن منشور من وزارة العدل يؤكد على سمو الاتفاقية فى هذا الجانب، من هنا لا بُد من العمل على المستوى الداخلى لكى نُفعل هذه الاتفاقية، وإذا أردنا – بالفعل – تفعليها فلابُد وأن يخرج النقاش من إطاره العام ليركز على ما هو خاص، لأن الموضوع فى حد ذاته تمت مناقشته على المستوى العام بما فيه الكفاية. وقد يكون من الصحيح أن هناك ثمة صعوبة للخروج من هذا الإطار العام للإطار الخاص، نظراً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأن الموضوع الذى نحن بصدده يشمل جميع الدول العربية، إلا أنه يجب ألا نلقى الأشياء على عموميتها.

وأتصور أن هناك عدة مستويات للعمل على رفع التحفظات؛ منها المستوى الداخلى "الوطنى"، ومنها المستوى الإقليمي، ومنها المستوى الدولى، وسوف أركز فى هذا الإطار على المستوى الداخلى.

فإذا كانت التحفظات تستند إلى قوانين داخلية يكون من الممكن رفعها من خلال العمل على تغيير أو إلغاء هذه القوانين الوطنية، أما إذا كانت مرتبطة بالمجال الدينى، سواء تعلق الأمر بقاعدة شرعية أو فقهية أو قاعدة تقوم على العادات والتقاليد، فيجب التركيز على القاعدة فى حد ذاتها وبما لا يسمح بأى شرخ على المستوى الداخلى والوطنى لكل دولة.

ما أريد أن أخلص إليه أن تفعيل الاتفاقية يجب أن يخرج من نطاق المطالبة بإقرارها إلى المطالبة برفع التحفظات عليها خاصة أن هناك اتفاقاً على المبادئ الأساسية المتضمنة فيها.

مداخلة :

لقد ركزت ورقة د.فريدة على نقطة أساسية، وهى أن المادة (٢٢) من الاتفاقية أجازت للدول وضع تحفظات، ولكن المادة الثانية من الاتفاقية نصت على عدم جواز وضع أى تحفظات على النواحى المبدئية والجوهرية والأهداف الأساسية لمضمون الاتفاقية، من هنا فعندما تتحفظ الدول على مواد أساسية فى الاتفاقية تكون بذلك قد خالفت الاتفاقية.

وثمة ملاحظة أخرى هى أن الورقة فى إشارتها لقوانين الأحوال الشخصية الوضعية، ركزت على ما يحدث فى أغلبية الدول العربية، حيث يوجد قانون واحد للأحوال الشخصية يستند إلى الدين الإسلامي، إلا أن ثمة اختلافاً فى الحالة اللبنانية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث يوجد ١٥ قانون للأحوال الشخصية، ولذلك فنحن نطالب بقانون مدني اختياري للأحوال الشخصية فى لبنان.

وفى هذا السياق، أود الإشارة إلى المؤتمر الذى شاركت فيه مختلف الدول العربية فى بيروت خلال الفترة من ٢٥ -٢٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بين التوقيع والتطبيق" وقد صدرت عن المؤتمر توصيات هامة أقترح اعتبارها وثيقة من وثائق هذه الندوة التى نحن بصددها على أن يتم الاستفادة بها فى ورش العمل وفى التوصيات النهائية للندوة.

وفيما ذكره أ.محسن عوض عن إطار النقاش فى هذه الجلسة، وخاصة عندما تحدث عن التحفظات وضرورة تشكيل قوى ضغط للعمل النضالى من أجل رفع هذه التحفظات، أُشير إلى أننا – كقوى وهيئات وفاعليات من مختلف القطاعات اللبنانية - ناضلنا كثيراً حتى وقَع لبنان على هذه الاتفاقية عام ١٩٩٦، ولكنه وضع تحفظات أساسية، ونحن نعمل من أجل إزالة هذه التحفظات. وانطلاقاً من مبدأ "سمو الاتفاقية الدولية"، وأن على كل دولة طرف فى الاتفاقية تعديل قوانينها المحلية بما يتلاءم مع بنود الاتفاقية التى لم تتحفظ عليها، قمنا بتشكيل لجنة قانونية من قضاة ومحامين تولت فحص ودراسة كافة القوانين اللبنانية لتحديد تلك التى تتلاءم مع الاتفاقية وتلك المتعارضة معها، وتم التركيز على المواد التى لم تتناقض مع الاتفاقية ولم يتحفظ عليها لبنان، وتضمنت هذه الدراسة ملفاً عن "المساواة فى الحقوق والواجبات" يشمل المطالبة بإزالة التمييز اللاحق بالمرأة فى القوانين الأساسية مثل قوانين وأنظمة الموظفين والأجراء، وقانون العمل، وقانون الضمان الاجتماعى، وقانون التجارة، وقانون العقوبات ... الخ، وقُدمت هذه الدراسة إلى مجلس النواب حيث تم تشكيل "اللقاء الوطنى من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة" وضم مختلف قطاعات الرأى العام اللبنانى، رجالاً ونساء، اتحادات وجمعيات وهيئات مهتمة بحقوق الإنسان، وتمكنا من تحقيق إنجازات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أساسية تمثلت فى تعديل بعض القوانين الأساسية، ونحن نتابع المُضى فـــى هـــذا الاتجاه، ونعمل على أن يتكامل هذا المسعى مع القضاء على التمييز ضد المرأة فى الممارسة والتطبيق، وعلى تغيير الذهنية فى إطار من التوعية الاجتماعية الهامـــة التى لا تركز فقط على توعية المرأة ولكن على توعية المجتمع ككل، باعتبـــار أن حقوق المرأة جزء من حقوق الإنسان، وأن قضية المرأة ليست قضية فئوية تعنـــى النساء فقط، وإنما تمثل قضية اجتماعية عامة تهم المجتمع ككل.

مداخلة :

حقيقة، منذ بداية العمل على موضوع الاتفاقية، وبعد مؤتمر بكين مباشرة كنت دائما أتساءل أين موقف منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بقـــضايا التمييـــز ضد المرأة ؟ لأننى فى مواقفى التى أتبناها وأناضل من أجلها بخصوص حقـــوق المرأة لا أنطلق إلا من شرعة حقوق الإنسان، وعلى مدى سنوات كنت أتمنـــى أن تضع كل المنظمات الدولية والعربية لحقوق الإنسان قضية المـــرأة فـــى مقدمـــة أولوياتها، فمن الصحيح القول بأن حقوق الإنسان العربى منتهكة فـــى معظمهـــا، وصحيح - أيضاً - القول بأن هناك خللاً مرعباً فى مسألة الديمقراطية والتعاطى مع مسألة حقوق الإنسان بشكل عام، إلا أنه من الصحيح كذلك أن هـــذا الانتهـــاك بالنسبة للمرأة انتهاك مضاعف، فالمرأة فى البلدان العربية - حتى هذه اللحظـــة - ليست إنساناً مادام هناك انتهاك لأبسط حقوقها، سواء فى نطاق أسرتها أو مجتمعها أو واقعها. من هنا أود توجيه الشكر للمنظمة العربية لحقوق الإنسان على مبادرتها بعقد هذه الندوة الهامة لمناقشة قضية التمييز ضد المرأة من خلال بحث سُبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وثمة نقطة أود الإشارة إليها، وهى أن اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ذات شكل قانونى، لكن قضية المرأة ليست قانونية، وإنما هى قضية إنسانية – اجتماعية، من هنا كنت أتطلع إلى مشاركة الفاعليات الناشـــطة علـــى الـــساحة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العربية فى كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافيـــة والنـــسوية وليس فقط فى المجال الحقوقى.

وحيث ينطلق كل منا من تجربته، فنحن فى رابطة النساء فى سوريا عملنا على صعيدين فى مجال اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة منذ صدورها، وخاصة بعد مؤتمر بكين الذى شاركنا فيه؛

أولاُ : **على صعيد المجتمع**، حيث قمنا بالتعريف بالاتفاقية والترويج لهـــا وتعبئة النساء من أجل تشكيل قوة ضغط للمصادقة عليها، وانطلاقاً من واقع المرأة المتميز فى سوريا من حيث مشاركتها فى مجلس الـــشعب والحكومـــة والإدارات والتعليم .. الخ، حيث لا يوجد أى تمييز ضد المرأة فى القوانين المدنية، سواء فى قانون العمل أو التأمينات الاجتماعية، كنا نتوقع أحد أمرين؛ إما أن تأتى التحفظات بسيطة، وإما لا تكون هناك أية تحفظات، ولكن فوجئنا بأن التحفظات التى وضعتها سوريا على الاتفاقية لم تختلف عن أى دولة عربية أخرى، حتى تلك التى تعتبـــر حقوق المرأة فيها فى أبسط أشكالها.

ثانياً : **على الصعيد الدينى**، فلما كانت التحفظات التى وضعتها ســـوريا متذرعة بالشريعة الإسلامية، فقد قمنا بفتح حوار مع رجال الفقه الذين أكدوا علـــى أن ما لم يرد فيه نص صريح وواضح لا يمكـــن أو يجـــوز اعتبـــاره معارضـــاً للشريعة، وضمن هذا الإطار وجدوا فقط نصاً فى مسألة الإرث، ولم يجدوا نـــصاً واحداً يستندون إليه فى رد مسألة التحفظات، ومن هنا كنت أتمنى أن تتضمن ورقة د.فريدة دحضاً مباشراً لكل المزاعم والذرائع التى اتخذتها الحكومات العربية فـــى مجال التحفظات بدعوى تعارضها مع أحكام الشريعة. وأنا أتفق مع ما قالته السيدة ساما عويضة من أن المسألة المدنية مسألة علمانية، وتخصنا نحن فى مجتمعاتنـــا العربية التى نسعى فيها من أجل إحداث حركة تقدم اجتماعى ديموقراطى واسعة،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن هنا الارتباط العضوى بين إزالة التمييز والتقدم الديموقراطى وما يتم إحرازه على صعيد الديمقراطية فى البلدان العربية

وثمة ملاحظة أخيرة أود الإشارة إليها تتعلق بـــالإرادة الـــسياسية، فهـــذه الإرادة غائبة تماماً فى قضايا المرأة، ومهما وُضعت من إحصاءات فهى شـــكلية، فالمرأة مازالت تتمتع بأدنى حقوق المواطنة.

د.سبيكة النجار :

لي بعض الملاحظات السريعة أوجزها فيما يلى؛

الملاحظة الأولى : وهى شكلية أرجو فيها د.فريـــدة - وهى بصدد إعداد ورقتها فى شكلها النهائى - أن تدرج البحرين ضمن الدول التى تحفظـــت علـــى العديد من مواد الاتفاقية .

والملاحظة الثانية : أن الدول العربية– حقيقة - غير جـــادة فـــى تفعيـــل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودليل ذلك أنه فى البحرين- وغيرها من دول الخليج - لم يتم تغيير قانون واحد منذ التوقيع علـــى الاتفاقيـــة، وهناك استثناء للنساء الأجنبيات والمهاجرات من تطبيق الاتفاقية، ففى دول الخليج تخضع العمالة النسائية الأجنبية، وخاصة العمالة المنزلية، لكافـــة أشـــكال القهـــر وانتهاكات حقوق الإنسان، ومع ذلك عندما تنادى المنظمات النسائية بتطبيق هـــذه الاتفاقية يتم استثناء هذه الفئة من العمالة من تطبيق الاتفاقية، وهـــذا خطـــأ يجـــب التحذير منه.

وتتعلق **ملاحظتى الثالثة**، بأن مناقشة الاتفاقية – كما هو الحال فى كثيـــر من الفعاليات التى حضرتها - تتم فى غياب لاعبـــين وفـــاعلين أساســـيين مثـــل الحكومات ورجال الدين، من هنا أتمنى أن تقوم منظمة كالأمم المتحدة أو المنظمة العربية لحقوق الإنسان بعمل لقاء مفتوح تدعو فيه الأطـــراف المختلفـــة لمناقـــشة معمقة حول الاتفاقية وتقديم أوراق عمل تبحث فى الشريعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وثمة **ملاحظة أخيرة** أشير فيها إلى أننا فى الخليج، وخاصة البحرين، نعانى نقصاً فى الكوادر وفى التدريب، فنحن لدينا مجتمع مدنى صغير، وإذا أردنا تفعيل الاتفاقية فى دول الخليج فلابد من مد يد المساعدة للمجتمع المدني وليس للحكومات.

مداخلة :

بداية، أُثمن كثيراُ الورقة القيمة التى قدمتها د.فريدة، ورداً على ما ذكره البعض من أن الورقة قد أغفلت بعض الجوانب والأبعاد الأخرى للقضية التى نحن بصددها، أعتقد أن الورقة قد التزمت بالعنوان، ولعل إحدى مشاكلنا فى مؤتمراتنا العربية تكمن فى عدم التزام الدقة، سواء فى العناوين أو الكتابات أو التعقيبات أو المناقشات، ونتيجة لذلك نذهب فى جميع الاتجاهات ولا نخرج بتوصيات دقيقة ومحددة، من هنا أرى أن الورقة قد التزمت – وبدقة – بالموضوع المحدد لها.

وثمة تساؤل حول ما إذا كان التحفظ على بعض ما ورد فى الاتفاقية يفرغها من قيمتها ومضمونها أم لا؟ لقد واجهنا هذه الإشكالية عندما طرحنا على الحكومة اللبنانية الورقة الخاصة بالتصديق على الاتفاقية، ولما رفضت الحكومة التصديق لوجود بعض التحفظات لديها، أكدنا استعدادنا لوضع هذه التحفظات لكن بأقل قدر ممكن، ولكن لابد من التصدي، وكانت الإشكالية هل نقبل بالمصادقة مع التحفظات ؟ وكان أن قبلنا هذا ، فقد كنا فى حاجة إلى سند قانونى حتى وإن كان علية تحفظات، إذ يمكن فيما بعد العمل على إزالتها، ولكن على الأقل تكون لدينا ورقة التصديق لكى ننطلق منها فى اتجاه رفع التحفظات.

وثمة ملاحظة أخيرة لابُد من الانتباه إليها فى بلداننا العربية، وهى أننا عندما نتناول حقوق المرأة ندخل فى الأسس الفقهية والدينية، فلماذا لا نترك هذا للفقهاء والفقيهات ونركز نحن على الواقع المدني لحقوق المرأة، ولدينا فى هذا المجال كافة الإمكانيات، لتكن لدينا الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهدافنا التى نسعى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من أجلها، ولنا تجربة فى لبنان عندما نجحنا فى تمرير حقوق الإنسان فى الدستور اللبنانى.

أ.رشا عوض :

بداية، أبدأ مداخلتى بطرح السؤال التالى، هل ستُحل مشكلة المرأة العربية إذا وقَعت جميع الدول العربية على اتفاقية سيداو وبدون أية تحفظات؟ أنا لا أطرح السؤال بهدف التقليل من أهمية العمل من أجل التوقيع والمصادقة على الاتفاقية حتى تكون إطاراً مرجعياً لحقوق المرأة فى العالم العربى، ولكن الذى يجب أن ننتبه إليه أن العمل من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة هو عمل – جد – معقد وله جوانب وأبعاد متعددة، وإذا كانت الجوانب القانونية والحقوقية تمثل أحد هذه الجوانب، فهى لن تكون ذات فائدة إلا إذا تكاملت مع باقى الجوانب والأبعاد الأخرى، وعلى رأسها البعد الثقافى، لأن التمييز ضد المرأة أمر كامن – بكل أسف - فى الثقافة العربية والإسلامية، ومن هنا فإن استئصال هذه النزعة التمييزية ضد المرأة من الوعى السائد فى المجتمع يحتاج إلى عمل تنويرى – تثقيفى، على أن يرتبط باستراتيجيات معينة وخطط مدروسة حتى يؤتى أُكله. فالعمل من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة لا يجب أن يكون معزولاً، وإنما لابد وأن يأتى فى سياق العمل من أجل تأسيس مشروع نهضوى عربى شامل يهدف إلى التحديث وتوطيد مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، لأن كل هذه المفاهيم فى البلدان العربية مفاهيم مغتربة، وحتى عندما تقوم الدول العربية بالتوقيع والمصادقة على بعض الاتفاقيات نجدها تتحايل عليها بشتى أنواع التحفظات، ومن هنا فالعمل فى هذا الإطار – جد - معقد، ويجب أن تنتظم فيه كل الجوانب والأبعاد بالدرجة نفسها من الكفاءة والجدية.

وثمة نقطة أخيرة خاصة بالفكر الإسلامى، فنحن إذا استطعنا فصل الدين عن الدولة كهياكل ومؤسسات، فإننا لن نستطيع فصل الدين عن وجدان المجتمع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووعيه، وبالتالى فسوف يؤثر الفكر الدينى على مجريات الأمور التحديثية كلها. من هنا لابد وأن تكون جبهة العمل من أجل التجديد فى الفكر الدينى هى إحدى جبهات العمل النسائى، وعلى النساء اقتحام هذا المجال بكفاءة واقتدار، لأن الفقه الموجود فى المؤسسات الدينية التقليدية - والذى يكبل المرأة ويحد من فاعليتها - هو فقه ذكورى، فالفقهاء عندما يشرعون للمرأة فإنهم يشرعون من حيث هم رجال وليسوا فقهاء. والإسلام أو الدين المجرد ليست فيه إشكالية، فهو جاء من أجل النهوض بالإنسان عموماً، إلا أن هناك اجتهادات فقهية وتراكم من الأفكار التى أنتجها العقل البشرى والتى ارتبطت بسياق تاريخى محدد، فالفقه المتحكم الآن فى المؤسسات التقليدية العربية هو الفقه الموروث من القرن الرابع الهجرى، من هنا، فنحن بحاجة لأن نُقبل على الإسلام ونستصحب معنا منجزات العصر الحديث، ومعطيات السياق التاريخى لعصرنا الحديث حتى نتحرر من القيود الفقهية المكبلة.

أ.أسماء بن قادة :

أود أن أُركز مداخلتى فى المنهجية، لأنه فى إطار تحديد استراتيجية للموضوع الذى نحن بصدده تكتسب المنهجية أهمية كبيرة. من هنا أجد أن تحليل موضوع التحفظات لم يأت من منطلق الحياد والواقعية والقانون، ولكنه انطلق من حيث معارضة هذه التحفظات، أى انطلاقاً من موقف مُسبق استلزم منهجية الوقوف عند خط الدفاع، وبالتالى الوصول إلى نتيجة محددة سلفاً قد تُجانب ما هو كائن على مستوى الواقع الفعلى، وهو الأمر الذى قد يُدخلنا فى إطار من المثالية، فهناك بعض البنود فى الاتفاقية تمس بعض الأحكام قطعية الثبوت وقطعية الدلالة فى المرجعية الإسلامية، وعلى اعتبار أن الشريعة هى مصدر التشريع الأساسى أو مصدر أساسى للتشريع فى كل منظومات الأحوال الشخصية فى العالم العربى، الأمر الذى يدل على أن التعارض مع بعض تلك المتطلبات لا مجال فيه للاجتهاد الذى دعت إليه د.فريدة فى ورقتها، وأن كان باب الاجتهاد مفتوح لكل ما هو غير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قطعى. فعلى سبيل المثال نجد أن المادة السادسة عشر من الاتفاقية تتناول موضوع الميراث، وهناك آية واضحة فى القرآن الكريم - لا تتحمل أكثر من معنى أو تأويل - تنظم هذا الموضوع، من هنا كيف يمكن معارضة هذا التحفظ الذى يُجمع عليه كل الفقهاء نظراً لوجود آيات قرآنية قطعية الثبوت والدلالة ولا مجال للاجتهاد فيها؟ أيضاً تناولت بعض النصوص القرآنية موضوع القوامة وربطها بالإنفاق، حيث تتحقق القوامة بالإنفاق، وتسقط بعدم تحققه، وحينئذ يأخذ الحكم شكلاً آخر. على ضوء ذلك لا بد من تقديم المبررات مدعومة بأمثلة من النصوص القطعية المعتمدة، وذلك حتى نقف على المرجعية الحقيقية للتحفظ، وما إذا كان هناك مجال للاجتهاد أم لا ؟

وفى سياق الحديث عن المنهجية، أتساءل عن أسباب إثارة موضوع الهوية والخصوصية الثقافية فى قضية المرأة؟ فهذا – فى رأيي – منزلق منهجى، ويؤدى إلى إثارة سؤال فى المقابل عن أسباب التحفظ فى المجالات الأخرى سواء السياسية أو الاقتصادية وغيرها بما يتناقض مع هويتنا وانتماءاتنا الحضارية؟ من هنا أرى عدم اللجوء للمقارنات والمفاضلات للتأكيد على موقف مسبق تم اتخاذه وذلك لكى نصل إلى التفعيل الواقعى للاتفاقية بدلاً من المراوحة عند المكان الواحد، والذى قد تكون هذه المنهجية التقليدية التى اعتمدناها فى البحث هى السبب فيها.

وثمة نقطة أخيرة حول أن اختلاف المصطلحات (التعاليم الدينية، الشريعة الإسلامية، القرآن، السنة) لا يُمثل إشكالية لأن مبرر التحفظ مرتبط فى كثير من الأحيان بنصوص قطعية مقدسة لا خلاف عليها، ومن هنا فالإشكالية تبدو عندما يتعلق الأمر بنصوص مقدسة قطعية الثبوت والدلالة ولا مجال فيها للاجتهاد، انطلاقاً من أن الشريعة هى أساس المدونة أو منظومة الأحوال الشخصية، أما فى مجال الاجتهادات فإنه يمكن تجاوز المذاهب والأقوال الفقهية والمسائل التى لم يتفق عليها جمهور الفقهاء. ومن هنا أتفق مع ما أشارت إليه د.سبيكة من ضرورة أن يكون هناك علماء دين ونساء متخصصات فى الشريعة لتفكيك مثل هذه الأمور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما أريد قوله إن هناك متطلبات منهجية يجب الالتزام بها عند البحث فـــى مثل هذه الموضوعات، وفى مقدمتها عدم اعتماد أى مواقف مسبقة، الأمـــر الـــذى يدخلنا فى مجال رد الفعل، ولعل هذا هو ما جعلنا فى وضع المترقب لأى مبادرات سواء من الأمم المتحدة أو اليونسكو أو غيرهما لكى نُفعلها، فلماذا لا تـــأتى هـــذه المبادرات نتيجة تراكم داخلى؟ ولماذا لا تكون لنا مبادراتنا الخاصة والتـــى نقـــوم بتفعيلها فى واقعنا ووفقاً لما يتطلبه هذا الواقع؟

أ. أمل محمود :

بدايـــة، أود توجيه الشكر للمنظمة العربية لحقوق الإنسان ليس فقط لتبنيها هذه الدعوة الكريمة، ولكن أيضاً لملمح أساسى نشهده من خلال هذا التبنى، حيـــث إن القوى التى تتبنى إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة هى – فى معظمها – قوى نسائية، ولأول مرة نجد منظمة عربية لها اهتماماتها بقـــضايا حقوق الإنسان فى عمومها تتبنى قضية المرأة، وهو توجه يستحق التحية، ونأمـــل فى المستقبل أن يتسع ليضع قضايا المرأة على أولويات أجنـــده كـــل المنظمـــات التنموية ومنظمات حقوق الإنسان.

وبدون تكرار لما سبق حول الاستراتيجيات المتعلقة بمجابهـــة التحـــديات وتفعيل الاتفاقية، أرى أن العنوان الأكثر ملائمة لهذه الجلسة ليس فقط "التحفظات" وإنما "مختلف التحديات التى تعوق تطبيق الاتفاقية" لأنه بالإضافة للتحفظات هناك أيضاً قضايا تفعيل القوانين القائمة، وكما أشار البعض فالتحفظـــات ليـــست هـــى القضية، فهناك دول صدقت على الاتفاقية بأقل قدر ممكن من التحفظات ومع ذلك لم تنفذ أى بند من بنودها.

وفيما يتعلق بـــ "التذرع" بالخصوصية الثقافية، أعتقد أن الأمر لا يكمن فى الخصوصية الثقافية بقدر ما يكمن فى هذا "التذرع"، فعلى المستوى الدولى أيضاً يتم "التذرع" بحقوق الإنسان لانتهاك حقوق الإنسان، ولعل ما نشهده فى العراق يومياً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أكبر دليل على ذلك، من هنا لا أرى أى إمكانية لتفعيل الاتفاقيـــة إلا بتفنيـــد هـــذه الذرائع وليس تجاهلها أو القفز عليها. وفى هذا الإطار أقترح اعتماد آلية "الرصد والمراقبة" وتمكين المجتمع المدني بكل أطرافه من ممارسة هـــذه الآليـــة لتفعيـــل الاتفاقية. وحتى لا تصبح عملية الرصد هى قضية الجمعيات النسائية التى تعمل فى مجال الاتفاقية، فلابد وأن تشمل التقارير المقدمة من كافة منظمات حقوق الإنسان فى المنطقة العربية – وعلى رأسها المنظمة العربية لحقـــوق الإنـــسان – رصـــد انتهاكات حقوق المرأة.

ونقطتى الأخيرة تتعلق بالجهود الوطنية فى مجال متابعة الاتفاقية، وأشير فى هذا الصدد إلى أهمية العمل على توسيع نطاق متابعـــة التطبيـــق، بمعنـــى ألا يقتصر العمل على منظمات تنشط بصورة منفردة وإنما ينبغى أن تتـــسع القاعـــدة لتشكيل شبكات وائتلافات ينخرط فيها أكبر عدد ممكن من المنظمات لمباشرة هـــذا الدور.

د.صالح إبراهيم :

لدى سؤال للسيدة رئيس الجلسة، ألا ترين معـــى أن مـــن يطلـــب مـــن الحكومات العربية المساواة بين النساء والرجال كمن يطلب من جهنم شربة مـــاء؟ كيف نطالب بالجزء من لا يمكن له القيام بالكل، أو ينتهكه بنداً بنداً، يوماً بعد يوم؟ ألا ترين معى أن قضية المساواة بين الرجل والمرأة هى جزء من اللا ديموقراطية العربية؟ ونقطة أخرى حول ما أُثير عن النصوص قطعيـــة الدلالـــة، أرى هنـــاك نصوصاً قطعية الدلالة لا تسوى بين المرأة والرجل، لذلك يجب أن نُـــشرع مـــن خارج الدين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ.أسمى خضر :

هناك ملاحظة مكتوبة للسيدة جميلة صادق، تقول فيها إن الدعم الأساسى للتحفظات ينبع من الموقف السياسى للدول المعنية، وهو الأمر الذى يحتاج لتطوير. وثمة سؤال حول ما هى الصلاحيات التى تملكها لجنة المتابعة بخصوص تنفيذ الاتفاقية للضغط على الدول الأطراف لتنفيذها؟ وما هى الإجراءات التى تمتلكها الاتفاقية لرفض هذه التحفظات ؟

* **تعقيب : د.فريدة بنانى على المداخلات** :

بداية، أود توجيه الشكر لكل من تقدم بسؤال أو تعقيب. وما أود الإشارة إليه أن موضوع الندوة هو البحث فى كيفية تفعيل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة داخل الدول العربية. والواقع أنه عند وضع مسودة ورقة النقاش فى هذه الندوة كانت هناك مجموعة من الإشكاليات المتعددة، وكلها يستحق – فى رأيي – البحث والمناقشة، وكنت أتمنى لو تناول كل منا إحدى هذه الإشكاليات التى لم ترد فى الورقة وناقشها.

ومن هنا فقد ارتأيت أن الإشكالية الأساسية – وليست الوحيدة – التى يجب معالجتها والتركيز عليها هى تحفظات الدول العربية على الاتفاقية، لكن ليس انطلاقاً من حكم مسبق كما أشارت د.أسماء، ولذلك قمت بتصنيف هذه التحفظات والمبررات، والتى اتضح أنها غير واحدة، واعتمدت منهجية الكشف عن هذه التحفظات، ثم تفنيد المبررات والحجج التى تقدمت بها الدول العربية حتى أُزيل التهمة عن أن الإسلام يعارض ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية.

وفيما ذُكر عن فصل الدين عن المجتمع، أتصور أن الورقة لم تتبن هذا الطرح، وإنما ما أشارت إليه هو ضرورة الاجتهاد الإنساني، وكما ذكرت أ.رشا عوض فإن الفقه المتحكم الآن فى المؤسسات العربية التقليدية يعود إلى القرن الرابع الهجرى، فنحن أمة مستهلكة إذ مازلنا نستهلك اجتهادات القرون الأولى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للإسلام، وأصبحنا أمة غير منتجة فى المعرفة فى المجال الدينى، ومن هنا كانت الإشارة إلى ضرورة تجاوز تلك الاجتهادات التقليدية والتفكير فى اجتهاد جديد يتلاءم مع العصر الذى نعيشه ومع كون المرأة لم تعُد شأناً محلياً وإنما أصبحت شأناً دولياً.

وفى هذا السياق، لا أريد الدخول فيما طرحته د.أسماء من وجود نصوص قطعية وأخرى غير قطعية،فهذا موضوع –جد– صعب وخطير، ولكن ما أريد قوله إن هذا الاجتهاد الجديد فى المغرب استطاع أن يلغى القوامة والطاعة وغيرها، ومن خلال هذا الاجتهاد الجديد تم رفع التحفظات المغربية على الاتفاقية.

أتفق مع ما ذكره أ.محسن عوض من أن مسألة التحفظات مسألة سياسية، ولكن الإشكالية هنا أنه تم تغليف هذه التحفظات – حتى فى مسألة الجنسية – بمصطلحات من قبيل التعاليم الدينية والشريعة لإعطائها غطاءً قدسياً حتى لا تُسأل الإرادات السياسية ويُسأل الدين، ومن هنا يكون الصراع مع الشريعة وليس مع الحكومات، لذلك اهتمت الورقة بتوضيح أنه لا علاقة للتحفظات بموضوع الشريعة، وأن التحفظات هى مسألة سياسية وعندما تتوفر الإرادة السياسية سيتم رفع هذه التحفظات.

وأتفق مع القول بأن الاتفاقية الدولية تسمو على القوانين الداخلية شريطة أن ينص الدستور على ذلك، وأضيف أن هناك دولاً عربية تنص فى دساتيرها على سمو الاتفاقية الدولية على الاتفاقيات الداخلية، ورغم ذلك لم يتم تفعيل الاتفاقية فى هذه الدول، وهنا تبدو أهمية السؤال الذى طرحته أ.عزة سليمان حول كيفية تفعيل الاتفاقية أمام القضاء. وأنا أرى – هنا - ضرورة تفعيل المواد غير المتحفظ عليها وصولاً إلى تفعيل المواد المتحفظ عليها. وفى إطار وحدة الاتفاقية ووحدة حقوق المرأة، أرى ثمة ضرورة لقراءة البنود غير المتحفظ عليها فى ضوء البنود المتحفظ عليها انطلاقاً مما ترتبه الأولى من آثار على الثانية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيما يتعلق بالسؤال عن الصلاحيات التى تمتلكها لجنة المتابعة بخصوص تنفيذ الاتفاقية، فقد أشارت الورقة إلى أن اللجنة ليست لهـــا الـــصلاحيات لقبـــول مصادقة دولة بتحفظات كثيرة أو قليلة، أو صلاحيات الفصل فـــى مخالفـــة هـــذه التحفظات أو عدم مخالفتها للاتفاقية. وأنا اتفق مع القول بأننا نريد أولاً مـــصادقة الدول العربية على الاتفاقية ولو بتحفظات، وأن يكون ذلك كخطوة أولى نصل بها - عن طريق استعمال الآليات - إلى إلغائها.

وأخيراً، بالنسبة للسؤال المطروح حول ما إذا كان رفع التحفظات سيؤدى إلى تفعيل الاتفاقية؟ وهل تطبيق الاتفاقية سيمنح المرأة كافة حقوقها؟ وهل يجـــب العمل على تغيير العقلية والذهنية والعادات والتقاليد قبل المطالبة برفع التحفظات؟ أقول إنه لو وقفت الجمعيات والمنظمات غير الحكومية فى انتظار تغييـــر العقليـــة والذهنية والعادات للمطالبة برفع التحفظات لما كنا هنا اليوم !

*** تعقيب د.سهام الفريح على المداخلات :**

أبدأ من حيث انتهت أ.رشا عوض عندما تساءلت قائلة إذا لم تتحفظ الدول العربية على جميع بنود الاتفاقية، هل معنى هذا إلغاء التمييز ضد المرأة؟ وأتفق مع د.فريدة عندما استعرضت الصياغات التى استخدمتها بعض الدول العربيـــة فـــى تبريراتها للتحفظات استناداً للشريعة الإسلامية، وأتفق معها أيضاً عندما أشارت إلى ضرورة مقابلة الحجة بالحجة، وليس معنى هذا أن نقـــف علـــى كـــل التفاصـــيل والنصوص القرآنية التى التقت مع المرأة أو ضدها، وإنما علينـــا مقابلـــة الحجـــة بالحجة لأن البعض احتج - بذكاء - بالنص التشريعى، والبعض الآخر احتج به – بدون ذكاء – من باب الرهبة والقدسية والتعلل بالدين، وهنا تأتى أهمية نشر الوعى من خلال الوسائل الإعلامية والتربوية، وهو الوعى الذى لابد وأن يأتى متزامناً مع الاتصال بالمؤسسة الرسمية والضغط عليها لإلغاء هذه التحفظات، وأستطرد قليلاً فى مسألة نشر الوعى، حيث تم فى شهر رمضان الماضى عرض مسلسلين مـــن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدراما فى كل من مصر والكويت، وكان كلاهما بعنوان "الحـــريم" وقـــد تتبعـــت المعنى اللغوى لهذه الكلمة والتى تبين أنها لم تُستخدم فى الإشارة إلى المرأة، وإنما "الحريم" من "الُحرم" وهو الطواف بالكعبة قبل الإسلام حينما كان يطوف الرجـــال والنساء عراة، ولم تأت إلا ضئيلاً بمعنى "حُرم" الرجل أى أهله ممـــن يحتـــاجون لرعايته، سواء أولاده أو زوجته.

ما أريد قوله إن كثيرات من النساء- حتى حملة الشهادات منهن - يجهلن الكثير من حقوقهن فى الأحوال الشخصية وليست فقط السياسية، فإذا كنـــا نفتقـــد الوعى بأبسط الحقوق، فنحن إذاً فى حاجة –وبشدة– إلى نشر الوعى بهذه الحقوق.

أ.أسمى خضر :

فى نهاية هذه الجلسة أتوجه بالشكر للجميع، وخاصة المنظمـــة العربيـــة لحقوق الإنسان لالتزامها بتبنى وطرح قضيـــة المرأة كقضيـــة حقوق إنسان، وهو منهج ضرورى وأساسى لتناولها كقضية اجتماعية عامة تهم المجتمع ككل.

وأود أن أُشدد على ثلاث نقاط رئيـــسية، **الأولـــى** : أن رفـــع التحفظـــات وإعمال الاتفاقية والنهوض بأوضاع المرأة هو شأن سياسى يستدعى أن تنخـــرط النساء – وبفاعلية – فى النضال السياسى العام، وهذا يؤدى إلى أهميـــة التمـــسك بالإطار الديموقراطى كوسيلة لتمكين المواطن من المشاركة بدون تمييز، وكشرط أيضاً لتمكين المرأة من حقوقها. **والثانية** : أن الحماية القانونية ضرورية وأساسية، سواء كان الحديث عن قانون دولى أو محلى، ولكن لن تكون لهذه الحماية أى قيمة إلا عن طريقين؛

أ) أن تكتسب الاتفاقيات الدولية قيمة قانونية فى القانون الداخلى، إما بالنص عليها وإما بتبنى المبادئ فى القوانين المحلية.

ب) التدريب – وخاصة للعاملين فى المهن القانونية – لاستخدام الوثـــائق الدوليـــة أمام المحاكم النظامية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونقطتي الثالثة والأخيرة : أن هذه الندوة تهدف إلى تفعيل الاتفاقية، مما استدعى التركيز على بحث قضية معينة للخروج بنتائج وتوصيات محددة، وإن كان ذلك لا يعنى أن الاهتمام بهذا الموضوع ينفى أهمية العوامل الأخرى، أو أن التربية والتعليم والثقافة ونشر الوعى بالجوانب الاقتصادية والسياسية المختلفة عناصر ليست ذات أهمية. من هنا، كان لابد من التركيز فى إطار من التخصص وليس فى إطار نفى العوامل الأخرى المؤثرة والأساسية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصـــل الثاني

ورشـــات العمـــل

- ورشة آليات التنفيذ والمتابعة
- ورشة العمل الخاصة بالتحفظات
- ورشة عمل التقارير البديلة
- مناقشة نتائج ورشات العمل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١)

ورشة عمل

"آليات التنفيذ والمتابعة"

*** أ.نورما ملحم : (منسقة الورشة)**

هناك ثلاثة مستويات عند الحديث عن آليات التنفيذ والمتابعة؛

١- المستوى الدولى : ويشمل الآليات المنبثقة عن الأمم المتحدة، ومن بين أهم هذه الآليات "لجنة المرأة" التى تذهب إليها التقارير الإجبارية للدول المصدقة على الاتفاقية، وهى مكلفة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية، ومن هنا أهمية هذه اللجنة التى تسهر على التنفيذ الصحيح وغير المشوه للاتفاقية فى البلدان التى صادقت عليها.

٢- المستوى الوطنى : ويشمل آليات مؤسساتية رسمية. وفى هذا السياق أود الإشارة إلى أن الأمم المتحدة طلبت من كل دولة صادقت على الاتفاقية إنشاء وحدة تُعنى بشئون المرأة، قد تكون وزارة أو لجنة أو هيئة وطنية رسمية، وقد تكون مستقلة أو تابعة لاحدى الوزارات، وأتطلع – فى مداخلات هذه الورشة – إلى بحث كيفية تحقيق البلدان العربية لهذا الطلب، وكيف أنشأت هذه الآلية الرسمية الوطنية.

٣- مستوى المجتمع المدنى : ويشمل الآليات التى يوجدها المجتمع المدنى بمنظماته غير الحكومية، سواء كانت منظمات حقوق إنسان أو منظمات نسوية خاصة بالمرأة.

وفى تقديرى، أن هذا المستوى الأخير يمثل أهم الآليات لتنفيذ ومتابعة تنفيذ الاتفاقية، لأنها – حسب تجربتى الخاصة – هى التى دفعت الدول للمصادقة على الاتفاقية، وهى التى تعمل – مع المرأة – على تنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع.

أكتفى بهذا القدر من الحديث عن آليات التنفيذ والمتابعة، وأنتقل للمداخلات على أن نعود مرة أخرى لمتابعة التنفيذ على عدة مستويات منها؛ القانونى،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتربوى، والاجتماعى، والاقتصادى، حيث يحتاج كل من هذه المستويات نوعية مختلفة من النضال والمتابعة والتنفيذ.

* **مداخلة** :

إذا تحدثنا عن لجنة المرأة المنبثقة عن الأمم المتحدة فلابد من توافر معطيات معينة، فنحن لا نعرف شيئاً عن هذه اللجنة أو طريقة عملها، ونحن فى منظمتنا النسائية نعمل منذ فترة على رفع التحفظات الحكومية على الاتفاقية إلا أنه لا تتوفر لدينا أى مرجعية لها علاقة بالأمم المتحدة، هناك مكاتب أو لجان فى الأمم المتحدة تقوم بالتنسيق مع الدول، والمؤتمرات الدولية – مثل مؤتمر بكين – تشارك فيها الدول فقط، وقد اقتصر دورنا – كمنظمات غير حكومية - فى هذا المؤتمر الأخير على حضور أعمال المنتدى الذى كان يبعد عدة كيلو مترات عن مقر المؤتمر فى بكين، ولم تُتح لنا فرصة حضور المؤتمر إلا بعد الانتهاء من مناقشات هذا المنتدى.

وفى هذا الإطار الدولى – أيضاً – تقوم الدول بتقديم تقاريرها إلى اللجان المنبثقة عن الأمم المتحدة، كما تقوم الدول بانتخاب أعضاء لجنة المرأة من بين مواطنيها، ومن هنا تنحصر علاقة هذه اللجنة مع الدول فقط. واقتراحى فى هذا الصدد، أنه إلى جانب هذه اللجنة التابعة للأمم المتحدة والتى تنتخبها الدول الأطراف، لابد من وجود لجنة أخرى لها نفس الثقل، وتنتخبها المنظمات غير الحكومية، وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للجنة الأمم المتحدة، ومن هنا نكون إزاء لجنتين؛ إحداهما للأمم المتحدة، والأخرى للمنظمات غير الحكومية.

* **مداخلة** :

لابد من العمل على توعية المرأة بحقوقها، وتوعيتها – أيضاً – بهذه الاتفاقية، وفى هذا الإطار نقوم - كمنظمات غير حكومية - بعقد ندوات لنشر التوعية بين النساء فى المناطق المختلفة، ولتعريفهن بثقافة حقوق المرأة وحقوق الإنسان وبالأهداف التى نسعى لتحقيقها من وراء تنفيذ هذه الاتفاقية الدولية. وحتى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يوجد حجر عثرة فى طريقنا لابد من الحوار مع علماء الدين لمناقشة القــضايا المتعلقة بالحقوق الواردة فى هذ الاتفاقية حتى يتم التوصل إلى نتيجة مقبولة.

* **أ.فرج فنيش** :

إن أهمية هذه الورشة أنها تبحث فيما يمكن عمله من أجل تفعيل الاتفاقية ومتابعة تنفيذها، ومن هنا أهمية ما ذكرته أ.نورما ملحم حــول الآليــة الداخليــة للاتفاقية ذاتها. ومن بين الآليات المهمة – أيضاً – متابعة التدابير التشريعية التــى تتخذها الدول، وما إذا كانت تتوافق أو تتناقض مع ما جاء فى الاتفاقية. وثمة آلية أخرى مهمة تتمثل فى متابعة التقارير التى تقدمها الدول حول مدى تنفيذها لما جاء فى الاتفاقية، وللوقوف على مدى صحة هذه التقارير ودقة المعلومات والإحصاءات الواردة فيها، وهناك منظمات غير حكومية لها دور كبيــر فــى تــصحيح هــذه المعلومات.

وفى هذا الإطار أتصور أن مشاركة المنظمات غير الحكومية فى صياغة التقارير، أو تقديم ملاحظات للدولة عند صياغتها للتقارير، تعتبر مسألة على قــدر كبير من الأهمية، فضلاً عن أن توسيع قاعدة المشاركة فى كتابة هذه التقارير يأتى كنوع من أعمال متابعة التنفيذ، فلا تقتصر كتابة التقــارير علــى جهــة أو وزارة واحدة بل يتم توسيعها لتشمل العديد من الوزارات، والهيئات التشريعية، والمشتغلين بالإعلام، والمنظمات غير الحكومية.

أيضاً من بين آليات متابعة تنفيذ الاتفاقية، الملاحظات الختامية التى تصدر عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، فعندما تنظر هذه اللجنــة فى تقرير دورى لدولة معينة فإنها تقوم – أولاً - بمناقشة التقرير مع ممثلى هــذه الدولة، وعادة ما تقوم اللجنة – قبل المناقشة - بجمع معلومات عن الدولــة التــى ستقدم التقرير تشمل تشريعاتها وقوانينها المعمول بها، وتقــوم اللجنــة – ثانيــاً - بطرح ما تراه من أسئلة على ممثلى الدولة، وبعد مناقشة ودراسة التقرير تــصدر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللجنة ملاحظات ختامية تتضمن توصيات للدولة لإتخاذ إجراءات معينة، مثل رفع سن الزواج، أو وقف الممارسات التقليدية غير المقبولة، أو اتخاذ إجراءات للحد من تسرب الفتيات من التعليم... الخ، من هنا أرى هناك ثمة دور لمتابعة تنفيذ الدولة للملاحظات والتوصيات الصادرة لها من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

* **أ.نورما ملحم** :

حقيقة، عندما طرحت الآليات من أعلى إلى أسفل كان بسبب أن الاتفاقية تمنحنا آليات هامة لمتابعة التنفيذ، والأمم المتحدة – كمنظمة دولية- تتعامل مع الدول، ولكنها – أيضاً - تفسح المجال واسعاً أمام منظمات المجتمع المدنى والهيئات الأهلية، فهناك ما يسمى بـ "التقارير الأهلية" أو "التقارير البديلة". وثمة تجربة ناجحة للبنان فى هذا المجال ، فالاتفاقية تنص على التزام كل دولة بتقديم تقريرين، أحدهما عن الاتفاقية بعد مرور سنتين من المصادقة عليها، والآخر عن التقدم الذى تم إحرازه فى مجال تطبيق الاتفاقية من وقت التصديق عليها. وكان هناك تأخير من جانب الدولة فى إعداد هذه التقارير، وتم تعيينى فى الهيئة الوطنية لشئون المرأة، والتى – بدورها - لم يكن لديها أى علم عن هذه التقارير، ونجحنا – كمنظمات غير حكومية - فى عمل هذه التقارير وتقديمها للهيئة التى اضطرت لاعتمادها.

ما أريد قوله فى هذا الإطار إن هناك ثمة إمكانية لعمل تقرير بديل يتم إرساله للمنظمة الدولية، وهناك إمكانية أخرى عن طريق ضم بعض الناشطين لهذه المنظمات الرسمية أو الهيئات والاضطلاع بدور فى حث دولهم على اعتماد هذه التقارير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وثمة نقطة أود الإشارة إليها حول لجنة الأمم المتحدة، فهي وإن كانت معينة من جانب الدول الأطراف فهى لجنة – حقيقة - جدية، حيث يتابع أعضاؤها عملهم جيداً، وقد تعاملنا مع اللجنة التابعة لمركز المرأة فى نيويورك ورأينا مدى مهنية اللجنة وصدقيتها، من هنا لا يجب التقليل من عضوات هذه اللجنة التابعة للأمم المتحدة، فمن بينهن مناضلات حقيقيات فى بلادهن.

وفى النهاية، ما أردت التأكيد عليه هو أن هناك إمكانية للاختراق والوصول لأهدافنا، قد تكون صعبة، ولكنها موجودة.

*** مداخلة** :

حقيقة إن ما يقلقنى هو حدود وإمكانيات هذه الآليات، فهناك دول تمارس خروقات جسيمة لحقوق المرأة (مثل اعتقال النساء وتعذيبهن فى السجون الإسرائيلية) فما الذى يتم حيال هذه الدول؟ وماذا بعد أن توضح اللجنة للدولة مجالات انتهاكها لحقوق المرأة، وتطلب منها تحسين أوضاعها فى هذا المجال؟ بمعنى آخر ما هى صلاحيات اللجنة إزاء دولة تنتهك حقوق المرأة؟ هل يقتصر عملها فقط على "لفت نظر" هذه الدولة إلى وجود تقصير عليها تداركه وإصلاحه؟ الواقع أننى أرى ثمة قصور فى هذه الآليات، الأمر الذى يستدعى البحث عن آليات أخرى تتمثل فى تطبيق المواثيق الأخرى.

***أ.نورما ملحم** :

أخشى أن يصل بنا التعميم إلى لا شئ، من هنا أرجو أن يتم التركيز فقط على الآليات المتاحة فى هذه الاتفاقية، وكيفية استخدامها والاستفادة منها وتطبيقها، حتى نخرج بنتائج وتوصيات عملية من هذه الورشة.

*** مداخلة** :

هل معنى ذلك أن نقنع بما هو موجود من آليات رغم محدوديتها؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*** مداخلة :**

ضمن الآليات المتاحة أقترح أن يكون "أعلى" سقف ممكن هو المطالبة بوزارة لشئون المرأة فى كل دولة عربية، و"أقل" سقف ممكن هو إقامة مرصد نسائى عربى، بمعنى أن يكون هناك فى كل دولة عربية مجلس نسائى أو هيئة وطنية غير حكومية تقوم برصد ما تقوم به الدولة وما تقصر عنه فى مجال هذه الاتفاقية، ويمثل مجموع هذا الرصد أساس المرصد النسائى العربى، على أن تكون لهذا المرصد علاقة أساسية بلجنة المرأة فى الأمم المتحدة.

*** أ.إقبال غانم :**

أخشى أن نركز فى مناقشاتنا على الآليات الدولية دون الخوض فى الآليات الوطنية، وأنا أعتقد أن الدول العربية – فى معظمها – قامت بالتوقيع على الاتفاقية دون أن تتوافر لديها النية لتطبيقها. وقد قمنا – فى لبنان – بحصر القوانين التى يجب تعديلها حتى تتفق مع الاتفاقية، ومازلنا – حتى هذه اللحظة – نقدم العديد من الآليات والاقتراحات ولكن القليل منها الذى يتم تنفيذه، ومن هنا نشعر أننا - كمجتمع مدنى وهيئات غير حكومية – مهمشين. وأتصور أن هذا كله يأتى فى سياق وجود إشكالية الديموقراطية فى المنطقة العربية أكثر مما هى إشكالية المرأة فقط، ومن هنا لابد من العمل على تفعيل منظماتنا الشعبية العربية وليست القطرية، فنحن نلتقى فى مجالات مختلفة مثل مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنف... إلخ، ولكن ليست هناك منظمة إقليمية مركزية تتعاطى مع أمور وقضايا المرأة العربية، فنحن نعمل كجزر متفرقة كل فى بلده وفى إطار غياب خطة عامة تكون بمثابة الآلية التى تتيح استفادة الدول العربية من تجارب بعضها البعض، وهنا أطرح سؤالى الخاص بأسباب عدم تفعيل "الاتحاد النسائى العربى العام" الذى قامت السيدة هدى شعراوى بتأسيسه عام ١٩٤٢ بناءً على اقتراح المناضلة اللبنانية ابتهاج قدورة، لسنا فى حاجة إلى منظمات مجوفة، وإنما لمنظمات حقيقية تتعاطى مع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرأة العربية، فالمنظمات الدولية – ومنها الأمم المتحدة – تمنحنا التمويل لعمل مؤتمرات وندوات فقط دون أن تقوم بتمويلنا لعمل مشاريع حقيقية على الأرض تسعى إلى تغيير أوضاع المرأة العربية.

وفى النهاية أشير إلى أن اتحاد المحامين العرب قدم منذ حوالى عشر سنوات قانوناً موحداً للأحوال الشخصية، وحتى الآن لم تتبن أى منظمة عربية هذا القانون، والذى يعتبر أكثر القوانين تأثيراً على المرأة العربية، وأتصور أنه لا يمكن لأحد القول بأن هذا القانون مخالف لأحكام الشريعة سواء الإسلامية أو المسيحية.

* أ.**أسمى خضر** :

بداية، أعتقد أن هناك إشكالية كبيرة لم نتطرق فى حديثنا لآلية مواجهتها، وهى القوى المعارضة لتطور المرأة، وأتصور أنه علينا توجيه الجهود إلى ثلاثة أمور على النحو التالى؛

أولاً : أن نكون واعين تماماً لهذه القوى المعارضة لتطور المرأة العربية، وبدلاً من توجيه طاقاتنا لحسابات بينية علينا توجيهها لهذه الفئات التى تجهل تاريخ الاتفاقية وأهدافها وكيفية صياغة مواثيق حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة.

وأستحضر فى هذا السياق تجربة مؤتمر اليمن للديموقراطية وحقوق الإنسان، والذى حضره نحو ٨٠٠ مشارك، وقد أتيحت لى المشاركة فى لجنة الصياغة الحكومي، ولم أتصور مدى صعوبة تمرير عبارة "القضاء على التمييز ضد المرأة" ففى مؤتمر عن الديموقراطية وحقوق الإنسان والمجتمع المدنى كانت هناك مناهضة لذكر أى بند عن موضوع المرأة، وكان من الصعب إقناع ممثلى الحكومات بتضمين بند عن المرأة، واستندنا فى ذلك لتقارير التنمية البشرية وغيرها، وبعد أن تم الاتفاق على إدراج هذا البند، ظهرت مشكلة استخدام لفظ "القضاء على التمييز" حيث رفضت بعض الوفود استخدام كلمة "التمييز" وتم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استبدالها بعبارة "تمكين وتقوية المرأة والقضاء على كل أشكال الاستغلال ضـــدها، وضمان مشاركتها فى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتمكينها من ممارسة حقوقها الإنسانية"، وهكذا تم قبول كل هذه العبارة الطويلـــة ورفـــض عبارة "القضاء على التمييز ضد المرأة".

من هنا أرى أنه يلزمنا وعى سياسى، ولابد أيضاً من الوعى بالنـــصوص الدينية فى مجال تكريم المرأة وإعلاء مكانتها، وأن نكون على دراية ومعرفة دقيقة بكل تفاصيل الاتفاقية لأننا نتعرض لحرب تحت دعوى أن الإســـلام والحـــضارة العربية والإسلامية ضد المرأة، فلابد من إقناع موظفى تلك النـــصوص لمـــآربهم انطلاقاً من الدفاع عن هويتنا وإثبات أن الدين الإسلامى والثقافة العربية والإسلامية يحفظان كرامة النساء وحقوقهن ومساواتهن.

نقطة أخرى أود الإشارة إليها، وهى أنه بقدر اهتمامنا بالاتفاقية لابد مـــن الاهتمام باللعبة السياسية، وقد ذكرت د.فريدة ذلك عندما أشارت إلـــى أن الدولـــة عندما توقع على الاتفاقية لابد من تأكيد احترامها لها، ولابد أيضاً من تفنيد حجـــج التعارض مع الشريعة الاسلامية، والمطالبة بتحديد ماالذى يتفق مع الشريعة ومـــا الذى يختلف معها، فإذا ظلت قضية الميراث من النقاط المختلـــف عليهـــا، لتظـــل كذلك، ونبحث عن الالتقاء والاتفاق فى باقى القضايا الأخرى. فعلى سبيل المثال، فى قضية المساواة فى الجنسية أذكر أن الحركات السياسية الإسلامية هـــى أكثـــر الهيئات الناشطة فى هذا المجال، فهنا ثمة مجال للاتفاق والالتقاء، فلا يجب أبـــداً اعتماد صيغة "إما كل شئ وإما لا شئ"، فنحن لدينا قناعتنا ورؤيتنا واســـتراتيجتنا ولكن ينقصنا فقط كيف نتجه نحوها، وأن نعمل فى ميدان السياسة ونشجع النـــساء على الانضمام للهيئات السياسية – وليس فقط الهيئـــات المدنيـــة والاجتماعيـــة – باعتبارها صاحبة التأثير الأساسى فى المجتمع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما أريد قوله فى سياق الحديث عن الآليات إن علينا أن نفكر فى آليات للحركة النسائية تقوم على تحييد الخلاف وتعظيم الاتفاق.

ثانياً : لابد من بناء التحالفات وتوسيع إطارها ليشمل المجتمع كله وليس فقط الحركات النسائية، إذ ليس هناك ما يمنع من التحالف مع الهيئات النسائية فى المجتمع المدنى، ومع بعض الرموز السياسية إذا كان هناك اتفاق على المضامين، واستخدام كل ماهو متاح من أجل جعل الاتفاقية ونصوصها حاضرة .

ثالثاً : ضرورة التنسيق العربى، حيث توجد الآن تشكيلات جديدة مثل محكمة النساء وغيرها، بيد أن المشكلة الأساسية تكمن فى عدم وجود تواصل سلس ومستمر بين هذه التشكيلات، وهنا أُلفت النظر إلى موقع على الإنترنت www. amanjordon.com يحاول جمع معلومات يومية من كل الدول العربية عن حركة النساء. وعلى المستوى العربى هناك - أيضاً- جامعة الدول العربية، حيث يوجد منصب مفوض الجامعة العربية للمجتمع المدنى، وهناك أيضاً مشروع القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية.

* **أ.وميض شاكر**:

ليس لدى مقترح للآليات، ولكننى سأطرح اليمن كحالة دراسية لوجود آليات غير فاعلة رغم تنوعها، فاليمن موقعة على الاتفاقية منذ عام ١٩٨٤ وبعد مؤتمر بكين تم إنشاء "اللجنة الوطنية للمرأة" عام ١٩٩٦، والتى كان من صميم اهتماماتها تفعيل الاتفاقية ومتابعتها من خلال مراكز رصد ومتابعة فى كل الوزارات، هذا وتحضر اللجنة اجتماعات الحكومة. كما تم انشاء شبكة لمناهضة العنف ضد المرأة، وإنشاء منظمات متخصصة تعمل على تمكين المرأة اقتصادياً وثقافياً وسياسياً وفى مجالات الصحة والتعليم، ولكن فى الوقت الذى نلحظ فيه وجود استراتيجية وطنية لتنمية المرأة، فإننا نلحظ على الجانب الآخر وجود تقهقر فى مجالات مختلفة؛ فالبرلمان به سيدة واحدة بعد أن كن أكثر من عشر نساء عقب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قيام الوحدة مباشرة، فضلاً عن أن عدم وجود لجنة فى البرلمان متخصصة فى حقوق المرأة يشكل إحدى الفجوات الأساسية فى هذا الإطار، وثمة تقهقر – أيضاً - فى القوانين، ولاسيما قانون الأحوال الشخصية، وتقهقر فى الميزانيات المخصصة للمرأة والنهوض بها.

ما أريد الإشارة إليه فى هذا السياق أن المجتمع المدنى مع المجتمع الدولى قاما بتهميش الحكومة، وذلك من خلال عمل المجتمع الدولى مباشرة مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدنى وتقديم كافة أشكال الدعم لها - فنياً ومالياً – فى الوقت الذى أصبحت فيه الحكومة مبعدة تماماً عن اتخاذ أى اجراءات ملزمة فى اتجاه إدراج بنود الاتفاقية فى خطط وزارية تُرصد لها الميزانيات لتنفيذها.

أ.محمد فائق :

فقط أود الإشارة إلى أننا ونحن بصدد تنظيم هذه الندوة تعمدنا وجود نسبة من الرجال باعتبار أن القضية ليست قضية النساء فقط، ولكن – للأسف الشديد – أرى أن الموجودين حالياً فى هذه القاعة – باستثناء أ.فرج وأنا – من النساء، من هنا نحن لا نريد عرض القضية على أن هناك نساء يطالبن بحقوقهن فقط – وهو مطلوب – ولكن نريد أن تكون قضية مجتمعية من أجل النهوض بالمجتمع ككل وتنميته، ففى ظل العولمة واقتصاد السوق والمنافسة الشديدة كيف يمكن لنا دخول هذه المجالات بنصف المجتمع فقط؟ من هنا ونحن نتحدث عن الآليات لابد من إشراك الهيئات الأخرى، ليس فقط الهيئات النسائية أو هيئات حقوق الانسان، ولكن جميع الهيئات المختلفة فى المجتمع باعتبار أن القضية التى نحن بصددها قضية مجتمعية تهم المجتمع ككل.

وثمة نقطة أخرى خاصة بما ذُكر عن مؤتمرات القمة النسائية، فهى تمثل – فى رأيى – إحدى الآليات التى يجب الاستفادة منها، لأن الحكومات فى معظم البلدان العربية – باستثناء عدد قليل منها - سابقة المجتمع فى قضية المرأة، فعلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سبيل المثال فى مصر والأردن والكويت تتقدم الدولة بمشاريع ويرفضها الرأى العام بشدة.

* **مداخلة** :

أود الإشارة من واقع تجربتى فى الجزائر إلى أنه كما تقوم الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بتمويل المؤتمرات الموجهة إلى نخبة صغيرة ومحدودة، أتمنى لو تم توجيه هذا التمويل من أجل تنظيم ورش عمل فى مختلف قرى وضياع بلادنا العربية. فعلى سبيل المثال، رغم وجود قدر أكبر من الحرية للمرأة فى لبنان إلا أن المرأة اللبنانية لا تعرف حقوقها، فماهى نسبة انتخاب المرأة للمرأة فى لبنان؟ أتصور أن مثل هذه الندوات والمؤتمرات التى نحن بصددها لن تؤتى ثمارها والنتائج المرجوة منها إلا إذا نزلت إلى أرض الواقع. وقد يكون من المفيد - فى هذا الإطار - تمويل دراسة للوقوف على الرأى العام عن قرب وليس على رأى النخبة، يتوفر لها قدر أكبر من التغطية الاعلامية للتعريف بحقوق المرأة.

* **أ.فطوم قدامة**:

إن هدف الورشة هو البحث فى الآليات المتعلقة بتفعيل الاتفاقية وجعل موادها أو بنودها قابلة للتنفيذ بشكل تراكمى، لذلك فهناك ضرورة أولاً للتعريف بالاتفاقية وكل الآليات المتفرعة عنها، سواء على المستوى الدولى أو على المستوى الاقليمى، وفى هذا الأخير يجب البحث فى استراتيجية عربية موحدة كفيلة بتفعيل الاتفاقية فى إطار واقعنا العربى أخذاً فى الاعتبار جميع المعطيات الأخرى، مثل درجة الأمية والواقع الاقتصادى والاجتماعى والثقافى فى البلاد العربية.

ونحن فى المغرب تجاوزنا الصراع الذى يستنزف الكثير من الجهد حول علاقة السياسى بالحقوقى ومجال كل منهما وطبيعته، وانتبهنا إلى أنه فيما يتعلق بقضية المرأة لابد من وجود حد أدنى من الانسجام بين مختلف التيارات السياسية،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حتى تلك المتعارضة استراتيجياً، سواء كانت يمينية أو يسارية، ليبرالية أو دينيـــة، وقمنا بالانفتاح على مختلف هذه التيارات انطلاقاً من مركزية قضية المرأة كقضية شائكة ومعقدة وترتبط بجميع نـــواحى الحيـــاة الدينيـــة والـــسياسية والاقتـــصادية والاجتماعية، ونجحنا فى نقل القضية من إطارها الخاص إلـــى إطارهـــا العـــام، وجعلها – كما قال ــ أ.محمد فائق – قضية مركزية تكمن فى صـــلب أى تغييـــر مجتمعى ديمقراطى، ومن هنـــا أصبحت قضيـــة المرأة فى المغرب قضية يتمركز حولها الصراع السياسى.

ومن هنا، فإن هذه الجدلية الخاصة بنقل الصراع من الخاص إلى العـــام أثمرت نقاشاً حاداً كان من نتيجته أن أصبح هناك اقتناع بحقيقة أن هنـــاك آخـــر، وأصبحنا نذهب لكثير من المؤتمرات والندوات واللقاءات التى تنظمهـــا مختلـــف الاتجاهات والتيارات الفكرية، وهكذا أحدثنا نوعا من جدلية الحوار والنقـــاش أدت إلى تقارب نسبى بين التيارات السياسية المختلفة وتقليص حدة انغلاقها على نفسها، ولم يعد الحقوقى يُقصى السياسى، أو العكس، وإنما دخلنا فى جدلية التنسيق بـــين مختلف التيارات السياسية لأنه أصبحت لدينا قواسم مشتركة.

* **أ.جميلة صادق** :

إن تجارب المنظمات العربية غير الحكومية فى مجال تفعيـــل الاتفاقيـــة تختلف من دولة لأخرى، ففى بعض البلدان العربية هناك منظمات أهلية تعمل فى مجال حقوق المرأة، وتستطيع هذه المنظمات تفعيل عمل النساء وتوعيتهن، فضلاً عن قيامها بتقديم تقارير إلى لجنة الاتفاقية حول أوضاع المرأة العامة والخاصـــة، ولكن فى بعض البلدان الأخرى – ومنها سوريا – لا توجد هناك منظمـــات غيـــر حكومية أو أهلية تعمل فى مجال تفعيل دور النساء، لأن السلطة السياسية لا تسمح بإنشاء مثل هذه المنظمات، ودائماً تأتى تقارير المنظمات الحكومية التى تعمل فـــى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مجال المرأة موالية للسلطة، ومن هنا أتقدم باقتراح تفعيل المنظمات غير الحكومية فى سوريا لأن صوت النساء هناك لم – ولن – يصل عبر المنظمات الحكومية.

* أ. **فاطمة المانع** :

أود الإشارة إلى بعض الآليات التى يجب على كل الجمعيات أو اللجـــان الوطنية فى الدول العربية الانتباه لها فى عملها باتجاه تفعيل الاتفاقية؛

أولاً: لا بد من وجود مطالبة محلية بـــالالتزام الـــسياسى للـــدول بتنفيـــذ الاتفاقيـــة، فـــلا يكفى توقيـــع الدول ومصادقتها علـــى الاتفاقيـــة، بـــل لابد من متابعة تنفيذها لها.

ثانياً: تحديد القوى البشرية والمالية القادرة على المتابعة والاستمرار فيها.

ثالثاً: تشكيل لجان محلية تضم محاميات، ونقابيـــات، وســـيدات أعمـــال لمناقشة الاتفاقية، كما أرى ضرورة قيام الدولة بعد توقيعها الاتفاقية بنـــشرها فـــى الجريدة الرسمية وتوزيعها بشكل كبير. وعلى منظمات المجتمع المدنى المـــشاركة فى هذه الندوة إجراء دراسات قانونية حول واقع المرأة ومدى اتفاقه أو تناقضه مع مضمون الاتفاقية، وما يمكن إصلاحه وتغييره من هذا الواقع.

وأخيراً أؤكد استعداد المنظمات الدوليـــة فـــى منطقتنـــا العربيـــة ومنهـــا (اليونيسيف، الاسكوا التى أمثلها) للمساعدة فى مجال التدريب على الاتفاقية، ولكن لابد وأن تأتى المبادرة من جانبنا نحن كمنظمات غير حكومية.

* **مداخلة** :

ثمة نقطة أتصور أنها على قدر كبير من الأهمية وهى المتعلقة بخطابنـــا كجمعيات ومنظمات غير حكومية، فمن خلال هذا الخطاب سنحصل على الـــدعم والمساندة من الرأى العام، من هنا أهمية تعديل وتطوير هذا الخطـــاب وخاصـــة عندما نتوجه به إلى رجال الدين، فلابد من خطاب يقيم الحجة بشكل واضح ويخلو من الألفاظ والتعبيرات التى قد تثير ردود أفعال مختلفة، وفى هذا الإطار أتـــصور

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أننا حققنا الخطوة الأولى عندما تم طرح موضوع المرأة من خلال منظمات حقوق الإنسان، ولا سيما المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

كذلك لابد لنا – كجميعات ومنظمات غير حكومية – من البحث فى كيفية الوصول للفئات المستهدفة من هذه الاتفاقية والتى عليها المطالبة بحقوقها.

* **أ.نورما ملحم** :

إن هناك مجموعة من الآليات فى مختلف المجالات متاحة أمام المجتمع المدنى ويمكنه من خلالها تشكيل قوة ضغط على الدولة، فمثلاً فى مجال العمل ثمة آليات فى التدريب والتأهيل وإعادة التدريب فى سن معينة... الخ، وفى **مجال التربية** تكمن الآليات فى تعديل الأنماط والتقاليد والأعراف والعمل على المناهج وطرق التعليم، وفى **مجال تنظيم الأسرة** ثمة إمكانية للبحث والضغط فى قوانين الأسرة من حيث التأكيد على أن الأمومة وظيفة اجتماعية لا تنحصر فقط فى مجرد العلاقة بين الأم والطفل. وأتصور أن مجال "تنظيم الأسرة" ينطوى على مواجهات مع التيار الدينى والاتجاهات الشرعية، وأنا أتفق مع اتخاذ كل التدابير التى لا تتعارض مع الشريعة، فأنا مع قوانين مدنية إجبارية خالصة ولكن دون مواجهة مع أى من التيارات الأخرى، وكما أشارت أ.أسمى خضر لابد من البحث عن نقاط التلاقى فى الموضوعات التى لا خلاف حولها ، وأن نطرح نقاط الاختلاف جانباً حتى تمضى المسيرة. وفى مجال **تدابير الحماية ومكافحة التمييز والاتجار بالنساء والعنف ضد النساء**، تبدو ثمة آلية فى مطالبة المنظمات الدولية المعنية – وعلى رأسها الأمم المتحدة – بتشديد العقوبات فى حال العنف أو التمييز الصارخ ضد المرأة.

وأخيراً هناك آلية انطلقت من مؤتمر بكين متمثلة فى وجود مبدأ التمييز الايجابى والذى يمكن من خلاله تسريع الخطوات ضد التمييز، وقد تم إقرار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتطبيق هذا المبدأ فى الأمم المتحدة. ماأريد قوله إن لدينا العديد من الآليات، ولكن علينا مهمة البحث فى كيفية الاستفادة منها.

* أ.**أسمى خضر**:

فقط أود التأكيد على نقطتين؛ **الأولى**، أن الاتفاقية الدولية ليست لها قيمة قانونية فى البلدان العربية بصورة آلية، فهناك كثير من الدساتير والأنظمة القانونية لا تعطى أى قيمة قانونية للاتفاقيات الدولية إلا إذا ألحقت بها آليات معينة. من هنا أتصور ضرورة أن تكون بين الآليات التى نبحثها ما يضمن اتخاذ الإجراءات اللازمة لكى تكتسب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، فى البلدان التى صادقت عليها، صفة الإلزامية القانونية.

النقطة الأخرى، لابد من التأكد من أن النصوص التمييزية قابلة للإبطال، بمعنى ضرورة وجود وسيلة قانونية لإبطال أى نص قانونى ينطوى على التمييز، وأن تكون أى ممارسة تمييزية أو تنطوى على العنف تحت طائلة القانون.

ما أريد قوله هو ضرورة وجود آلية تتيح "التجريم والإبطال"، التجريم الجزائى فى حالة وجود عنف ضد المرأة، و"الإبطال" فى حالة وجود ممارسة تمييزية ضدها. من هنا أقترح أن نقوم – كمنظمات غير حكومية – بتكليف منظمة أو جمعية أو شخصية نسائية عربية بإعداد تقرير سنوى عربى عن "العنف ضد المرأة" فى المنطقة العربية، وأن تقوم بزيارة الدول العربية وجمع المعلومات من أجل إعداد هذا التقرير. ولا بد من الإشارة فى هذا السياق إلى أسلوب وطبيعة عمل "المقررة الخاصة" للعنف ضد النساء التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، حيث لم يكن هناك تركيز على المنطقة العربية بالقدر الكافى، وربما كان ذلك لسببين؛ **أولهما**، أن "المقررة الخاصة" نفسها لم تهتم بالمنطقة العربية كما اهتمت بالمناطق الأخرى، **والثانى**؛ أن المنظمات العربية لم تزودها بأى معلومات ولم تتصل بها، فضلاً عن أنها لم تولِ الموضوع الاهتمام الكافى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وثمة نقطة **أخيرة** حول ضرورة إدماج مفـــاهيم حقـــوق الإنـــسان عامـــة والنساء خاصة فى مناهج التعليم المختلفة .ومن المهم – أيضاً – إعداد جداول حول الاتفاقية نفسها وتوزيعها، وهنا تبدو أهمية البرامج الإعلامية من خـــلال التركيـــز على مضامين الاتفاقية والآليات والمراكز التى تقدم خدمات للنساء ضحايا التمييز والعنف.

* **مداخلة** :

فى إطار غياب التنسيق بين هيئات المجتمع المدنى، هل مطلوب أن تكون هذه الشخصية العربية أو المنظمة المنوط بها إعداد هذا التقرير السنوى، حكوميـــة أم أهلية؟

* **أ.فرج فنيش**:

لى فقط ملاحظتان: تبدو **الأولى** كتوصية، وهى توجيه الـــدعوة للمقـــررة الخاصة للعنف ضد النساء التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانـــسان لزيـــارة المنطقة العربية، الأمر الذى سيؤدى – حتماً - إلى توجيه الأنظار نحو واقع المرأة العربية.

والثانية إعلامية، حيث اعتمدت جامعة الدول العربية منذ فترة قليلة ميثاق عربى جديد لحقوق الإنسان، وسيتم عرضه على مجلس وزراء الخارجية العـــرب تمهيداً لرفعة إلى القمة العربية القادمة فى تونس، وقد ساهمت الأمم المتحـــدة فـــى بلورة هذا الميثاق فى إطار تعاونها مع جامعة الدول العربية، حيث تم تشكيل لجنة خبراء عرب شملت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبمقارنة هذا الميثاق الجديد بالميثـــاق الذى تم اعتماده عام ١٩٩٤، فإن الميثاق الجديد لحقوق الانسان إيجابى جداً فيمـــا عدا أربع نقاط ما زالت متعارضة مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، وهى:

١- المساواة بين المرأة والرجل فى مجال الأحوال الشخصية (الزواج)، فقد تبنى الميثاق مبدأ المساواة الكاملة بين المرأة والرجل فى كل المجالات إلا فـــى مـــادة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واحدة تناولت موضوع الزواج، حيث أشار إلى ما يلى "وينظم التشريع والقـانون حقوق وواجبات المرأة قبل الزواج وأثنائه وبعد انحلاله".

٢- فى مجال جنسية الأطفال، أى حق المرأة فى منح جنسيتها لأطفالهـا، حيـث ربطها الميثاق الجديد بالتشريعات النافذة فى كل بلد.

٣- موضوع الإعدام لمن يقل سنه عن ١٨ سنة.

٤- المرضى العقليين.

وفيما عدا هذه النقاط الأربع فالميثاق إيجابى جداً، ومن هنا يمكن أن تكون هناك توصية فى هذه الورشة بالإشارة إلى الميثاق العربى الجديد لحقوق الإنسان، والترحيب به، ودعوة القمة العربية لتبنيه مع تدارك ما هو متناقض مع المعـايير الدولية فى مجال المساواة بين المرأة والرجل.

وأخيراً أود الإشارة إلى أنه منذ اعتماد الجمعية العامـة للأمـم المتحـدة لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة حدث تطور فى قضية المـرأة مفاده أن تناول موضوع المرأة لم يعُد يُطرح تحت عنوان "حقوق المـرأة" وإنمـا أصبح يدمج ضمن السياسات العامة سواء الانمائية أو التربوية أو الثقافية وغيرها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢)

ورشة العمل الخاصة بالتحفظات

أ.عزة سليمان: (منسقة الورشة)

أتصور أن نبدأ بمناقشة أسباب تحفظات الدول العربية ومناقشة الحجج والمبررات وتفنيدها، فلا يكفى القول بأن هناك سبب دينى للتحفظ، ولكن يجب أن نعرف أين الإشكالية بالتحديد؟

***د.سامى عبد الله:**

أعتقد أن الورقة والتعقيب قد تناولا هذا الأمر، كما تناولت المداخلات موضوع الاجتهاد والرأى، ومن هنا، علينا مواجهة المشكلة وعدم التعامى عنها ونسبتها إلى فقيه أو مجتهد من ألف سنة، فهناك مشكلة نص، وأنا مع النص فى إطاره الصحيح لا توسعاً ولا تأثيماً.

* **مداخلة** :

أتصور أن تتم مناقشة لبنود الاتفاقية نفسها من خلال التركيز على النقاط التالية:

١- المواد التى تم التحفظ عليها بشكل كبير من الدول العربية.

٢- معرفة مبررات هذا التحفظ.

٣- بلورة أفكار لخطط استرايتجية يمكن العمل عليها.

* **أ.عزة سليمان** :

يمكن حصر المواد التى تم التحفظ عليها من جانب الدول العربية فى المواد أرقام ٢، ٧، ٩، ١٥، ١٦، ٢٩ فقرة ب، وهناك تحفظ عام لليبيا نص على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إجازة "ما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية". وكانت أسباب التحفظ على المواد أرقام ٢، ١٥، ١٦ مرتبطة بالشريعة الإسلامية، بينما كانت أسباب التحفظ على المادتين رقمى ٧،٩ مرتبطة بالقوانين الداخلية، وارتبط التحفظ على المادة ٢٩ بمبرر السيادة.

ونحن عندما نتحدث عن مبررات الدول فى التحفظ نشير إلى المبررات الرسمية التى تم نشرها فى الجريدة الرسمية، وجاءت فى خطابات هذه الدول للأمين العام للامم المتحدة عند انضمامها للاتفاقية، بمعنى أننا نركز على المبررات الرسمية وليست السياسية. ومن هنا فالسؤال المطروح فى هذه الورشة هو كيفية التعامل مع هذه المبررات الحكومية من أجل رفع التحفظات.

* **مداخلة** :

إن الهدف من الورشة هو الخروج بتوصيات تساعد فى التأثير على الحكومات فى اتجاه رفع التحفظات، فلماذا لا نتناول كل مادة تم التحفظ عليها ونقوم بتفنيد أسباب التحفظ، سواء تلك المتعلقة بدعوى الشريعة أو الخاصة بالقوانين الداخلية أو السيادة؟

* **مداخلة** :

إن المبررات التى طرحتها الحكومات حقيقة ليست مبررة أو مفسرة، ومن ثم فالسؤال هو طالما أن هذه المبررات موجودة ومن غير المفيد بحث مدى سلامتها من عدمه، فلماذا لا نبدأ مباشرة بالتعامل معها من خلال صياغة الاستراتيجيات اللازمة لمواجهتها؟

* **مداخلة** :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أرى أنه عند الحديث عن التحفظات المتعلقة بالشريعة لا يجب التركيز على الشريعة الاسلامية فقط انطلاقاً من أننا فى لبنان – وهو ليس كباقى الدول العربية - لدينا عدة شرائع منها الشريعة الإسلامية.

*** د.سامى عبد الله:**

إن "الشريعة" بمنطق التحفظات التى أُبديت، سواء حكومياً أو شعبياً أو على مستوى الرأى العام أو الصحافة، كان المقصود بها الشريعة الاسلامية، وهناك فى لبنان شريعة إسلامية، أما القوانين والأنظمة الطائفية فهى أعراف وتقاليد لم تكن فيها قدسية النص، وقد تم تقديمها للحكومة التى تسلمتها ولم يصدر بها قانون، وحتى لا نخرج عن إطار النقاش، فهناك نص فى الشريعة الاسلامية يتناول موضوع الإرث، وما عدا ذلك فكلها فتاوى واجتهادات بنت بيئتها ووليدة ظروفها ويمكن تجاوزها، وهذه – بالطبع – تختلف عن الفتوى المستندة إلى نص، حيث "لا اجتهاد مع النص".

*** أ.عزة سليمان:**

إن أغلب الدول العربية عندما رفعت مذكرتها بشكل رسمى إلى الأمين العام للأمم المتحدة كانت تتحدث عن الشريعة الإسلامية، وإذا كانت هناك ثمة خصوصية للبنان فلنناقشها فيما بعد، ولكننا نتحدث الآن عن الدول العربية التى ذكرت فى مبررات تحفظها على بنود الاتفاقية أنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية. وثمة نقطة هامة لابد من التأكيد عليها، إننا لا نناقش فى هذ الورشة هل المرأة مثل الرجل فى الميراث أم لا، وإنما نناقش هل يحق للدول العربية التحفظ على المواد الواردة فى الاتفاقية أم لا؟ فمثلاً عندما تشير المادتان رقمى(٥)(١٦)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى حق الدول الأطراف فى اتخاذ التدابير المناسبة وللأعراف والتقاليد والثقافة، فهل يوفر هذا أسباباً قانونية للتحفظ أم لا؟

* **مداخلة** :

أتصور أن هدف الورشة هو الوصول إلى استراتيجية لرفع التحفظات عن مواد الاتفاقية، وهذا – فى رأيى – يتطلب قراءة المواد أولاً.

* **مداخلة** :

إن الاشكالية التى نحن بصددها تتمثل فى وجود رأى يرى أن النص الوارد فى الاتفاقية معارض للشريعة، ولكى نصل لاستراتيجية فى هذا الإطار لابد من دراسة هذا "النص "ودراسة" الشريعة" وذلك من أجل الوقوف على ما إذا كان هناك تعارض بينهما أم لا.

* **مداخلة** :

أتصور أننا إذا قمنا باستعراض المواد المتحفظ عليها من جانب الدول العربية، وأيها يتعارض مع الشريعة أو يتفق معها، فلن يمكننا الوصول لأى إنجاز، فنحن فى هذه الورشة لا نجتمع من أجل دراسة المواد، وإنما لدينا مهمة واحدة أساسية متمثلة فى وضع استراتيجية لرفع تحفظات الدول العربية على مواد الاتفاقية، لذلك أقترح الشروع مباشرة فى وضع آليات هذه الاستراتيجية.

* **مداخلة** :

نحن كجمعيات أهلية ومنظمات غير حكومية نوافق على الاتفاقية التى نحن بصددها، ولكن حتى يمكننا التأثير فى مجتمعاتنا ودولنا وصولاً إلى تعديل موقفها من الاتفاقية؛ لابد من توافر قرارات سياسية وتشريعية، وحتى نصل لهذه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرحلة فنحن بحاجة لإعداد مجموعة من "الدراسات الفكرية" التى تـــدعم موقفنـــا داخل المجتمع المدنى كوسيلة للضغط على الحكومات.

* **مداخلة** :

أعتقد أن هناك ثمة حاجة ضرورية للتعريف بالاتفاقية، فهناك مـــشرعون ومسئولون فى الدولة ليست لديهم أى فكرة عن أهدافها، ومن هنا فنحن فى حاجـــة إلى حملات وعى لدى المسئولين لتعريفهم بالاتفاقية وأهدافها.

* **مداخلة** :

أعتقد أننا فى منظماتنا المختلفة مارسنا كل هذه الآليات ولكن دون ربطها بقضية رفع التحفظات وذلك بسبب غياب النظرة الشمولية للموضوع، فقد كنا نعمل بشكل جزئى، ومن ثم فقد آن لنا التدريب على النظرة الشمولية للقضية بمـــا فيهـــا ثقافة المجتمع وقيمه.

* **مداخلة** :

أقترح إقامة آلية "التكتلات الكبيرة" بين الجمعيات النسائية المختلفة والتى ستمثل حينئذ قوة ضغط مهمة.

* **مداخلة** :

أتصور أن الجهات التشريعية التى تقوم على عمل القوانين جهات مهمـــة لابد من أخذها فى الاعتبار.

* **مداخلة** :

إن المشكلة الأساسية التى تعانى منها اتفاقية سيداو – مثـــل أى اتفاقيـــات أخرى فى مجال حقوق الإنسان – أن الاهتمام بتناول هذه القضايا فى البلاد العربية يتم على مستوى نخبوى، وليست هناك أى توعية جماهيرية، ونتيجة لـــذلك فـــإن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغالبية العامة فى المجتمع غير منفعلة بهذه القضايا، من هنا لابد وأن تكون إحدى أولويات منظمات المجتمع المدني نقل الاهتمام بهذه الموضوعات من المستوى النخبوى إلى المستوى الجماهيري وفق استراتيجيات معينة. وهنا تأتى أهمية دور الإعلام والذى لا يمكن حصره فى توعية الإعلاميين فقط، ولكن أيضاً من خلال برامجه التثقيفية التى تتناول أوضاع المرأة التى تعانى فيها من التمييز.

* أ.**عزة سليمان**:

إن الحديث عن تدريب الإعلاميين وتوعيتهم يهدف فى الأساس إلى مساندتهم لنا فى سعينا لرفع التحفظات عن طريق استخدام المواد الإعلامية المختلفة التى تساعدنا فى هذا الاتجاه.

* **مداخلة**:

أعتقد أنه يجب علينا عمل مواءمة بين القانون المحلى فى كل بلد مع الاتفاقية، وبحيث تتم هذه المواءمة على مستويين؛ **الأول**، يشمل المواد التى لم تتحفظ عليها الدول العربية. **والمستوى الثانى**، أن تكون لدينا قوانين مدنية فى كل بلد تحكم الأحوال الشخصية وكافة جوانب الحياة وتنظمها، ولا تكون مرتبطة فقط بالعمل أو حرية التجارة ..الخ. وفى هذا السياق أشير إلى أن قوانين الأحوال الشخصية فى لبنان هى قوانين تشريعية طائفية وليست مدنية وذلك انطلاقاً من مبدأ فصل الدين عن الدولة، ويمثل هذا المبدأ – فى رأيى – الحل الأمثل لبلداننا العربية التى توجد بها أقليات وطوائف وإثنيات متعددة، ومن هنا فإن مبدأ "فصل الدين عن الدولة" و"توافر قانون مدنى" يحكم كافة المواطنين انطلاقاً من مبدأ المساواة التامة بينهم يمثلان– فى رأيى- الأساس الذى يمكن البناء عليه من أجل تفعيل الاتفاقية.

* **مداخلة** :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أرى أن تطلب لجنة المرأة فى الاتفاقية من الدول العربية مبررات التحفظ باسم الشريعة، على أن تحدد هذه الدول مفهومها لهذا المصطلح وماذا تقصد بـــه، وذلك للوقوف على أين وضع الشريعة من مبررات التحفظ، حتى تتبين اللجنة أن التحفظ باسم الشريعة لا علاقة له بالإسلام، وإنما فقط من أجل إضفاء غطاء قدسى على التحفظ، فلا يمكن أن تتذرع الحكومات بالشريعة ونقف نحن عند هذا الحد، بل لابد من المطالبة بالشرح والتفسير ولو من باب إحراجها.

وثمة نقطة أخرى تتعلق بضرورة الضغط على الدول العربية مـــن أجـــل انضمامها للبروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية، والذى تخشى الانضمام إليـــه لأنه يسمح للجمعيات والأفراد بمخاطبة اللجنة مباشرة حول خرق الدولة لأى مـــن بنود الاتفاقية.

* **أ.عزة سليمان**:

أتصور أنه لو صدرت توصية إلى لجنة السيداو من كل منظمـــة أهليـــة، ومن المنظمة العربية لحقوق الانسان، فسيكون هذا بمثابة ضغط على الدول العربية من أجل مطالبتها برفع التحفظات.

---

* **مداخلة** :

أمام وجود هذه التحفظات من الدول العربية على بعض بنود الاتفاقية فإن مسألة الضغط عليها للانضمام للبروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقيـــة – فـــى تقديرى – تصبح ضرباً من الخيال.

* **مداخلة** :

فى إطار ما نلاحظه من عدم وجود وعى لدى طلاب الجامعة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أتصور أنه لابد من تدريس مواد حقوق الإنـــسان ضمن مناهج التعليم الجامعى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* **أ.عزة سليمان**:

هل فى إمكاننا – كجمعيات أهلية – العمل على وضع هذه المواد فى المناهج التعليمية بكليات الحقوق؟ أم أن المتاح هو العمل على إحداث توازن بين النشطاء والفئات النوعية فى هذا المجال؟

* **مداخلة** :

أود الإشارة فى هذا الإطار إلى أنه فى لبنان يتم تدريس مادة حقوق الإنسان فى كليات الحقوق، كما يتم أيضاً تدريس هذه المادة إجبارياً فى الجامعة الأمريكية، وهناك كثير من الجامعات الخاصة فى العالم العربى يمكن مطالبتها بإدخال مثل هذه الاتفاقيات الدولية ضمن مناهج التدريس فيها.

* **مداخلة** :

إذا كنا نبحث قضية رفع التحفظات فلابد من وجود لجان خاصة بالمرأة فى المجالس النيابية معنية بهذا الموضوع، ومن هنا أقترح وجود أشخاص نافذين فى السلطة التشريعية لديهم القدرة على تجميع الأصوات المؤيدة لقضايا المرأة كقوة ضغط تمهد الطريق أمام رفع التحفظات.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٣)
ورشة عمل التقارير البديلة

د.ربيعة الناصرى: (منسقة الورشة)

اقترح ان نبدأ أعمالنا باستعراض تجاربنا فى إعداد التقارير البديلة:

*** د.فهمية شرف الدين :**

لقد تم تشكيل لجنة من بعض الجمعيات التى تعمل فى قضايا المرأة وجمعيات أخرى تُعنى بحقوق الانسان، واستخدمت اللجنة ما يسمى GUIDE وهو يتضمن توجيهات حول كتابة التقرير وجمع المعلومات، وقد تمت ترجمته وهو مطبوع لدى منظمة اليونيسيف، ويسهل عملية جمع المعلومات، ويأخذ فى الإعتبار أقسام الاتفاقية وكل البنود المطلوب العمل عليها أو جمع المعلومات حولها. وهنا تبدو نقطة فى غاية الأهمية وهى المتعلقة بجمع المعلومات، وخاصة "الصحيحة"، فمما لا شك فيه أن الوصول لهذه المعلومات الصحيحة يتوقف على قدرتنا على الوصول للأرقام الحقيقية، ناهيك عن أنه أحياناً لا تتوافر أى أرقام أساساً. من هنا كنا مضطرين للذهاب إلى مختلف الأماكن وجمع المعلومات ذاتياً.

ومن الناحية المنهجية لابد من توافر ثلاثة عناصر أساسية عند كتابة التقرير، **أولاً**؛ القدرة على الإضافة أو التعديل فى المجالات التى قد تكون أحياناً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ناقصة، أو لا تفى بالغرض بالشكل المطلوب. **ثانياً**؛ الاتفاق على شكل التقرير، من خلال حضور أكثر المعنيين به مثل الحقوقيين والمنظمات العاملة فى مختلف مجالات التقرير. **ثالثاً**؛ ضرورة وجود باحث لديه القدرة البحثية لعمل صياغة مناسبة للتقرير ولديه القدرة على التمييز بين المعلومات المختلفة.

وقد أخذنا فى لبنان بهذه المنهجية، وكنا حريصين على أن تصدر التوصيات فى شكلين؛ جزء منها موجه للمنظمات غير الحكومية لبيان ما الذى يجب عليها فعله، والجزء الآخر موجه للحكومات، وكان ثمة جزء آخر متعلق بمطالبنا من المنظمات الدولية وكيفية مساعدتها لنا فى هذا المجال، وكان اهتمامنا فى اتجاه كيف تتم ترجمة هذه التوصيات فى برامج عمل للمنظمات غير الحكومية، وقد نجحنا فى هذا وما زلنا نتابع مسألة الإعلام والإعلان عن الاتفاقية والتوعية بها.

وفيما يتعلق بإشكالية التحفظات التى أتصور أنها ستكون مشتركة بين كل التقارير فلابد من تحديد الأولويات فى التقارير، وما إذا كانت هناك – بالفعل – أولويات مشتركة بين الدول العربية، أم أن هناك أولويات لكل دولة على حدة.

* **أ.ساما عويضة**:

فى البداية لابد من الإشارة إلى أن التجربة الفلسطينية مختلفة تماماً عن غيرها من التجارب الأخرى، ففلسطين لم تصادق على الاتفاقية، ولم تقدم أى تقارير، سواء رسمية أو غير رسيمة، على اعتبار أنها حتى الآن ليست دولة، ولكن بالرغم من ذلك فقد كانت هناك مبادرة فى هذا الاتجاه من جانب المنظمات النسوية، وتحديداً "مركز المرأة للارشاد القانونى والاجتماعى بفلسطين" وهو عضو فى منتدى النساء العربيات "عائشة"، وكان السؤال المطروح هل ننتظر إلى أن تصبح فلسطين دولة ؟ أم يجب العمل منذ الآن على إعداد أنفسنا **أولاً** لحث الدولة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على المصادقة على الاتفاقية بمجرد أن تصبح دولة، **وثانياً** لبناء قدراتنا فى اتجاه إعداد التقارير وفهم آليات متابعة الاتفاقية.

من هنا تمت دعوة مجموعة من الناشطات من منظمات نسوية وحقوقية مختلفة، وتم تدريبهن لمدة ثلاثة أيام تحت إشراف بعض العاملين فى منظمات الأمم المتحدة ممن لديهم دراية ومعرفة بالآليات وكيفية كتابة التقارير. وتم تشكيل لجنة استشارية اجتمعت على مدار ستة شهور تم خلالها إعداد برنامج تدريبى متكامل للمنظمات الرسمية وغير الرسمية حول إعداد وكتابة التقارير، وآليات الأمم المتحدة، وآلية تقديم التقارير، وتوضيح الهدف من كتابة التقرير، ولماذا السعى نحو المساواة. وقد تم اختيار فريق من المدربين للقيام بهذا التدريب، حيث تم عقد ورشة تدريب لحوالى مائة شخص فى فترة واحدة وفى قاعات مختلفة، وكان العمل يتم من خلال خمس مجموعات، حيث كانت الفئة المستهدفة من التدريب من الموظفين والموظفات فى مختلف وزارات السلطة الفلسطينية، وأيضاً من المنظمات النسوية والحقوقية الفلسطينية، فكان هناك ثمة جمع بين الحكوميين وغير الحكوميين، وقد تم تنفيذ هذه الدورة على مدار خمسة أيام.

وفى نهاية الدورة قام المدربون والمدربات باختيار المجموعات التى يرغبون فى العمل فيها، وكان أن تشكلت عدة مجموعات؛ منها التى تعمل فى مجال الحقوق السياسية والمدنية، أو الحقوق الاقتصادية، أوالحقوق العائلية، أو الحقوق الصحية، أو حق التعليم، ومجموعة أخرى كانت تعمل فى مجال الحماية من العنف. واختارت كل مجموعة باحثتها الرئيسية حيث تم تبادل المعلومات بينهم فى شكل منتظم، سواء المعلومات المتوفرة من مركز الاحصاءات الفلسطينى، أو من المنظمات الحقوقية والنسوية الأخرى، أوالمعلومات التى تم جمعها ميدانياُ، وقامت الباحثة الرئيسية فى كل مجموعة بكتابة تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية فى هذا المجال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتشكلت بعد ذلك لجنتان؛ احداهما لمتابعة الأبحاث، والأخرى لقراءتها، ثم عقد اجتماع عام حضره العديد من المنظمات النسوية والحقوقية ومنظمات المجتمع المدنى ومن الوزارات المختلفة، حيث تم عرض تقرير وضعية المرأة الفلسطينية وتسجيل الملاحظات عليه حتى تم إخراجه فى شكله النهائى، وتم نشره وتوزيعه ولكن لم يتم تسليمه للأمم المتحدة لأنه ليست لدينا إمكانية تقديم التقرير، ومن هنا كان الأمر بالنسبة لنا اختباراً لقدرتنا على التدريب على صياغة التقرير من خلال المشاركة بين الحكوميين وغير الحكوميين، وكان هذا يشكل بالنسبة لنا – أيضاً – أساساً لوضعية المرأة الفلسطينية يمكن الانطلاق منه فيما بعد عند البدء فى عمل التقارير، حيث يتم عندئذ إضافة التطورات التى حدثت على صعيد وضعية المرأة الفلسطينية.

*** د.ربيعة الناصرى** :

بداية، أود الإشارة إلى أنه على العكس من التجربة اللبنانية حيث لم يكن واضحاً العلاقة بين التقرير البديل ولجنة السيداو، فقد كنا فى التجربة المغربية أكثر حظاً فى هذا الصدد، فقبل بداية كتابة التقرير الأولى عام ١٩٩٧ تم الاتصال بلجنة السيداو، والاتصال مع اليونيفام فى نيويورك والتى قامت بتمويل تقريرنا. والتقرير الأولى يختلف- من الناحية المنهجية – عن التقرير الدورى، فهو يأتى بعد عام من توقيع أو مصادقة الدولة على الاتفاقية، ويكون تقريراً عاماً وشاملاً، وقد تطرقنا فيه إلى إثنى عشر مجالاً، ومن ثم فقد تم عمل مسح لجميع الميادين التى تناولتها الاتفاقية، بينما تم تقديم التقرير الدورى الأول عام ٢٠٠٣، وكان مُركزاً أكثر حيث تم الاعتماد فيه على مناقشة لجنة السيداو للتقرير الأولى، وخاصة النقاط التى اعتبرتها اللجنة مقلقة بالنسبة لوضع النساء فى المغرب، وقد انطلقنا فى التقرير الدورى من هذه النقاط ومن خلال مناقشة واسعة مع كافة المنظمات والجمعيات المشاركة فى التقرير، وانتهينا باتفاق سياسى بيننا – كجمعيات غير حكومية – على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القضايا الملحة وذات الأولوية، وأخذنا فى الاعتبار القضايا التى طرحتهـا لجنـة السيداو عام ١٩٩٧ عند مناقشتها للتقرير الأولى.

من هنا أتصور أن إحدى إيجابيات التجربـة المغربيـة هـى مبادرتهـا بالاتصال بلجنة السيداو، ولما كانت اللجنة على علم بأننا بصدد كتابة تقرير بـديل فقد قامت بالاتصال بنا وإرسال ملاحظاتها الأولية على التقرير الحكومى وطلبـت منا إبداء الرأى فى التقرير والملاحظات الأولية للجنة، وكان هذا مهماً جداً بالنسبة لنا كمنظمات غير حكومية حيث ساعدنا على معرفة اتجاه اللجنـة فـى مناقـشة التقارير.

ومن هنا لا بد من الانتباه للاجتماع التحضيرى للجنة السيداو الذى يسبق الاجتماع الرسمى لمناقشة تقارير الدول بعدة أشهر. ولأن الجمعيات غير الحكومية ليس لها الحق فى المشاركة رسمياً فى مناقشة التقرير فقد شاركنا كملاحظـين أو كمراقبين، ولأننا كنا على اتصال باللجنة فقد منحتنـا فرصـة قـراءة تـصريح للجمعيات النسائية غير الحكومية تضمن التركيز على مدونة الأحوال الشخـصية التى لم يكن قد تم تعديلها، كما تم التركيز على قضية الميكانيزمات الوطنية التـى نعتبرها فى المغرب دون المستوى. وقد أخذت اللجنة فى اعتبارها ما ذكرناه عـن مدونة الأحوال الشخصية وطرحت بعض النقاط التى أُثيرت فى هـذا الموضـوع على الحكومة المغربية.

وفى هذا الاطار أوكد على أهمية محاولة الاتصال باللجنة، والـذى مـن الممكن أن يتم عن طريق اليونيفام سواء فى لبنان أو فى الأردن، وأيـضاً يجـب التعرف على أعضاء اللجنة أو على الأقل بعض عضواتها ومعرفة لغاتهن حتـى يمكن إحداث نوع من التواصل معهن، فهولاء يكون عليهن قراءة ٢٠-٣٠ تقريـر خلال فترة معينة لكن لا يتوفر لهن الوقت لقراءة كل التقارير.

وقبل الشروع فى كتابة التقرير البديل تم تشكيل لجنة من جمعيات الدفاع عن حقوق النساء وجمعيات حقوق الانسان بصفة عامة، وقد سبق ذلك الإعلان فى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسائل الاعلام أن هناك تقريراً بديلاً من المزمع كتابته وتقديمه، حتى أصبح هناك اهتمام تدريجى بالتقرير من قبل وسائل الاعلام، وعند الشروع فى كتابة التقرير تم عقد ثلاثة اجتماعات، كان **أولها** للاتفاق على القضايا التى سيتناولها التقرير وكذلك على المنهجية، وكان **الثانى** للاطلاع ودراسة ومناقشة المسودة، وكان **الثالث** للاتفاق على التقرير، وبالإضافة إلى الشروط العلمية التى يجب توافرها فى التقرير، فهو يحتاج إلى مجموعة من الشروط الأخرى مثل الاحصائيات الرسمية، والتوثيق، والتلخيص، ويجب إرساله قبل شهر على الأقل من انعقاد اجتماع اللجنة فى نيويورك لمناقشته، ثم حضور المناقشة وتوزيع التوصيات الصادرة خلال اللقاء مع وسائل الاعلام.

* **مداخلة** :

أعتقد أن الهدف من عقد هذه الورشة هو الاستفادة من تبادل التجارب بين الدول العربية التى قدمت تقارير، وكذلك استفادة الدول حديثة العهد بالتقارير، والتى لم تقدم أى تقارير سابقة.

وفى إطار التجارب التى قُدمت تقارير بخصوصها لدى سؤال، هل حققت هذه التقارير النتائج المرجوة منها؟ وما هى المعايير التى يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان التقرير قد نجح فى تحقيق أغراضه أم لا؟ من ذلك مثلاً؛ هل اعتمدته لجنة السيداو أم لم تعتمده؟ وهل أجاب التقرير بشكل وافٍ على كل توصيات لجنة السيداو؟ وهل راعت الدول العربية هذه التقارير البديلة فى تقاريرها الرسمية؟

وبمناسبة وجود أربع دول عربية مقبلة على تقديم تقاريرها هى؛ مصر وسوريا والسعودية والبحرين، لدى بعض الأسئلة المهمة فى هذا الإطار حول ما هى الجمعية أو المنظمة غير الحكومية التى يحق لها أو لديها إمكانية تقديم التقرير؟ وهل هناك شروط لمثل هذه الجمعية أو المنظمة غير الحكومية؟ وكيف يمكن لها ترتيب الاتصالات بين أعضاء اللجنة؟ وإذا كان لابد من صفة معينة فكيف يتم اكتساب هذه الصفة؟ وأى الجهات يجب مخاطبتها فى هذا الصدد؟ وكيف يتم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التحضير لكتابة التقرير؟ وهل ثمة ضرورة للتدريب على كتابة التقرير كما أوضحت ذلك التجربة الفلسطينية؟ وكيف يتم تشكيل مجموعات العمل؟ هل تتم فيه مراعاة التخصص؟ وإذا لم يكن هناك متخصصون أو متخصصات فهل يتم الاستعانة بآخرين أو أخريات خارج الجمعيات والمنظمات غير الحكومية للمساهمة فى صياغة التقرير؟ وماهو الفرق بين التقرير الأولى والتقرير الدورى؟ ومتى يجب تقديم التقرير الأولى؟

كل هذه التساؤلات أطرحها كى تستفيد منها الجمعيات والمنظمات غير الحكومية فى الدول الأربع المقبلة على تقديم تقاريرها إلى لجنة السيداو.

أ.أمل محمود :

فى مصر لدينا تجربة فى تقديم التقرير الموازى عام ٢٠٠٠ حيث لم تتقدم به جمعية واحدة وإنما تقدم به ائتلاف من الجمعيات روعى فى مكوناته أن تكون متنوعة الاهتمامات. وقد مرت التجربة بمراحل ثلاث؛ **الأولى**؛ خاصة بإعداد وتحرير التقرير. **والثانية**؛ معنية بالاتصال باللجنة (وكان يتم الاتصال فى الـ PRE SECION وهى جلسة تسبق الجلسة الختامية ويكون فيها دور أكبر للحضور والحوار مع أعضاء اللجنة). **والثالثة**؛ مهتمة بحضور مناقشة التقرير. وبعد العودة مباشرة تم الاعلان عن التزامات الحكومة فى هذا الإطار.

وفيما يتعلق بكتابة التقرير ليس هناك أى وضع استشارى للمنظمات التى تعمل فى هذا الإطار، فكلنا جمعيات لم تكن تابعة لقانون الجمعيات الأهلية – الذى صدر بعد هذا التقرير – وكانت لدينا ٢٢ منظمة، وتم تقسيم مواد الاتفاقية حسب الاختصاص، ثم تم تحرير الأجزاء المختلفة للتقرير وعُرضت بعد ذلك للنقاش العام الذى استغرق وقتاً طويلاً حيث نوقشت الصياغة العامة للتقرير حتى يأتى معبراً عن الاتفاق العام بين الجمعيات والمنظمات المختلفة، وبعد ذلك تم الإعلام عن التقرير قبل إرساله للجنة المرأة بالأمم المتحدة وذلك من خلال لقائين موسعين فى شمال وجنوب مصر تم توجيه الدعوة فيهما لعدد أكبر من الجمعيات الأهلية وتم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرح فيه التقرير عليها لابداء أى ملاحظات، ثم كان التعديل النهائى للتقرير، وبعد صياغته تم تحرير ملخص له، ثم تم إرساله مصحوباً بالترجمة الانجليزية إلى اللجنة، وقد أعقب ذلك الحضور أمام اللجنة عند المناقشة.

ما أريد التوقف عنده فى هذه التجربة هو الإشكاليات التى واجهتنا فى إعداد التقرير، وقد تمثلت **الإشكالية الأولى** فى نقص المعلومات، حيث لم يكن أمامنا تقرير الحكومة لمناقشته، وإنما اضطررنا للتعامل مع معلومات من مصادر مختلفة، كان أحدها تقرير الحكومة فى مجال متابعة مؤتمر بكين، وكان الآخر الاحصائيات الرسمية المعلنة من قبل الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء، أو المنشورة فى الصحف، واضطررنا فى بعض الأحيان إلى اللجوء إلى دراسات احصائية بمنطق العينة الممثلة، وقد أشرنا فى متن التقرير إلى هذه الإشكالية حتى تكون أحد أوجه الضغط على الحكومة كى تباشر عمل احصائى وتتيحه للآخرين، وكان من نتائج هذا التقرير أن قامت اللجنة بتوجيه حوالى ٦٠ سؤالاً للحكومة المصرية مستمدين من المعلومات المقدمة فى هذا التقرير الموازى، وقد ترتب على هذا أن التزمت الحكومة ببعض الالتزامات، منها مراجعة التحفظات. وبالفعل راجعت الحكومة التحفظات فيما يتعلق بالمادتين ٢ و٩، ويجرى حالياً العمل لإحداث بعض التغييرات التشريعية خاصة ونحن مقبلون على التقرير الثانى للمنظمات غير الحكومية والتقرير السادس للحكومة فى نهاية هذا العام، ولأول مرة يتم التفكير فى دعوة المنظمات غير الحكومية لإبداء رأيها فى التقرير الحكومى، ولم يكن هذا الأمر وارداً قبل كتابة التقرير الموازى.

وهنا أود الإشارة إلى أنه بعد عودة الحكومة من مناقشة التقرير قامت بإدراج كل من الاتفاقية والأسئلة والتعليقات المقدمة من اللجنة على التقرير والتقرير الموازى وكلمة المنظمات غير الحكومية أمام اللجنة، ضمن برنامج تدريبى فى الآلية المؤسسية المعروفة بإسم "المجلس القومى للمرأة"، وهناك تفكير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فى إنشاء آلية داخل هذا المجلس لمتابعة الاتفاقية، ومن هنا أصبح هنـــاك تغييـــر جذرى وأثر مباشر للتقرير الموازى المقدم من المنظمات غير الحكومية.

والإشكالية الثانية؛ خاصة بانسحاب منظمات الأمم المتحـــدة مـــن دعـــم التقرير الموازى، فقد كانت اليونسيف الجهة الداعمة للتقرير الأول، وفى المرحلة الحالية سحبت اليونيسيف الدعم لإعداد التقرير الثانى، فهى تدعم أنشطة التوعيـــة والتدريب والحوار وكافة الأنشطة الأخرى باستثناء الجزء المتعلق بتقديم التقريـــر الموازى، رغم علمنا بأن اليونيسيف ستدعم التقرير الرسمى، من هنا فإن إحـــدى الإشكاليات تتمثل فى كيفية الضغط على منظمات الأمم المتحدة للإصـــرار علـــى وجود تقرير مواز للمنظمات غير الحكومية، وهناك فرص لوجود تقرير مشترك، ولكنى أتصور أن مثل هذا التقرير المشترك سيكون – فى أغلب الأحيان – تعبيراً عن الاتجاه الرسمى، ومن ثم ينبغى الإصرار على وجود التقارير الموازية.

***مداخلة:**

فى فلسطين قامت منظمات أهلية غير حكومية بتقديم تقرير حول حقـــوق الطفل، وقدمت جماعة حقوق الطفل نفس التقرير فى ديسمبر الماضى فى جنيـــف باعتبار أن اسرائيل كدولة قدمت تقرير، ومن هنا كان لابد من تقديم تقرير بديل.

وإعتقادى أن المطلب الأساسى فى هذا المجال هو التوعية حول الاتفاقية وحقوق المرأة، إذ ليست هناك صعوبة – فى تقديرى – فى كتابة التقارير، فهنـــاك مبادئ توجيهية يستطيع أى قارئ جيد لها أن يكتب على ضوئها التقرير، خاصة إذا كان ناشطاً فى قضايا الحقوق. وربما من النقاط الهامة فى هذا الصدد ما يترافق مع كتابة التقارير من إقامة الورش الوطنية حول التوعية والرصد والمتابعة والضغط. والملاحظ أن كتابة التقرير فى كثير من الدول العربية تأتى كمطلب أساسى، بمعنى ضرورة كتابة التقرير فى وقت محدد، بينما تشير آليات الأمـــم المتحـــدة إلـــى أن التقرير يأتى نتيجة لعمل دؤوب على نشر الوعى وإقامة الورش الوطنية وهو مـــا يستغرق وقتاً طويلاً. أضف إلى ذلك أن كثيراً من الدول العربية لا تقدم أى بيانات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إحصائية يمكن الاعتماد عليها، ومن هنا أتصور أن جزءاً من مهمة المنظمات غير الحكومية أن تعمل فى مجال الرصد وتكوين المعطيات المعلوماتية وعمل قاعدة إحصائية حتى يمكن الاستفادة منها فيما بعد. وأتصور أنه لابد من التدريب على كتابة التقارير لأنها تعتبر فرصة للتعريف بالاتفاقية وما تتضمنه من مواد، وبالتالى معرفة الحقوق، والمؤشرات التى يجب أن ترُصد حول كل حق من هذه الحقوق.

وأشير فى هذا السياق إلى أنه فى تجربة البحرين التى أمثلها تم إنشاء ئتلاف مؤقت لكتابة التقرير من حوالى ٢٥جمعية، ولم تكن هذه الجمعيات نسائية فقط بل كانت ممثلة لكل قطاعات ومنظمات المجتمع المدنى، وكان علينا ألا ننتظر صدور التقرير الرسمى لأننا – كمنظمات المجتمع المدنى فى كل الدول العربية – نعرف مسبقاً نوعية التقرير الرسمى المزمع صدوره، فلماذا ننتظر صدوره خاصة وأن الواقع مرصود، ولسنا فى حاجة إلى بيانات إحصائية، ففى خلال نصف ساعة فقط من البحث توصلنا إلى أن هناك إمرأة واحدة فقط على مستوى مدير عام، وهذه حالة يجب رصدها لأن التقرير الوطنى يشير إلى المساواة وعدم التمييز بين النساء والرجال.

ما أريد قوله إن هناك معطيات يمكن الوصول إليها دون انتظار موضوع الأرقام والاحصاءات الواردة فى التقرير الرسمى للدولة. والتقرير – فى رأيى - له مهمة أساسية تتمثل فى أنه يشكل برنامج عمل لمنظمات حقوق الانسان بإعتباره يرصد كل الإشكاليات والنواقص والانتهاكات فى مجال الحقوق، ومن هنا أرى أن أهمية التقرير لا تنبع من أنه مطلوب من الأمم المتحدة، ولكن لأنه يشكل مهمة أساسية فى برامجنا كمنظمات حقوقية حتى يتم رصد الانتهاكات الواقعة، ومن ثم وضع برامج عمل لأى فئة من فئات الحقوق التى نتحدث عنها.

*** مداخلة :**

أود الإشارة إلى بعض الصعوبات التى تواجهنا – كمنظمات غير حكومية فى سوريا - من ذلك أننا كمنظمة نسائية لنا أكثر من خمسين عاماً فى العمل على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أرض الواقع، ورغم أنه قد تم سحب ترخيصنا لأسباب شتى، إلا أننا ما زلنا نعمل على أرض الواقع ورفضنا الاعتراف بسحب الترخيص.

وفيما يتعلق بآليات كتابة التقرير، فمن الممكن لنا الاستفادة من كل التجارب المقدمة ذات الصلة، ولكن لأن التقرير يقوم برصد انتهاكات حقوق المرأة والتمييز ضدها، فالسؤال هنا كيف يمكن لنا- كمنظمات غير حكومية تعمل على أرض الواقع - كتابة التقرير البديل؟

*** مداخلة :**

حقيقة، لقد استفدت كثيراً من تجارب لبنان وفلسطين ومصر، وأقترح هنا تجميع كافة التقارير لمعرفة أى الدول العربية التى قدمت تقارير.

وبالنسبة لنا فى سوريا فقد تم التصديق على الاتفاقية عام ٢٠٠٢، ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٣، وحتى الآن لم يحن وقت إعداد التقرير، ومن المهم لنا فى هذا الإطار التدريب والوعى بالاتفاقية، ففى محاضرات عن سيداو وجدنا نساءً على مستوى ثقافى مرتفع لا يعرفن شيئاً عن الاتفاقية، ومن هنا تأتى أهمية الترويج للاتفاقية قبل الاهتمام بكتابة التقرير، ونحن ليست لدينا أى تقارير حقوق إنسان، سواء تقارير بديلة أو غير بديلة، التقرير الوحيد الذى تمت كتابته هو تقرير حقوق الطفل لأن سوريا وقعت على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٣، وفى هذا الإطار تم تقديم ثلاثة تقارير، وقد تم إنشاء اللجنة الوطنية للطفل، حيث كان يتم عمل تقرير مشترك، وهذا هو الشرك الذى يمكن أن نقع فيه عند كتابة التقارير.

ونحن ليست لدينا مشكلة جمع المعلومات، فنحن نعمل على القوانين ولدينا احصائيات جمعناها ضمن عملنا الفردى، ولكن من الناحية التقنية ليست لدينا خبرة أن يكون التقرير نموذجياً ومرتباً، ونتطلع إلى ألا نواجه الإشكاليات والصعوبات التى واجهتها التجارب الأخرى فى لبنان وفلسطين ومصر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأشير فى النهاية إلى ضرورة دعمنا فى مجال التـــدريب علـــى كتابـــة التقارير، وقد يكون من المفيد جداً بالنسبة لنا قدوم من يتولى تدريب الفريق المنوط به إعداد التقرير فى سوريا.

* **مداخلة** :

أتصور أن الوضع فى لبنان على عكس منه فى سوريا إذ أن هناك أغلبية لديها معرفة بماهية الاتفاقية ومضمونها والتحفظات عليها، ونحن – فـــى اللجنـــة الأهلية – نقوم منذ سنوات بعمل كبير فى اتجاه نشر توصيل المعلومات للجميـــع، وبالفعل أصبحت هناك شريحة كبيرة فى لبنان على دراية ومعرفة بهـــذه الوثيقـــة لدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وفى إطار الحديث عن كتابة التقارير، وحتى لا تنتظر المنظمـــات غيـــر الحكومية صدور التقرير الحكومى حتى تقوم بعمل تقاريرها البديلة، أقترح أن تقوم كل منظمة على حدة – من خلال ممارستها لأعمالها الدورية – بوضع الخطـــوط العريضة فى هذا المجال، وعند اجتماع المنظمات والجمعيـــات غيـــر الحكوميـــة لإعداد التقرير النهائى يكون كل شئ مُعداً تماماً.

* **مداخلة** :

أتصور أن أحد الأسئلة الهامة المطروحة فى هذا الصدد هو ماذا بعد إعداد التقرير؟ فالتقرير ليس هدفاً فى حد ذاته، وإنما هو جمع للمعلومات ومحاولة لرصد مجالات الانتهاكات والتمييز، خاصة أن كل الدساتير العربية وهى تـــنص علـــى المساواة بين المواطنين من ناحية، فإنها من ناحية أخرى تقوم بانتزاع هذه المساواة من خلال قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات وباقى القوانين الأخرى.

ونحن فى لبنان لدينا ١٨ قانون للأحوال الشخصية، وتتمثل أكثر مجالات الانتهاكات فى قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون العمل. وقد قمنا بعمل الوثيقة اللبنانية لإلغاء التمييز ضد المرأة وكانت تتضمن رصداً للتمييز الذى تشترك فيه كل الطوائف، فكل الطوائف فى قانون الأحوال الشخصية تقوم بالتمييز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ضد المرأة، وهذا ما نسميه بمخرجات التقرير أو منتوج التقرير، ومن المهم فـــى هذا الإطار ممارسة ضغط فى لجنة مركز المرأة ولجنة السيداو، كذلك لابـــد مـــن التركيز على ما بعد التقرير من خلال وضع خطة إعلامية مناسبة، وبناء تحالفات موضوعية حول كل مجال من مجالات التقريـــر، فمـــثلاً فيمـــا يخـــص المنـــافع الاقتصادية والاجتماعية لابد وأن تكون النقابات موجودة وفاعلة، وخاصة نقابـــات العمال والمعلمين...الخ.

د.ربيعة الناصرى:

هناك ثمة اتفاق بيننا على أهمية التقرير باعتباره وسيلة وليست غاية فـــى حد ذاتها، فهو أداة للضغط فى الداخل والخارج، فالحكومات العربية تنصت تماماً للأمم المتحدة ونحن عندما نذهب للأمم المتحدة ليس لكى نـــضغط عليهـــا، وإنمـــا للضغط على حكوماتنا لإحراجها ولأخذ تعهدات منها، ونحن فى المغرب حـــصلنا على تعهدات من السفير المغربى لدى الأمم المتحدة وتم نقلها للصحافة المغربيـــة، ومن هنا أهمية حضور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لهذه الاجتماعات التى تناقش التقرير الرسمى للدولة.

وفيما طرحته د.فريدة، أُشير إلى أن منهجية كتابة التقرير موجودة ومـــن الممكن الاطلاع على الموقع الإلكترونى الذى يتضمن كثيراً من الوثائق حول كيفية كتابة التقرير البديل. وأما ما أثارته عمن له الأهلية فى إعداد التقرير والمـــشاركة فى نيويورك، فاعتقادى أن أى جمعية لها الأهلية بشرط تمتعهـــا بالـــشرعية بـــين جمعيات ومنظمات المجتمع المدنى، ولكن لا يعنى هـــذا أن تـــذهب كـــل جمعيـــة بتقرير، فمن الأفضل أن يكون هناك تقرير واحد.

وفيما يخص التمويل أتصور أن هناك منظمتين يمكنهما المساعدة بصورة أكثر من اليونيسيف، وهما اليونيفام وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ونحـــن فـــى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المغرب هذا العام أخذنا من هذا الأخير حوالى٥٠% من التمويل بما فيه طبع التقرير وترجمته بجميع اللغات والسفر إلى نيويورك ...الخ.

وهناك قضية أشار لها البعض وهى أن الجمعيات والمنظمات التى تشترك فى كتابة التقرير الرسمى ليس لها الحق فى كتابة تقريرها الخاص، ونحن فى المغرب شاركنا فى التقرير الرسمى وفى نفس الوقت كان لنا تقريرنا الخاص، ولم تكن هناك أى مشكلة فى ذلك.

وفيما يتعلق بقضية اللوبى أتصور أنها قضية –جد– هامة، ونحن فى المغرب قمنا فى البداية بالاتصال بمجموعة من الجمعيات الكبرى وبالفيدرالية الكبرى لحقوق الإنسان للمساعدة فى نشر تقريرنا وتوصياتنا، وقمنا بالكتابة إلى بعض عضوات لجنة سيداو لإقامة علاقة معهن قبل ذهابنا إلى نيويورك.

***

مناقشة نتائج ورشات العمل

دفاطمة قاسم : (رئيس الجلسة) :

تهدف هذه الجلسة إلى الوقوف على نتائج ورشات العمل الثلاث التى تم عقدها فى هذه الندوة، وذلك من خلال عرض التقرير الخاص بكل ورشة، وقد كانت ورشة العمل الأولى حول "آليات التنفيذ والمتابعة"، وكانت ورشة العمل الثانية حول موضوع التحفظات، التى تعتبر مشكلة للدول العربية، ونحن فى الإسكوا نقدم معونة فنية لمساعدة الدول على رفع هذه التحفظات، وتناولت ورشة العمل الثالثة "التقارير البديلة". والآن تتفضل كل من مقررات الورش الثلاث بعرض نتائج عمل الورشة وما انتهت إليه من توصيات واقتراحات فى مجال تفعيل الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - عرض نتائج عمل الورشات

*** أ.نورما ملحم : منسقة ورشة عمل آليات التنفيذ والمتابعة**

بداية أود الإشارة إلى الأبحاث والدراسات فى مجال الاتفاقية التى نحن بصدد مناقشتها، ولابد وأن تخرج هذه الأبحاث والدراسات والمناقشات بآليات تعمل على نقل هذه الاتفاقية من حيز التصديق إلى حيز التنفيذ على أرض الواقع، وفى إطار الحديث عن الآليات نلحظ بداية أن الاتفاقية تضمنت فى بعض بنودها آليات للتنفيذ والمتابعة، فهى لم تلزمنا بابتكار وتخيل آليات التنفيذ، **ومن أمثلة ذلك؛**

- فى المادة ١٧، تنشئ الاتفاقية لجنة متابعة خاصة ومتخصصة.
- وفى المادة ١٨ نجد آلية التقارير الملزمة للدول التى صادقت على الاتفاقية.
- وفى المادة ٢١ ثمة آلية تتمثل فى إلزام لجنة الاتفاقية بتقديم تقرير سنوى للجمعية العامة للأمم المتحدة من واقع التقارير الوطنية التى تقدمها الدول حيث تتم إحالة كل هذه التقارير إلى لجنة متخصصة هى "لجنة مركز المرأة" فى الأمم المتحدة.
- وتشير المادة ٢٢ إلى آلية الوكالات المتخصصة، ولا سيما تلك التى تصب فى إطار قضايا المرأة مثل؛ اليونيسف، اليونسكو، المجلس الاقتصادى الاجتماعى ... الخ حيث يمكن استغلال هذه الوكالات المتخصصة لكى تصب فى اتجاه تنفيذ الاتفاقية.
- وفى المادة ٢٨ نجد أنه فى الوقت الذى سمحت فيه الاتفاقية بالتحفظات إلا أنها أنشأت آلية تتعلق بكيفية سحب التحفظات.
- وفى المادة ٢٩ ثمة آلية مهمة خاصة بالتحكيم عند الاختلاف على تفسير بنود الاتفاقية، وقد تحفظت أكثر الدول العربية على هذه المادة.

وبالإضافة لهذه الآليات الموجودة فى متن الاتفاقية، هناك بعض الآليات الأخرى التى أوجزها فيما يلى؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً : آليات على المستوى الدولى : وتشمل؛

١- الآليات المنبثقة عن الأمم المتحدة، وأهمها تلك التى تمت الإشارة إليها والتى جاءت فى متن الاتفاقية.

٢- آليات تابعة للأمم المتحدة؛ اليونيفام، الاسكوا ، اليونسكو ... إلخ.

٣- آليات دولية غير حكومية؛ مثل منظمة العفو الدولية، يمكن استخدامها فى تنفيذ الاتفاقية، وهناك أيضاً الاتحادات النسائية الدولية غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان الدولية.

ثانياً: آليات على المستوى الإقليمى : وتشمل ؛

١- آليات إقليمية غير حكومية مثل؛ المنظمات النسائية العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

٢- آليات إقليمية حكومية تابعة لجامعة الدول العربية، وأشير فى هذا الصدد إلى منظمة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية، والتى تم إنشاؤها منذ ٣ سنوات، وقد عقدت مؤتمرها الرسمى الأول فى القاهرة، وكان مؤتمرها الآخر فى لبنان عن "المرأة فى النزاعات المسلحة".

ثالثاً : آليات على المستوى الوطنى: وتشمل؛

١- آليات حكومية، وهى تختلف من بلد لآخر، فهناك من أنشأ وزارة للمرأة، وهناك من أنشأ – وفقاً لما جاء فى الاتفاقية – هيئات أو لجاناً وطنية تعُنى بشئون المرأة، أو دائرة فى بعض الوزارات تهتم بشئون المرأة.

٢- آليات غير حكومية، مثل الجمعيات النسائية على اختلافها، والاتحادات والشبكات الوطنية التى تُعنى بشئون المرأة، وهناك أيضاً جمعيات حقوق الإنسان، وهنا تكمن آلية الارتباط وبناء تحالفات عريضة مع الجمعيات والاتحادات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشبكات والتى تُعنى بقضية المرأة فى المجالات المختلفة سواء التربوية، أو الاقتصادية، أو السياسية، أو العمل، أو الأسرة... الخ وذلك من أجل الخروج من جيتو المرأة، فقضية المرأة ليست فقط شأناً نسائياً، وإنما هى شأن مجتمعى.

٣- آليات قانونية يمكن استخدامها لإزالة التمييز من الدستور والتشريع والمراسيم التطبيقية، والممارسة القضائية والإدارية، وتتمثل هذه الآليات فى التعديل والإلغاء والاستحداث والرصد.

٤- آليات سياسية، تتمثل فى الانتخاب والتعيين والتحالفات العريضة والمناصرة وخاصة المناصرة من النساء.

٥- آليات اقتصادية، وتتمثل فى التمكين المادى والمهنى للمرأة.

٦- آليات اجتماعية، وهنا تكمن الصعوبة فى قضية تنظيم الأسرة، ولكن ثمة حقيقة أنه لن يتم إلغاء التمييز إلا من خلال قوانين مدنية للأسرة تحقق المساواة الكاملة، ومن هنا يمكن العمل على القوانين الخاصة لإلغاء ما يكمن فيها من تمييز، وتبنى آليات الحوار (وليس المجابهة) والدراسات المتخصصة قانونياً وفقهياً.

أما التوصيات التى خرجت عن ورشة عمل آليات التنفيذ والمتابعة فيمكن إيجازها فيما يلى؛-

١- استحداث لجان نيابية لحقوق الإنسان فى حال عدم وجودها.

٢- اعتماد آلية التقارير البديلة.

٣- ضرورة القيام بمسح شامل لواقع تنفيذ الاتفاقية.

٤- الرصد لكل تقدم يتم إحرازه أو لكل تمييز، سواء كان الرصد على المستوى الوطنى أو على المستوى الإقليمى غير الحكومى.

٥- تفعيل الشبكات النسائية.

٦- العمل على بناء تحالفات عريضة لإنشاء قوى ضغط فاعلة حيث توجد إمكانية للتحالف بين الرسمى والأهلى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- دعوة المقررة الخاصة بتقرير العنف لزيارة البلدان العربية.
٨- التنوية بالميثاق العربى الجديد لحقوق الإنسان مع المطالبة بتعديل النـــصوص التى تناقض الاتفاقية.
٩- التأكيد على أهمية دور الإعلام أولاً وأخيراً واستعمال كل المنابر والوســائل والمواد الإعلامية المتاحة من أجل تحقيق أهدافنا.

رئيسة الجلسة :

أبدأ من حيث انتهت أ.نورما ملحم وأتساءل كم إعلامى وإعلامية موجــود بيننا الآن؟ من سيحمل نتائج مثل هذه الاجتماعات والندوات للرأى العام؟ لقد غابت التغطية الإعلامية الكاملة والشاملة لجميع جلسات هذه الندوة!!!

ونقطة أخرى أود الإشارة إليها أنه سيتم توزيع matrix مأخوذة من تقارير الدول العربية المقدمة إلى لجنة السيداو تتضمن الإجراءات التى اتخذتها الدولة على الصعيد الحكومى من أجل تنفيذ الاتفاقية، وتتضمن أيضاً توصيات اللجنـــة للـــدول المختلفة من أجـــل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطنى. ومن هنا فإن لجنة السيداو تمثل آلية هامة جداً لابد وأن تضعها الدول فى اعتبارها.

ما أريد قوله إن ثمة شيئاً يجب علينا العمل عليه وهو "الإرادة الـــسياسية" فمن الممكن إنشاء مئات من الوزارات المعنية بشئون المرأة، ولكـــن دون تـــوفر "الإرادة السياسية" والمخصصات والموارد المالية ستبقى جميعها هياكل غير فعالة.

أ.سعاد القدسى : (ورشة التحفظات)

لقد اتفقت مجموعة عمل الورشة على تبنى منهاجية فى عملها تقوم علـــى الأسس التالية؛

١ - تحديد المواد المتحفظ عليها.
٢- التعرف على مبررات التحفظ الرسمية كما ذكرتها الحكومات.
٣- وضع أفكار لاستراتيجيات تهدف إلى رفع هذه التحفظات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى مجال تحديد المواد المتحفظ عليها، تم استعراض المواد أرقام ٢، ٧، ٩ فقرة (ب)، ١٥، ١٦، ٢٩ فقرة (ب)، وكان هناك تحفظاً عاماً أبدته ليبيا هذا نصه: "ما لم تتعارض مواد الاتفاقية مع الشريعة الاسلامية".

وفى مجال التعرف على مبررات التحفظ، تم تناول مبررات التحفظ الرسمية كما ذكرتها الدول العربية فى خطابها للأمين العام للأمم المتحدة عند انضمامها للاتفاقية، وكانت هناك مبررات بسبب التعارض مع أحكام الشريعة، وهنا ثار جدل طويل حول تحديد ما المقصود بالشريعة؟ هل الشريعة الإسلامية أم المسيحية؟ واكتفينا بوضع الشريعة فقط، أيضاً كانت هناك مبررات تتعلق بالقوانين الداخلية، وأخرى تتعلق بالسيادة.

وفى مجال الحديث عن بلورة استراتيجية تهدف إلى رفع هذه التحفظات، تم وضع مجموعة من الأفكار تم تصنيفها على النحو التالى :

أولاً : فى مجال الدراسات

١- ضرورة وضع دراسات حول مبررات التحفظات، وفى هذا الإطار تمت الإشارة إلى الدراسات المتعلقة بالتحفظات والتى تم إنجازها فى بعض البلدان.

٢- أن تتولى المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسئولية تجميع هذه الدراسات والأدبيات وتوزيعها على المنظمات غير الحكومية العاملة فى السيداو.

٣- ضرورة الاستفادة من خبرات وتجارب الشعوب الإسلامية الأخرى والتى قطعت شوطاً كبيراً فى هذا الموضوع، وذُكرت تحديداُ فى هذا الصدد تجربة دولة بنجلاديش.

ثانياً : فى مجال التدريب

١- فى إطار ما تعانيه المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال السيداو من نقص فى الكوادر، فإن ثمة ضرورة للاستفاد من المنظمات الدولية التى تمنح فرصاً أو مساعدات فنية فى مجال التدريب (مثل اليونسكو)، وذلك من خلال تطوير مهارات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكوادر البشرية فى المنظمات غير الحكومية، والنقابات المهنية؛ والمحامين، والصحفيين، والإعلاميين، والمدرسين، فضلاً عن نشطاء المجتمع المدنى.

٢- أهمية نشر الوعى بالاتفاقية على مستوى الجهات التنفيذية والتشريعية والرأى العام ككل.

٣- أهمية أن تكون هناك أكثر من جهة تضع التقارير الموازية وتقدمها للجنة الاتفاقية أثناء تقديم الحكومات لتقاريرها.

٤- العمل على تكوين شبكة عربية بقيادة المنظمة العربية لحقوق الإنسان لوضع التقارير الموازية لتقارير الحكومات. وهنا تم اقتراح أن تضع المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقريراً موازياً لجميع الدول العربية، بمعنى جمع التقارير العربية فى تقرير واحد.

٥- تكوين لجنة عربية تعمل على الرصد والمراقبة فى تفعيل مواد الاتفاقية ورفع التحفظات، وتكون بمثابة قوة محلية ضاغطة تعمل على القوانين المحلية انطلاقاً من الاتفاقية، ومن هنا فنحن فى حاجة إلى التكاتف– على المستوى المحلى– والتشبيك – على المستوى العربى – فى مسألة رفع التحفظات.

ثالثاً: فى مجال الحملات

١- القيام بحملات تنسيقية مع لجنة السيداو لكى تطلب من الدول العربية التى تحفظت على الاتفاقية تفسيراتها لمبررات هذه التحفظات.

٢- القيام بحملات فى اتجاه حث الدول التى لم تنضم للبروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية على الانضمام له.

٣- التأكيد على أهمية دور الإعلام، وضرورة استخدام كافة وسائله فى اتجاه نشر الوعى، وذلك من خلال تقديم بعض المشاريع أو البرامج أو المواد الإعلامية التى تساعد فى هذا الاتجاه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ - التأكيد على أهمية توحيد الأدلة التدريبية العربية فى اتجاه الاتفاقية، وفى هـذا الإطار يمكن الاستفادة من الأدلة التى تضعها اليونيفام، والأدلة الأخرى الموجودة فى مجال حقوق الإنسان بشكل عام.

وأخيراً، ثمة ملاحظة عامة، أنه عند العمل فى كل هذه الأمور لابد مـن تناولها فى إطار نظرة شمولية وليست جزئية، على اعتبار أن هذه التحفظات لـم تأت من فراغ، وإنما هى ذات خلفيات ثقافية، قانونية، سياسية ... الخ.

* أ.**ساما عويضة** : (ورشة عمل التقارير البديلة)

ضمن منهجية العمل فى الورشة تم الاتفاق على عرض ومناقشة بعـض التجارب العربية فى مجال إعداد التقارير البديلة، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

أولاً : استخلاص النتائج .

ثانياً : تحديد أهم الصعوبات .

ثالثاً : وضع الاقتراحات والتوصيات لتطوير الأداء فى هذا المجال.

وقد **عُرضت فى الورشة** أربع تجارب هى، لبنان، وفلسطين، والمغـرب، ومصر.

وفيما يتعلق **بالتجربة اللبنانية**، والتى قدمتها د.فهمية شرف الـدين، تـم التركيز على التنسيق الذى تم بين المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان التى عملت ما بين عامى ١٩٩٨، ١٩٩٩ على إعداد التقرير الذى تم نشره فـى عـام ١٩٩٩، وقد اعتمدت اللجنة فى إعداد التقرير على الدليل الصادر عـن منظمـة اليونيسيف، وقد تم اعتماد باحثة قامت بصياغة التقرير فى شكله النهائى قبل نشره.

أما **التجربة الفلسطينية**، فقد كانت لها خـصوصيتها، انطلاقـاً مـن أن فلسطين ليست دولة تستطيع تقديم تقارير رسمية أو بديلة، ولكن مع ذلـك كانـت هناك مبادرة لإعداد التقارير والتدريب عليها، فقد كانت بمثابـة تجربـة تعليميـة اعتمدت على تدريب قطاع واسع من المنظمات الرسمية وغير الرسمية، مـوظفين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وموظفات من وزارات السلطة المختلفة، ومن الناشطين والناشطات فى منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المرأة بشكل خاص. ونتج عن هذه التجربة وجود منهجية تدريب واضحة وعدد واسع من المتدربين والمتدربات، كما تم تشكيل لجان منهم وفقاً لمحاور التقرير، بحيث عملت كل لجنة تحت إشراف باحث أو باحثة مختصة على إعداد تقرير فى محور معين، وفيما بعد تم تجميع هذه التقارير فى تقرير واحد حيث تم نشره وتوزيعه على نطاق واسع، فضلاً عن عقد ورشات عمل على الصعيد المحلى لمناقشة نتائج التقرير واعتماده كأساس لوضعية المرأة الفلسطينية.

أما **التجربة المغربية**، والتى قدمتها د.ربيعة الناصرى، فقد امتازت بتقدمها من حيث أن المغرب قدم حتى الآن تقريرين؛ أحدهما تقرير أولى، والثانى تقرير دورى، وتم تفعيل العلاقة مع لجنة السيداو، حيث انتهجت المنظمات المغربية سياسة ناجعة للضغط والتأثير، سواء على مستوى لجنة السيداو أو على مستوى الحكومة بهدف إحراجها إلى أقصى حد، بالإضافة إلى استفادة التجربة المغربية من البناء على تقارير الحكومة وملاحظات لجنة السيداوحولها، مما ساعد فى إحداث نتائج ملموسة على صعيد مواقف الحكومة المختلفة. وقد امتازت التجربة المغربية أيضاً بأنها استطاعت تحديد الأولويات فى التقرير والعمل عليها، واختارت أن تأتى على رأس هذه الأولويات "مدونة الأحوال الشخصية" والتى يقطفون ثمارها اليوم من خلال مواقف الحكومة باقرار تغييرات على هذه المدونة.

وأخيراً تم عرض **التجربة المصرية**، التى امتازت بمشاركة واسعة من منظمات المجتمع المدنى فى العمل على التقرير وعرضه فى مختلف أنحاء البلاد. وكان من النتائج الملموسة بعد التقرير تلك التغييرات التى طرأت على صعيد المجلس القومى للمرأة فى مصر بإدخال موضوع التدريب حول السيداو وإنشاء دائرة مختصة فى المجلس للعمل على الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبعد الانتهاء من عرض هذه التجارب الأربـــع، تـــم طـــرح عـــدد مـــن التساؤلات حول أهلية الجهة التى تضطلع بكتابة التقرير وتقديمه، وكـــذلك حـــول الفرق بين التقرير الأولى والتقرير الدورى، **وقد تم التأكيد على مايلى** :

١- إن أى منظمة تستطيع المبادرة بكتابة التقرير بعد أن تكتسب شـــرعيتها مـــن داخل منظمات المجتمع المدنى.

٢- إن أى منظمة (أو فرد) تستطيع تقديم التقرير ولكن وفقاً للشرط الأول (اكتساب الشرعية من منظمات المجتمع المدنى).

٣- إن هناك مجالاً لتقديم أكثر من تقرير مواز ومن أكثر من جهة، ولكن اتفقـــت مجموعة العمل بالورشة على أن يتم التنسيق فى إطار تقديم تقرير واحـــد، حتـــى تكون له ولتوصياته قوة يمكن من خلالها إحراج الحكومة بشكل أكبر.

٤- يتم تقديم التقرير الأول بعد عام من المصادقة على الاتفاقية، ويكـــون تقريـــراً شاملاً حول وضعية المرأة فى البلد الذى يقدم التقرير، أما التقرير الـــدورى فيـــتم تقديمه كل أربع سنوات، ويقوم برصد التطورات التى حدثت ما بين تقريرين على صعيد وضعية المرأة.

وبعد ذلك قامت مجموعة العمل فى الورشة برصد أهم الإشكاليات، حيث تم تحديد ثلاث إشكاليات رئيسية فى عملية كتابة التقارير؛ تتعلق **الإشكالية الأولـــى** - وهى إشكالية عامة لمستها المشاركات فى معظم الدول العربية - بقلة أو عـــدم توافر المعلومات الكافية داخل الدول العربية، وخاصة فيما يتعلـــق بالاحـــصاءات الدقيقة. **وتتعلق الاشكالية الثانية** بتمويل المسار الطويل لإعداد التقريـــر ونـــشره والسفر إلى نيويورك لتقديمه. وكانت **الإشكالية الثالثة** حول العمل المشترك بـــين المنظمات غير الحكومية داخل البلد الواحد والتنسيق فيما بينها لاختيار المنظمـــة التى ستضطلع بكتابة التقرير وتقديمه.

وانتهت مجموعة العمل فى الورشة إلى وضع العديد من التوصـــيات تـــم تصنيفها فى أربعة مستويات على النحو التالى؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً : التوصيات الخاصة بمرحلة ما قبل إعداد التقرير :

١- ضرورة التنسيق بين المنظمات الفاعلة فى مجال حقوق الإنسان بشكل عـــام والمرأة بشكل خاص وضمن اختصاصات مختلفة بهدف إعطاء التقرير مشروعية.

٢- الحصول على التقرير الرسمى للبناء عليه، إما من الحكومة نفسها وإما بطلبه من منظمة الأمم المتحدة، زإما الإطلاع عليه على شبكة الإنترنت.

٣- اعتماد الرصد وبناء قاعدة معلومات بصفة دائمة وذلك للتغلب على مشكلة عدم وجود الإحصائيات والتقارير، وأن يكون الرصد من استراتيجيات المنظمات الفاعلة فى مجال حقوق الإنسان والمرأة بشكل خاص، ويمكن التنسيق لتوزيع هذه المهـــام بين أكثر من منظمة بحيث تختص كل منها برصد نوع معين مـــن الانتهاكـــات أو المعلومات حولها.

٤- اعتماد التدريب على كتابة التقارير كآلية لحشد وتعبئة المنظمات لدعم التقرير وإسناده وللرفع من كفاءة معدى ومعدات التقارير.

٥- الاتصال بلجنة السيداو وإعلانها بالنية فى كتابة التقـــارير، والاســـتفادة مـــن ملاحظاتها وبناء علاقة معها حتى قبل بالبدء فى كتابة التقرير.

٦- لا تعنى المشاركة فى التقرير الحكومى التخلى عن تقديم تقرير موازٍ، فأحياناً تطلب الحكومات مشاركة بعض المنظمات غير الحكومية فى تقديم تقريرها، وهذا لا يعنى التخلى عن التقرير الموازى لأنه – كما رأت المشاركات – يـــستطيع أن يكون أشمل ويتضمن بعض الأمور التى لا يمكن وضعها فى التقرير المشترك.

٧- الإعلان عن بدء الكتابة فى التقرير من خلال وسائل الإعلام المحلية، وذلـــك بهدف إشعار الحكومة بأن هناك تقريراً موازياً سيتم تقديمه، وقد يؤدى هذا الإعلان فى أحد جوانبه إلى قيام الحكومة بتحسين تقريرها المزمع تقديمه لعلمهـــا بوجـــود تقرير آخر موازٍ لتقريرها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨- الحصول على تمويل لتغطية إعداد التقرير والسفر لتقديمه، وقد تم فـــى هـــذا المجال التنويه ببعض المنظمات التابعة للأمم المتحدة مثل اليونيفام وبرنامج الأمـــم المتحدة الإنمائى، وهى منظمات مهتمة بتمويل هذه الموضوعات.

ثانياً : التوصيات الخاصة بمرحلة إعداد التقرير:

١- اعتماد آلية لكتابة التقرير تجعل منه آلية للتعريف بالاتفاقية والتعبئة والحـــشد من حولها، والتوعية بأوضاع المرأة، وذلك عبر تنظيم ورشات عمل عديدة، بمعنى عدم تعيين باحث أو باحثة لكتابة التقرير، وإنما اشراك أكبر عدد مـــن المنظمـــات والأفراد فى كتابة التقرير، وذلك من خلال ورشات عمل تنـــشط كآليـــة للحـــشد وتختص بجمع المعلومات، وكذلك كآلية لمناقشة أوضاع المرأة انطلاقـــاً مـــن أن التقرير آلية وليس هدفاً فى حد ذاته.

٢- تحديد الأولويات التى يجب التركيز عليها وإبرازها فى التقرير بشكل واضح.

٣- اعتماد باحثين وباحثات متخصصين فى محاور التقريـــر المختلفـــة، وتحديـــد المنهجية مسبقاً والاتفاق عليها.

٤- اعتماد التوثيق المهنى لأقصى حد، بمعنى أن تكون كل معلومـــة وردت فـــى التقرير موثقة حتى لا يتم التشكيك فيها.

٥- أن يتضمن التقرير توصيات موجهة للمنظمات غير الحكومية، وأخرى موجهة للحكومات، وثالثـــة موجهة للمنظمات الدوليـــة فيما يخص المجالات التى تستطيع التعاون فيها مع البلد المعنى للنهوض بأوضاع المرأة فيه.

٦- اعتماد ملخص للتقرير يتضمن أهم النقاط الواردة فيه، لأنه فى إطـــار تقـــديم العديد من التقارير للجنة السيداو، فإن هذه الأخيرة لا تستطيع قراءة التقرير كاملاً، من هنا قد يكون ملائماً تقديم ملخص وافٍ للتقرير لضمان قراءتـــه مـــن جانـــب اللجنة.

٧- رفع سقف مطالبنا الخاصة بقوانين الأحوال الشخصية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨- إرسال التقارير مترجمة بالإنجليزية قبل شهر على الأقل من اجتماع اللجنة.

ثالثاً : التوصيات الخاصة بمرحلة ما بعد إعداد التقرير :

١- عرض التقرير ومناقشته محلياً لحشد أوسع تأييد حوله وتوزيعه على نطاق واسع على مستوى البلد المعنى قبل تقديمه إلى اللجنة.

٢- حضور اجتماع اللجنة عند تقديم التقرير.

٣- التواصل مع أعضاء اللجنة خلال تقديم التقرير الحكومى والتقرير الموازى ومدهم بالملاحظات اللازمة.

٤- التواصل مع الجهات التى من الممكن أن تحرج الحكومة.

٥- التواصل مع الحكومة نفسها ومع سفير الدولة فى الأمم المتحدة ونقاشه فى الاستفسارات والملاحظات التى تثيرها اللجنة ونشر تصريحاته فى هذا الشأن فى وسائل الإعلام لاستخدامها من أجل أن تقف الدولة أمام مسئولياتها التى تصرح بها.

٦- بناء تحالفات مع المنظمات الأخرى التى لها مصلحة فى نتائج التقرير مثل النقابات العمالية والمهنية.

٧- التواصل مع الإعلام طول الوقت ووضعه أمام المناقشات وتعليقات اللجنة.

٨- أن يكون التقرير بمثابة منهج عمل داخل المنظمات المعنية الأخرى حتى تشرع هذه المنظمات فى تبنى القضايا الواردة فى التقرير للعمل عليها.

رابعاً : بعض التوصيات على مستوى التعاون الإقليمى العربى :

١- توثيق التجارب وتعميمها، وفى هذا المجال تعهدت المغرب بتقديم تقرير حول تجربتها وتعميمه.

٢- تبادل التقارير الموازية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- إنشاء موقع على الإنترنت بعنوان "سيداو والمرأة العربية" لتبادل التجارب والمعلومات حول الموضوع، وثمة اقتراح أن تتبنى المنظمة العربية لحقوق الإنسان هذا الموقع.

٤- قيام المنظة العربية لحقوق الإنسان بمهمة تدريب بعض المنظمات النسائية من بلدان عربية مختلفة على آلية كتابة التقارير.

٥- تقديم مساعدة خاصة لبعض البلدان التى تحتاج إلى دعم ومساندة فى هذا الموضوع، وقد تم تحديد اسم سوريا فى هذا المجال نظراً لعدم وجود منظمات غير حكومية سورية، وإنما مجموعات غير مسجلة، وقد رُفعت توصية خاصة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان لمساعدة سوريا ومساعدة المجموعات النسائية هناك وصولاً إلى تدريبهن وتقديم الدعم الكافى لهن فى كتابة التقارير وتقديمها.

٦- قيام المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإعداد تقارير إقليمية دورية من خلال تعاونها مع المنظمات التى تقوم أساساً بإعداد هذه التقارير الموازية فى البلدان العربية.

٧- تفعيل الشبكات الإقليمية مثل "شبكة عائشة" و"المجموعة المغاربية" فى مجال إعداد التقارير حول انتهاكات حقوق المرأة العربية، وذلك لتمتعها بعضوية المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى الأمم المتحدة.

د.فاطمة قاسم :

حقيقة، أود تقديم الشكر لهذا العرض الشامل لتوصيات ورشات العمل والتى كان الكثير منها يمثل نقطة انطلاق حقيقية. وفى هذا الإطار أود الإشارة إلى أنه فى ديسمبر الماضى نظمت الإسكوا أسبوعاً لاجتماعات متتالية حول قضايا المرأة، وقد بدأت باجتماع للهيئة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية من الدول العربية، وقد خرج الاجتماع بتوصيات سيتم توزيعها على حضراتكم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أيضاً أود الإشارة إلى أنه فى منظمة الإسكوا تم – ولأول مرة – إنشاء لجنة كهيئة فرعية تابعة للحكومات معنية فقط بقضايا المرأة، فقد كانت لدينا لجنة للتنمية الاجتماعية تهتم بقضايا المرأة، ولكن الآن انبثقت لجنة عن الحكومات - وبقرار منها- تُعنى بقضايا المرأة، وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعها الأول فى الدورة الأولى خلال ديسمبر الماضى وخرجت بتوصيات لتفعيل وتمكين المرأة العربية. وقد تلت ذلك ورشة عمل لإدماج قضايا النوع الاجتماعى (قضايا المرأة والرجل) فى السياسات والبرامج، وخرجت بتوصيات فى هذا المجال. أيضاً تم عقد اجتماع متخصص فى إطار إعلان تقرير حول أوضاع المرأة العربية من خلال المعلومات والبيانات والإحصاءات المتوفرة وتحليلها حسب منهاج عمل مؤتمر بكين، والذى ضم اثنى عشر مجالاً، منها؛ الفقر، والصحة، والتعليم، والعمل، والآليات الوطنية ... الخ.

وفى هذا الصدد أود الإشارة إلى أننا بصدد المراجعة العشرية لمؤتمر بكين عام ٢٠٠٥، أى ما الذى تم تنفيذه من جانب الحكومات العربية، وأنا هنا أؤكد على استعدادنا لهذه المراجعة من خلال إعداد تقارير وتقارير بديلة بالإضافة لما يسمى بأهداف الألفية للتنمية.

٢ - المناقشات

* أ.**أمل محمود** :

فى إطار التوصيات التى عرضتها أ.ساما أود الإشارة إلى أن هناك مستويين للتقارير؛ مستوى إقليمى وآخر وطنى، وعلى صعيد المستوى الإقليمى تأتى التوصيات المتعلقة بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وربما أضيف إليها أن يكون هناك قسم دائم فى التقارير الدورية يقوم برصد الانتهاكات التى تتم فى البلاد العربية، فهذه فى تقديرى آلية يمكن أن تساعدنا وتدعم موقفنا على المستوى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوطنى من خلال الاعتماد عليها كمرجعية. أما فيما يتعلق بالمستوى الوطنى، أشير لاقتراح أ.محمود حول قاعدة المعلومات، فنحن فى تجربتنا الائتلافية فـــى مـــصر أنشأنا آلية للرصد على مستوى جميع المحافظات، حيث قمنا بتدريب جمعية فى كل محافظة على كيفية رصد الانتهاكات علـــى أرض الواقـــع بعيـــداُ عـــن الأرقـــام والإحصاءات الحكومية.

وفيما يتعلق بقضية من يقدم التقرير أشير إلى أن تقـــديم جمعيـــة واحـــدة للتقرير هى ضرورة اجرائية، ولكن من الممكن أن يكون هنـــاك ائـــتلاف بـــين الجمعيات فى هذا الصدد ولكن ما ينبغى التركيز عليه هو كيف تقوم هذه الجمعيـــة أو غيرها بعملها.

فى إطار الحديث عن التوصية الخاصة بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان والمتعلقة بتقديم تقارير عربية حول وضعية المرأة العربية، أشير إلـــى أن هنـــاك جهات مختلفة يمكن الاستفادة منها فى هذا الصدد مثـــل؛ المجموعـــة المغاربيـــة، وشبكة عائشة، وذلك من خلال تقديمهما - أيضاً– لتقارير عربية ترصد الانتهاكات. وهنا ثمة اقتراح بعدم تقديم التقرير فقط إلى لجنة ســـيداو، فلمزيـــد مـــن إحـــراج الحكومات يمكن انتقاء قضايا خاصة فى التقرير وتقديمها لأكثر من جهة مثل لجنة العنف، واللجان المتخصصة الأخرى فى الأمم المتحدة.

د.دعد موسى :

فى إطار التوصيات الخاصة بورشة عمل التقارير البديلة كانـــت هنـــاك توصية فيما يتعلق بسوريا من حيث الحاجة إلى الدعم فى مجال التدريب على كتابة التقارير والمساندة للجمعيات النسائية التى تعمل فى قضايا المرأة.

وثمة سؤال طرح فى الورشة حول ماهية الجهة المختصة بتقديم التقرير؟ وكانت الإجابة أن أى منظمة أو جهة غير رسمية يمكن أن تقدم تقريراً موازياً إلى جانب التقرير الحكومى، ولكن كيف يمكن للمجموعات النـــسائية الـــسورية غيـــر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرسمية وغير المسجلة كمنظمات غير حكومية أن تقدم تقريراً موازياً إلى سيداو عن طريق المندوب السورى فى الأمم المتحدة ؟

وثمة نقطة أخرى أود الإشارة إليها وهى أنه تم تشكيل لجنة وطنية فى سوريا بدعم من اليونيفام لمتابعة ما بعد بكين، وتم تقديم تقرير عام ١٩٩٩ حول ما تم إنجازه، وكانت اللجنة مؤلفة من الاتحاد السورى النسائى(وهو منظمة حكومية) ومن جهات أخرى رسمية من مختلف وزارات الدولة، ولم توجد أى مشاركة للناشطات فى المجتمع المدنى السورى. ومؤخراً تم تشكيل الهيئة السورية للأسرة ولكن لم يتم حتى الآن تعيين مجلس إدارتها، ومن هنا السؤال؛ كيف يمكن تقديم الدعم من اليونيفام أو اليونيسيف أو الإسكوا أو اليونسكو لهذه المجموعات التى تعمل على أرض الواقع وغير المعترف بها سواء من الأمم المتحدة أو من وكالاتها ومنظماتها المختلفة، حيث يقتصر التعامل فقط مع الجهات الرسمية؟

أ.نوال اليازجى :

بالإضافة لما ذكرته السيدة دعد، فإن رابطة النساء السوريات – وهى ناشطة فى قضايا المرأة - بدأت عملها فى عام ١٩٤٨، وقد شاركنا فى مؤتمر بكين وفى ورش العمل التى نظمتها اليونيفام فى سوريا. ومن هنا أهمية متابعة منظمات ووكالات الأمم المتحدة للتنظيمات النسائية الأخرى الموجودة على الساحة والناشطة بالفعل ولكن ليست لديها رخصة عمل، فاقتصار تعامل منظمات الأمم المتحدة على المنظمات والجمعيات الرسمية قد حرمنا من فرص– جد - كثيرة، وهنا أود الإشارة إلى أن مركز التدريب والأبحاث حول التنمية فى لبنان قدم لنا مساعدة كبيرة منذ ثلاث سنوات فى ميدان التدريب، ولولا هذا لما استطعنا الاستفادة من أى خدمة عن طريق الأمم المتحدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى هذا الإطار أقترح، بالإضافة إلى اللجنة العليا فى نيوريـــوك والتـــى تقتصر فى علاقاتها على الحكومات، تكونت لجنة عليا أخرى موازية ولها نفـــس الصلاحيات فى الأمم المتحدة من أجل متابعة نشاط المنظات غير الحكومية.

* **د.هيفاء أبو غزالة** :

بداية، أود الإشارة إلى أن اليونيفام عملت فى المنطقة العربية منـــذ عـــام ١٩٩٤، ولم يكن عملها يقتصر فقط على الحكومات، فقد عملت أيضاً مع المنظمات غير الحكومية. وأشير فى هذا السياق إلى التعاون بين اليونيفام والإسكوا وجامعـــة الدول العربية وعديد من المنظمات للإعداد إلى بكين، وكنت وقتها أشـــكل نقطـــة ارتباط لمنتدى منظماتنا الحكومية وفى عمان قدمنا تقرير المنظمات غير الحكومية. والمسمى "تقرير الظل" حيث تم تقديمه بشكل رسمى– عن طريقنا– للأمم المتحدة.

وفيما أثارته السيدة نوال اليازجى، فنحن ليس لدينا مكاتـــب فـــى الـــدول العربية، وإنما لدينا مكتب إقليمى فى عمان، ولدينا منسق فى الدول العربية، ونحن لم نقل أبداً أننا لا نتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ولكن لا يمكننا فى الوقـــت نفسه معرفة كل المنظمات العربية غير الحكومية، ولم يحدث أن اتـــصلت بنـــا أى منظمة غير حكومية ولدينا إمكانية مساعدتها ولم نساعدها، ودليل ذلك أننـــا قمنـــا بدعم معظم تقارير المنظمات غير الحكومية سواء من الناحية المالية أو من الناحية الفنية، وسوف نقوم بالتعاون مع الإسكوا وجامعة الدول العربيـــة ومركـــز كـــوثر للإعداد لدورة تدريبية للحكومات والمنظمات غير الحكومية لوضع تقريـــر بكـــين +١٠.

* **أ.أمل محمود** :

فيما يتعلق بقضية تفعيل الاتفاقية هناك ثمة ضرورة للانتقال بقضية الوعى بالاتفاقية من دائـــرة النخبة إلى القاعدة المجتمعية العريضة، وفى هذا الإطار تبدو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فكرة بناء التحالفات هامة وممكنة وذات أولوية فى عملنا، وإلا سيظل موضوع الاتفاقية مجرد قضية يتم إثارتها – بين الحين والآخر - داخل غرف مغلقة دون أن تكون موضع تبنى جماهيرى عام، وهنا لابد من حث الحكومات والأجهزة التنفيذية المختلفة على عمل برامج توعية لمقدمى الخدمات فى مختلف القطاعات لتدعيم وعى الأجهزة المختلفة بالاتفاقية.

وثمة نقطة هامة أود الإشارة إليها وتتعلق بتبنى قوانين لحماية المرأة من الانتهاكات الموجهة لحقوقها، ليس فقط من خلال تنقية القوانين والتشريعات القائمة، ولكن لابد من وجود عقوبات فى مواجهة كل من ينتهك حقوق المرأة. وهنا لابد من وجود آلية رصد مستمرة ودائمة من المنظمات غير الحكومية لانتهاكات حقوق المرأة وعدم الاعتماد على الرصد من خلال الحكومات فقط.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين الرسمى وغير الرسمى أتصور أن هذا الأمر يحتاج منا إلى تدقيق شديد، فمهما كانت الأهداف مشتركة إلا أنه لابد من الاعتراف بعدم وجود توازن، وحينما يتم طرح العلاقة بين الرسمى وغير الرسمى فلابد وأن يتم طرحها فى إطار تعاون وتنسيق وليس بناء تحالف يكون القرار فيه فى النهاية للسلطات الرسمية باعتبارها الجهة الأقوى والأكثر امتلاكاً للإمكانيات والموارد، ومن هنا تبرز ضرورة العمل على دعم استقلالية المنظمات غير الحكومية فى عملها، لأن فكرة إصدار تقرير مشترك قد تُصادر على استقلالية المنظمات غير الحكومية، واذا أردنا – بالفعل- تفعيل الاتفاقية فلابد من ايجاد آلية مستقلة تماماً عن الحكومات تقوم بمتابعة أوضاع الاتفاقية.

*** د.سبيكة النجار:**

أود الإشارة لتوصيات واقتراحات مجموعة العمل التى شاركت فيها حول آليات تفعيل الاتفاقية، حيث تم الحديث عن إنشاء وزارة للمرأة كسقف أعلى، وبالنسبة للتحالفات فمن الضرورى تحييد الاختلافات وتأكيد مجالات الاتفاق،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهناك آلية تتمثل فى إجراء دراسات معمقة حول العنف ضد المرأة، وربما يمكن للمنظمة العربية لحقوق الإنسان فى هذا الصدد الاضطلاع بتمويل دراسات إعلامية حول المرأة.

ولعله مما يضعف من إمكانية تطبيق الاتفاقية – فى رأيى– أن هناك العديد من التشريعات فى البلدان العربية لا تقر بسمو الاتفاقية الدولية على التشريع الوطنى.

وفى هذا الإطار لابد من العمل على إصدار قانون يجرم التمييز بجميع أنواعه، والتركيز فى المقابل على التمييز الإيجابى، لأنه فى العديد من الدول العربية – ومنها البحرين – عندما يتم الحديث عن التمييز الايجابى فهناك من يرى أنه مسألة ضد الدستور والديموقراطية، وذلك فى إطار المحاولات الرامية إلى كبت المرأة وإحباطها واستعمال جميع الوسائل التى تحول دون وصولها للمجالس المنتخبة أو الحكومة.

*** أ.عزة مروة :**

اسمحوا لى فى إطار التوصيات الصادرة عن ورشة التحفظات أن أقترح إضافة توصية خاصة بالضغط من أجل الالتزام بتوصيتين للجنة المرأة؛ وهما التوصية رقم ٢٠لسنة ١٩٩٢، والتوصية رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، ورغم أن التوصيتين غير ملزمتين إلا أنه يجب علينا الضغط من أجل التزام دولنا بهما، فقد اقترحت التوصيتان أن تعيد الدول الأطراف فى الاتفاقية النظر فى تحفظاتها بهدف سحبها وتعزيز تطبيق جميع اتفاقيات حقوق الانسان.

وفيما أشارت إليه أ.نورما من توسيع أُطر تحالفاتنا لتحويل قضية المرأة من قضية فئوية تعنى بحقوق المرأة إلى قضية اجتماعية عامة تعنى مختلف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القطاعات، أُشير إلى أننا فى لبنان نجحنا فى هذا الإطار، ففى اللقاء الوطنى من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة والذى شاركت فيه كل الجمعيات والنقابات مثل نقابة المحامين، ونقابة الصحافيين، والجمعية اللبنانية لحقوق الانسان، والاتحاد العمالى العام، وهيئات شبابية وثقافية واجتماعية ونسائية شتى، نجح هذا اللقاء الوطنى فى إنجاز كثير من التعديلات الهامة على الصعيد القانونى.

وبالنسبة للورشة الحالية عن التقارير البديلة، فقط أود طرح سؤال حول كيفية ضمان وصول أو استلام التقارير البديلة من المنظمات غير الحكومية ؟

* أ.**عزة سليمان** :

كانت هناك توصية للمنظة العربية لحقوق الانسان للاضطلاع بمهمة إعداد كوادر تدريبية من المنظمات النسائية، وأنا أقترح إضافة المنظمات الحقوقية لتعريفها بالاتفاقية وكيفية التعامل معها. وفى هذا السياق لابد وأن يكون هناك تنسيق بين المنظمات الإقليمية مثل المنظمة العربية لحقوق الانسان والمعهد العربى لحقوق الإنسان وشبكة عائشة، والمنظمات الإقليمية المختلفة، وذلك على غرار التنسيق الموجود بين منظمات الأمم المتحدة، وأن يكون أحد مجالات هذا التنسيق هو العمل على إعداد كوادر على أعلى مستوى من أجل التعاون مع آليات الأمم المتحدة المتعلقة بتفعيل ونشر الاتفاقية، ولكن لن يتأتى هذا – فى رأيى- إلا من خلال فهم الاتفاقية وكيفية التحايل على التحفظات التى تبديها الحكومات.

وأخيراً أرجو أن تراعى لجنة الصياغة أن تتضمن التوصيات النهائية استراتيجية قابلة للتطبيق، وأن تقوم بالتفرقة بين ما يمكن اعتباره توصية وما يأتى فى إطار المعلومات عن الاتفاقية أو تفعليها.

ويبقى السؤال؛ كيف يمكن لنا متابعة تطبيق التوصيات النهائية مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان؟

***مداخلة** :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقط أريد الإشارة إلى اقتراح استخدام السيداو فى تقييم المشاريع التنموية فى إطار الاتفاقية ذاتها.

***أ.ساما عويضة** :

أتفق مع ما أثاره البعض من إمكانية تعاون المنظمات غير الحكومية فى مجال تقديم تقارير مشتركة مع الحكومات شريطة ألا يكون ذلك بديلاً عن تقديم تقارير خاصة، لأن التقارير الموازية تظل هى المجال الأوسع للتعبير عن وجهة نظر المنظمات غير الحكومية بدون قيود أو شروط.

وفيما يتعلق بالحديث عن سوريا، أتصور أنه حتى لو كانت هناك آليات للأمم المتحدة تتعاون مع المنظمات غير الحكومية فى سوريا فسوف تظل المشكلة قائمة لأن المنظمات السورية غير الحكومية منظمات غير مسجلة، ومن هنا السؤال؛ كيف سيتم التعامل مع منظمات غير مسجلة؟ وفى هذا الصدد أقترح أن تقوم الشبكات الإقليمية الموجودة بحل هذه الإشكالية، فمثلاً يمكن سد الثغرة من خلال شبكة عائشة عن طريق تواصلها مع هذه المنظمات غير المسجلة سواء فى سوريا أو فى السودان أو غيرهما.

وفيما يتعلق بالتحفظات، أشير إلى توصية سبق وأن ذكرتها فى الجلسة العامة الأولى، ولكنى أود التأكيد عليها وإعادة طرحها مرة أخرى، وهى أن جميع تحفظات الدول العربية تتذرع بالشريعة الاسلامية والدين، وحتى تلك التى تتذرع بالقوانين الداخلية فإن هذه الأخيرة مبنية أساساً على الشريعة الاسلامية وعلى التفسيرات الفقهية المختلفة، وأنا ما زلت أرى أن الدخول فى موضوع الفقه وإعادة التفسير ليس ساحتنا كنساء، فهذه ساحة صعبة وستؤدى بنا إلى الدخول فى عراك له أول وليس له آخر لأننا غير قادرات على مناقشة القضايا الفقهية، وانطلاقاً من دعوة الأديان إلى المساواة أرى أن يتم الالتزام بحرية المعتقد، ومن هنا التوصية التى سبق لى طرحها والخاصة بفصل الدين عن الدولة حتى نتوصل إلى تشريعات مبنية على المساواة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* **أ.نورما ملحم** :

حقيقة لدى مشكلة انسانية، فأنا مع فصل الدين عن الدولة، ولكن ماذا نفعل إزاء عذابات النساء حتى يتحقق ذلك الفصل؟ إذ يجب علينا قدر المستطاع أن نناقش هذه القوانين بدون مجابهة مع الفقهاء، وأن نبحث عن المواقع التى يمكن تخفيف التمييز فيها بحيث لا تتعارض مع الشريعة أو الأديان بمجملها، من هنا يجب الدخول بحذر فى هذا المجال من أجل مساعدة النساء الأقل حظاً والأكثر حاجة للمساعدة.

وبالنسبة لإشكالية التحالف بين الرسمى والأهلى أرى أن يتم هذا التحالف فى حال وجود إمكانية له، فلا يجب أن نقف موقفاً جامداً متشدداً فى هذا الصدد، فهناك بعض المجالات والقضايا يتقدم فيها العمل الرسمى أو الحكومى على العمل الأهلى، ففى الكويت نجد أن الطرف الرسمى هناك مع إمكانية منح حق الانتخاب للمرأة، بينما أن الجانب الأهلى له موقف مختلف، وفى الأردن نجد أن المستوى الرسمى مع إلغاء ما يسمى بجرائم الشرف وغيرها من قانون العقوبات، فهل يجب علينا كمنظمات أهلية عدم التعامل مع هذا الرسمى؟ أتصور أنه رغم الإشكالية الموجودة فإن ثمة إمكانية للتعامل بين الرسمى أو (الحكومى) والأهلى.

وفيما أثير عن التعامل مع وكالات الأمم المتحدة أشير إلى أننى كنت فى موقع رسمى (عضو المكتب التنفيذى بالهيئة الوطنية) وكنت فى نفس الوقت فى لجان أهلية، وكنا نتعامل مع اليونيفام للتدريب على الاتفاقية، ولم تكن لدينا أى إشكالية فى التعامل مع الوكالات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، سواء اليونيفام أو الاسكوا.

وبالنسبة للمسح والرصد لحالات التمييز والعنف ضد المرأة أشير إلى ضرورة أن يقوم القطاع الأهلى بهذا الرصد والمسح متوازياً مع القطاع الحكومى باعتباره أكثر صحة ودقة ولا يقوم بإجراء عمليات تجميلية له كما يفعل القطاع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحكومى. وأيضاً بالنسبة للتقارير، أتمنى ألا تختفى التقارير الموازية، حتى ولو كان التقرير الرسمى جيداً وشارك فيه القطاع الأهلى، فلابد من وجود التقرير الأهلى والإصرار على تقديمه.

* **رئيسة الجلسة** :

بالنسبة لما أثير عن الأمم المتحدة فى هذا المجال، أود الإشارة إلى أن لجنة السيداو تتلقى مباشرة تقارير الظل، وحتى البروتوكول الاختيارى للاتفاقية أتاح مجالاً للأفراد وليس فقط للمنظمات غير الحكومية لتقديم تقارير أو مطالبات.

وعلى مستوى آخر، لابد من البحث فى الاتفاقية عن آليات للتنفيذ، فهناك قليل من الدول العربية يأخذ هذا الأمر على محمل الجد، ومن هنا يأتى الحديث عن الإرادة السياسية للالتزام بالتنفيذ والتأكيد عليه.

نقطة أخرى أتفق فيها مع الرأى القائل بأن تكون التوصيات النهائية عملية وفعالة، ولا تكون تكراراً لما سبق من قبل، وأشير إلى أنه عندما بدأنا الإعداد لمؤتمر بكين كانت هناك نقاط ارتباط فى كل دولة، وتم تكوين شبكة إقليمية، وربما يمثل هذا آلية يمكن لنا الاستفادة منها.

وبالنسبة لإشكالية الدعم والتمويل، أعتقد أنه ما لم تتصل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة ومنظماتها فلن تعرف هذه الأخيرة عنها شيئاً، إذ يجب تقديم الطلب رسمياً للجهة المطلوب منها المعونة الفنية أو الدعم المالى، ونحن فى الإسكوا لا نقدم دعماً مالياً وإنما دعماً فنياً، إلا أن هناك صناديق للتمويل مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، واليونيفام. كما أن اليونيسيف واليونسكو تقدمان تمويلاً فى بعض المجالات فى إطار دعمهما لعمل المنظمات غير الحكومية، ولعل تنظيم هذه الندوة التى نحن بصددها أكبر دليل على إمكانية التعاون بين المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة، حيث قامت على تنظيمها أربع هيئات، منها هيئتان تابعتان للأمم المتحدة، والأخريان تابعتان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للمنظمات غير الحكومية، فهناك إذن إمكانية لوجود مجالات كثيرة للتنـــسيق بـــين المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة.

الفصـــــل الثالث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التـــدريب فى مجـــال الاتفاقيـــة
التجارب والإشكاليات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التدريب فى مجال الاتفاقية

د.هيفاء أبو غزالة: (رئيسة الجلسة

قبل إعداد التقرير لابد من طرح سؤال حول كيفية إعداد التقرير؟ وهنا نجد – للأسف - أن بعض الدول عندما كانت تُعد تقريرها كانت تُعد تقرير بكين، وبعضها الآخر كان يُعد التقرير بصورة وردية، حيث جاء مخالفاً تماماً للحقيقة، وهنا لابد من الانتباه إلى أن لجنة السيداو لديها معلومات عن كل دولة تقدم تقريرها، فلماذا لا نُعد تقاريرنا بشكل موضوعى؟ من هنا تأتى أهمية التدريب على كيفية إعداد التقرير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما أريد قوله أن تكون لدينا مجموعة من المدربين فى الوطن العربى تمثل ميكانيزماً لكيفية إعداد التقرير بشكل موضوعى.

*** د.عبد الباسط بن حسن:**

بداية، هناك بعض الملاحظات العامة والاستخلاصات التى خرجت بها من خلال تجربتى فى المعهد العربى لحقوق الإنسان فى مجال التدريب على حقوق الإنسان عامة وحقوق النساء بصفة خاصة. وقضية التدريب تطرح دائماً إشكاليات جديدة باعتبارها تجربة إنسانية للتواصل وبناء المعارف والمهارات.

وسوف أركز حديثى **أولاً؛** على التدريب كجزء من مسار اتفاقية حقوق الإنسان ، **وثانياً؛** على التدريب كأداة لتحقيق المبادئ الكونية.

وبداية أتصور أن الدعوة لمثل هذا الاجتماع من طرف منظمات حقوق الإنسان لهى دليل يؤكد على أن مناقشة قضايا حقوق النساء يجب أن تكون فى إطار حقوق الإنسان، فهى جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ولابد من طرح هذه القضية بشكل معرفى له استنتاجات ونتائج متعددة، من بينها؛ أن حقوق النساء كحقوق الإنسان تعنى المعارف الإنسانية، وانفتاح حقوق النساء على مختلف الميادين، مما يعنى فى النهاية وضع حقوق النساء فى إطار شمولية مقاربة حقوق الإنسان، وهذا يستدعى عملاً معرفياً ومنهجياً وتقنياً كبيراً، ويعنى كذلك إمكانية تعدد الشركاء.

ونقطة أخرى أشير فيها إلى أن هذا الاجتماع يأتى فى ظروف تاريخية، عالمية وإقليمية، حُبلى بالتحولات والتفاعلات، ونحن نعيش الآن واحدة من أخطر الفترات بل وأشدها خطورة ليس فقط من حيث انتهاكات حقوق الإنسان، ولكن كذلك من حيث تأثيرها على جوهر حقوق الإنسان، بمعنى مبادئ المساواة والعدالة والحرية والكرامة، فهناك تبسيط للمفاهيم فى إطار ثنائيات من نوع الخير والشر، ويؤدى هذا التبسيط إلى الإغراق فى التطرف ومعاداة كل مفاهيم المساواة والحرية،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتأتى المرأة دائماً فى مقدمة من يعانى من أى شكل من أشكال اللامساواة والعنف والتعصب.

ومن المهم فى هذا السياق أن نستعيد مهمة حركة حقوق الإنسان، وأن نستعيد تعريفها ليس كحركة احتجاج ومطالبة فقط، ولكن كحركة للنقد والاقتراح وتغيير النظر إلى السياسى الذى يقوم على إعادة توزيع الأدوار داخل المجتمع بشكل يقوم على الديموقراطية والمساواة والعدالة والحرية، فحركة حقوق الإنسان الآن قادرة على اقتراح خطاب جديد وممارسة جديدة وفرص تاريخية. ومن بين هذه الفرص التاريخية والحقيقية ما حدث فى المغرب من تغيير فى القانون الذى يحكم الأسرة والمرأة، فهو فرصة تاريخية سنحت نتيجة سنوات وسنوات من العمل والنضال. أيضاً كانت هناك فرصة تاريخية أخرى تمثلت فى تحديث الميثاق العربى لحقوق الإنسان والعمل الهام الذى قامت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مجموعة من الخبراء العرب فى هذا الصدد، وثمة فرصة معرفية ثالثة تمثلت فى تقرير التنمية البشرية، فكل هذه الفرص التاريخية يمكن لحركة حقوق الإنسان أن تجعل منها استراتيجيتها فى إطار تطوير المجتمعات العربية.

وفيما يتعلق بالتدريب أود الإشارة إلى أنه لا يتم الحديث عن التدريب كعملية تقنية تؤدى إلى رفع المهارات أو عن مسار لرفع القدرات، ولكن كجزء من عملية حضارية أهم، وهى نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها، ومن هنا فإن وضع التدريب فى إطار ثقافة حقوق الإنسان يستدعى منا نظرة استراتيجية جديدة. فالتدريب ليس عملية تقنية منفصلة عن إطارها الثقافى العام أو عن إطار المجتمع المحلى أو الإقليمي أو الدولى.

والسؤال المطروح الآن؛ ماذا نعنى بثقافة حقوق الإنسان؟ هى مجموعة المفاهيم الكبرى التى بدأ التأكيد عليها منذ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، حيث أكد نص دولى – ولأول مرة – على أن التعليم يجب أن ينتقل من مجرد تلقين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعارف إلى بناء الذات البشرية القائمة على الحرية والعقل والنقد والمشاركة، وكذلك على مبادئ وقيم التفاهم والتسامح والتضامن والمساواة، وسنجد هذا المعنى لثقافة حقوق الإنسان بارزاً فى إعلان مونتريال الذى قامت به اليونسكو حول تعليم حقوق الإنسان والديموقراطية، وأيضاً سنجده فى عشرية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفى برامج عمل بكين وفيينا وكوبنهاجن وغيرها من الجهود المبذولة فى إطار بناء ثقافة كونية لحقوق الإنسان من خلال نشر المعارف وتنمية المهارات.

وهنا أود الإشارة إلى مفهوم المساواة ومنع التمييز، فالمساواة موجودة فى مختلف الأديان، كما أن النص على المساواة موجود فى حضارات وفلسفات عديدة، ولعل المفهوم الذى تقوم عليه ثقافة حقوق الإنسان هو المفهوم الذى يقوم على تساوى الجنسين، وأن المرجعية للفروق بين الناس هى مرجعية دورهم الاجتماعى والمشاركة وبناء المواطن، وهذا المفهوم للمساواة سيؤدى إلى بناء فكرة المواطنة التى تقوم بدورها على منع التمييز، ومفهوم المساواة سوف يوسع من موضوع الحق وشخص الحق وأدوات إعمال الحق، بحيث تصبح عملية إعمال حقوق المرأة وثقافتها جزءًا من عملية شاملة لمختلف فئات المجتمع والفاعلين فيه، فالتأكيد على المساواة هو إعادة تعريف للمواطن والإنسان وبناء لعلاقات جديدة على مستوى المجتمع تقوم على مرجعية أساسية هى مرجعية القانون والمؤسسات والعلاقة التشاركية والعدالة.

وهنا تأتى الإشكالية، إذ كيف سيتم التدريب والتثقيف على حقوق المرأة؟ وكيف ننتظر أثراً فى هذا الموضوع فى حين أن مفهوم المساواة الذى تقوم عليه كل هذه الخلفية مهدد يومياً وينتهك ويحتقر لعديد من الأسباب التى قد نتجاوزها أحياناً، ونعجز عن ذلك أحياناً أخرى، ومن بين هذه الأسباب؛ الثقافة الذكورية والعقل الذكورى الذى يقسم الأدوار حسب الجنسين، مستنداً فى ذلك للأسباب البيولوجية وقراءات معينة للدين، والذى أصبح يُزج به الآن فى كل تفاصيل الحياة، سواء من خلال الاحتواء السياسى من طرف الأنظمة، أو عن طريق الاحتواء من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الحركات الدينية وغيرها، فى حين تناسينا دعوات فلاسفة ومفكرين كبار مثل محمد إقبال ومحمد الطالبى وغيرهما لعودة الدين كتجربة وجدانية وحياتية هامة فى حياة الإنسان مع وجوب فصله عن التشريع، فعندئذ ستتحقق المساواة والمواطنة لأن المرجعية ستصبح مرجعية حقوق الإنسان، ولعل إحدى مشاكلنا الأساسية أننا فى خطابنا لا نتجرأ على بعض الأشياء، ومن ذلك أن الخلط بين المرجعيات يفسد كل المرجعيات، فهناك مرجعيات مختلفة تغذت من بعضها البعض، وقد قامت الحداثة على الأديان والفلسفات والأدب، ولكن النظرية السياسية والقانونية الحديثة قامت على فكرة مختلفة، ولن أطيل فى هذا الصدد.

ما أريد قوله إن أول ضرر فى مجال التدريب على حقوق النساء هو اختلاط المرجعيات وعدم وضوحها.

ونقطة أخرى خاصة بمراوغة الخطاب، بمعنى البدء بالقول بأن حقوق الإنسان كونية ثم يتم تدمير هذه الكونية بمحاولة الخلط بين مختلف المرجعيات.

أيضاً من أهم الإشكاليات التى نواجهها فى مجال التدريب أننا لا ننتج معرفة، وحضارتنا من آخر الحضارات التى تنتج معرفة، ولعل ما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية فى هذا الصدد هو استلهام المعرفة وترجمة المعارف وأخذ التجارب الجيدة فى مجال التدريب وإدخالها فى مسارات عملها، فقبل الحديث عن تقنيات التدريب ومشاكله تبدو إشكالية المعرفة القائمة على فكرة المساواة. وهنا أود الإشارة إلى الدراسة التى قام بها المعهد العربى لحقوق الإنسان عن قضايا التدريب فى المنظمات فى ١٦دولة عربية، وقد أظهرت الدراسة إشكاليات عديدة تتعلق بقضايا التدريب، **من بينها**:

١. أن التدريب ليس مسألة قصدية داخل المنظمات، وقد ترتب على ذلك عدم وجود أى استراتيجية للتدريب على حقوق النساء.
٢. نقص التدريب المتخصص، ونقصد بذلك إعداد التقارير عن العنف والتمييز ، وتدريب بعض الفئات الاجتماعية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣. النقص فى تدريب المدربين ومتابعتهم.
٤. عدم المعرفة ببعض الفئات الخاصة والمؤثرة بشدة على قضايا التمييز، مثل الإعلاميين، والصحافيين، والقضاة، والمحامين، والبرلمانيين، فهناك غياب لأى استراتيجية للتعامل مع هذه الفئات، سواء على صعيد المنظمات الحكومية أو غير الحكومية.
٥. النقص فى الانفتاح على المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وفى الجسور معها.

وهناك مشكلات أخرى تتعلق بجمع المعلومات، والتوثيق، والإعلام، وكذلك قضية التثقيف الشعبى والتثقيف القانونى وهى مسألة تبدو – حتى الآن – على مستوى العالم العربى مجهولة، أو لم تتم تجربتها. وهناك مشاكل أخرى خاصة بالتشريعات الموجودة، ووضع المنظمات، ووضع المجتمع المدني، والنظرة إلى المدرب والعامل فى مجال حقوق النساء، وهناك مشكلات خاصة بالعاملين والعاملات فى مجال حقوق الإنسان مثل غياب الديموقراطية داخل المنظمات، وغياب المشاركة فى التخطيط، وغياب الإدارة الجيدة، وغياب القدرة على وضع استراتيجيات... الخ. وفى هذا السياق أقترح بلورة استراتيجية تقوم على مجموعة المبادئ التالية:

١- أن تنتج المعرفة الكونية، وتقوم على تفكيك خطاب التمييز وصياغة خطاب آخر للمساواة.

٢- أن تقوم على مرجعية كل الإعلانات والاتفاقيات وبرامج عمل المؤتمرات الدولية.

٣- أن تعمل على ربط المعرفة الكونية ومبدأ المساواة بالحماية.

٤- أن تكون شمولية بحيث تتوجه لمختلف المعنيين عن طريق المعرفة المتخصصة والشبكات وتفعيل هذه الشبكات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- أن تعتمد على الانفتاح وإيجاد الفرص والجسور والحوار مع المنظمات الدولية وغير الحكومية.

وأخيراً أشير إلى بعض الموضوعات المقترحة للنقاش والتدريب حيث لكل منها خصوصيته وآلياته، ومن ذلك؛

١- التدريب على خطاب المساواة ومناهضة التمييز.

٢- التدريب على طرق فتح قنوات الحوار وتأسيس العلاقات داخل المجتمع لبناء فكر المساواة.

٣- التدريب على تغيير نمطية صورة التمييز، وإدماج حقوق الإنسان فى المناهج والبرامج من خلال تدريب الإعلاميين.

٤- التدريب على الحق فى المشاركة.

٥- التدريب على تطوير التشريعات على المستويين المحلى والدولى، والتدريب على استعمال الآليات الدولية والإقليمية.

٦- التدريب على الحماية والتوثيق وإعداد التقارير.

٧- تدريب العاملين على إنفاذ القوانين.

٨- التدريب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩- التدريب على حملات التثقيف الشعبى وتقنياته .

وفى النهاية أشير إلى أن هذه المقترحات للتدريب هى جزء من الخطة الاستراتيجية للمعهد العربى لحقوق الإنسان خلال الفترة من ٢٠٠٤ – ٢٠٠٧، والتى يتضمن أحد محاورها حقوق النساء، وذلك من خلال دراسات حول خطاب التمييز وتفكيكه، وإنشاء شبكات للإعلاميين حول خطاب التمييز، وإقامة مجموعة كبيرة من الدورات التدريبية حول التوثيق وإعداد التقارير والتقارير البديلة، والدورات التدريبية حول الفقر والنساء وحقوق الإنسان، وإنتاج مجموعة من الأدلة التدريبية والمواد التدريبية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

***د.هيفاء أبو غزالة :**

أتوجه بالشكر للأستاذ عبد الباسط على هذه المداخلة الثرية التـــى ألقـــت الضوء على الإشكاليات الموجودة فى قضايا التدريب، والتى أثارت فى الوقت نفسه العديد من التساؤلات، وقد أكدت الورقة على قـــضيتين هـــامتين همـــا؛ اخـــتلاط المرجعيات بل عدم وجودها فى بعض الأحيان، ونقص التدريب المتخصص، وهو ما نعانيه – بالفعل – فى الوطن العربى، إذ أن هناك نقصاً فى تدريب المـــدربين، وهو تدريب لا يمكن أن يحقق أهدافه المرجوة خلال دورة تدريبية تمتد لثلاثة أيام أو غيرها. أيضاً أشارت الورقة إلى قضية تدريب الفئات الخاصة وبالطبع عنـــدما نتوجه إلى تدريب البرلمانيين سوف يختلف خطابنا تماماً عـــن خطابنـــا الموجـــه للإعلاميين، أو لمنظمات المجتمع المدني...الخ، وفـــى النهايـــة قـــدمت الورقـــة اقتراحات متميزة فى مجالات مختلفة للتدريب.

المنـــاقشات

*** أ.نورما ملحم :**

فقط أود الإشارة إلى تجربة خاصة بالتدريب على الاتفاقية قمنا بهـــا مـــع أخريات فى اللجنة الأهلية لمتابعة شئون المرأة، حيث كان التدريب على الاتفاقيـــة يرتكز أساساً على الموضوع القانونى، وقد بدأنا بوضع دراســـة مـــسهبة ودقيقـــة ومبسطة حول رصد المخالفات الموجودة فى القوانين اللبنانية والتى تتعارض مـــع الاتفاقية. وبعد الدراسة قمنا بإجراء تدريب لمدربات من المناطق والقرى والبقـــاع وذلك على مدى ثلاث سنوات، وكانت هناك متابعة وتقييم لهذا التدريب، وكانت –

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بحق– تجربة ناجحة استهدفت فئات مختلفة فى المناطق والقرى والبقاع والمدارس والجامعات والبلديات ... الخ.

***مداخلة**:

أتفق مع كل المحاور التى طُرحت فى الورقة، ولكن لدى ثمة قلق، إذ تحدثت الورقة عن المدخل الأساسى للتدريب وهو مدخل المساواة باعتباره حقاً من حقوق الإنسان فى تلقى التدريب وإنتاج المعرفة، ولعل إشكالية المدخل هى العقبة التى نواجهها دائماً فى برامجنا أو فى دورات تدريب المدربين فى مجال التعريف بالعنف ضد المرأة أو فى اتفاقية السيداو، فهناك ثمة اتفاق على أن المدخل هو الثقافة الإسلامية، ومن هنا السؤال كيف نستطيع إقناع المدربين بالتخلى عن المدخل الدينى وتبنى مدخل المساواة؟

* **أ.عزة سليمان**:

أود الإشارة إلى موضوع إعداد المدربين بشكل متكامل، فالقضية ليست فى حضورهم دورة لمدة معينة، ولكن لابد من تنمية مهاراتهم سواء المهارات الأساسية أو المكتسبة، ومن هنا تأتى أهمية متابعة هؤلاء المدربين من خلال عمل دورات تنشيطية لهم. أيضاً نحن نحتاج لوضع معايير لاختيار المتدربين، وثمة حاجة أيضاً لتقييم البرامج التدريبية وتطويرها.

***مداخلة**:

فيما أثاره البعض عن "هوجة المدربين" أتصور أن الجهات التمويلية هى أحد أسباب هذه "الهوجة"، وأنا أتفق مع أ.عبد الباسط فى أن التدريب معرفة، ولكن لابد وأن يتبع هذه المعرفة التأثير على مسار الحياة، ومن هنا فإن غياب الرؤية كانت أحد الأسباب لعدم الانتفاع من التدريب كمعرفة وتطوير سلوك الفرد المستهدف من التدريب. وهناك أيضاً غياب للرؤية من جانب المنظمات غير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحكومية، الأمر الذى انعكس فى تغيير الأهداف والخطط والاستراتيجيات بين الحين والآخر.

***د.هيفاء أبو غزالة:**

فيما طُرح عن معايير اختيار المدربين، أود الإشارة إلى أننا فى المنظمات الدولية أو منظمات حقوق الإنسان لا نقوم باختيار المدربين، وإنما نخاطب المنظمات المعنية والتى تقوم بدورها بترشيح أفراد. ومن خلال خبرتى فى هذا المجال أستطيع القول إنه– للأسف – لا يتم دائماً اختيار الأفراد الذين لديهم بالفعل مهارة ورؤية ومعرفة ورغبة فى أن يكونوا – بالفعل – مدربين، ومن هنا أدعو المؤسسات والمنظمات غير الحكومية أن تأخذ فى اعتبارها معايير اختيار المدربين وذلك لتعظيم الاستفادة منهم.

*** د.ربيعة الناصرى :**

فيما يخص المدربين والمدربات أتصور أن هناك شرطاً أساسياً أولياً وهو أن يتوافر لديهم الاقتناع بمبادئ حقوق الإنسان ومبدأ المساواة، والتدريب – أو التكوين كما نطلق عليه فى المغرب – لابد وأن يتضمن التغيير والتأثير على الشخص سواء على الصعيد الذاتى أو العائلى أو المهنى أو الجمعوى.

ومن خلال تجربتنا فى المغرب كانت المشكلة الأساسية التى تواجهنا هى كيفية تغيير العقلية والذهنية، وكيف تكتب الصحافة فى قضايا المرأة، أو كيف تتم مناقشة هذه القضايا فى البرلمان... الخ، وقد أصبح لدينا مشروع كبير بدأ منذ عام ونصف تقريباً حول إيجاد ما نسميه "مدرسة المساواة"، وكان الهدف من هذه المدرسة العمل على تدريب فئات معينة من الصحفيين والبرلمانيين والقضاة والجمعيات المحلية، وقد وضعنا جميع الشروط الموضوعية حتى تكون هذه المدرسة تجربة رائدة وناجحة بالنسبة لباقى الجمعيات، فهى تتضمن بحثاً ميدانياً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حول إمكانيات حقوق الإنسان، ولكن يبدو أننا أصبحنا أمام مشروع صعب الإنجاز، ومن هنا السؤال الذى أضعه أمام المعهد العربى لحقوق الإنسان حول ماهية الإمكانيات المتاحة لدى المعهد لإقامة مركز مرجعى للجمعيات العاملة فى مجال حقوق النساء يساعدها فى إنجاز هذا المشروع.

* **أ.دينا علم الدين** :

حقيقة لقد اختلطت على المفاهيم، مثل ثقافة حقوق الإنسان، والتربية على ثقافة حقوق الإنسان ومراحلها الثلاث المتمثلة فى المعارف والمهارات والقيم، وفى أغلب الأحيان نجد أننا نتلقى معلومات بدلاً من الحصول على المعارف، وهناك اختلاف – جد- كبير بين المعارف والمعلومات، ومن هنا أتصور أن إشكالية التدريب ترتكز على إعطاء المعلومات، وهذه الأخيرة يمكن الحصول عليها من خلال الإنترنت، وعندئذ يكون التدريب موضع تساؤل!!

من هنا أتصور أن إشكالية المفاهيم الكبيرة أنها تطرح قضية صعوبة تحديد الأهداف ورسم الخطط للتدريب، ومن ثم صعوبة قياس الأثر، فإذا لم يكن الهدف واضحاً فكيف يمكن عندئذ قياس الأثر!!

* **أ.فرج فنيش** :

لابد من توجيه التحية لما يقوم به العديد من مؤسسات المجتمع المدني فى المنطقة العربية، فمنذ حوالى عشر سنوات لم يكن هناك هذا الكم الهائل من المبادرات فى مجال المجتمع المدني، وخاصة فى مجال حقوق الإنسان، وهذا – فى رأيى – تطور نوعى ومفيد ويعبر عن ثمة حاجة ضرورية للتدريب فى المنطقة العربية، وهو بمثابة تطور لأدوار لعبتها منظمات حقوق الإنسان، وهذا أمر يحتاج – حقيقة – للتشجيع، ومهما كان الدور الذى تقوم به منظمات المجتمع المدني فلا يمكن لها تعويض دور مؤسسات أخرى فى هذا المجال، وربما يكون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من المفيد هنا التوصية بأهمية إدماج مختلف المفاهيم التدريبية ضمن مناهج التعليم الرسمى وفى مختلف المؤسسات التعليمية.

أيضاً من المفيد لمنظمات المجتمع المدني الاستفادة من خبرات مؤسسات أخرى دولية وإقليمية، وخاصة فى موضوع محتويات برامج التدريب والاستفادة من الأدلة التى تم إنتاجها فى مجال حقوق الإنسان والمرأة والتنمية، وتقييم الأثر، وإعداد البرامج التدريبية..إلخ

وهنا أود الإشارة إلى أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان لديها عدد لا بأس به من الأدلة التدريبية فى عدد من المجالات المتخصصة، ولكن لأسباب تتعلق بالترجمة من ناحي، وبعدم إمكانية الوصول لهذه الأدلة من ناحية أخرى، لا يتم الاستفادة منها، هذا فى الوقت الذى توجد فيه مؤسسات فى مناطق أخرى من العالم تستفيد من هذه الأدلة.

وهنا ثمة توصية بدعوة منظمات الأمم المتحدة المختصة مثل اليونيفام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما إلى دعم برامج التدريب لمنظمات المجتمع المدني فى المنطقة العربية.

وفى إطار الحديث عن التدريب، أتصور أن تدريب بعض المعلمين – الذين تتوافر لديهم مهارات التدريب والتعليم – يكون أفضل من تدريب المناضلين والمناضلات فى مجال حقوق الإنسان لكى يصبحوا مدربين، إذ لا يجب أن نغفل أن أكثر منظمات المجتمع المدني من المتطوعين والمتطوعات ممن ليس لديهم الوقت للتفرغ لمثل هذا النشاط.

* **أ.محمد فائق** :

إن الورقة التى قدمها أ.عبد الباسط تعبر – حقيقة – عن أهمية الدور الذى يقوم به المعهد العربى لحقوق الإنسان ، ولكن ثمة نقطة أثارها أقلقتنى ، وهى الخاصة بفصل الدين عن التشريع، وقد ورد – أيضاً - فى بعض المداخلات فصل الدين عن الدولة، وفى تقديرى أن هذه قضايا – جد – مهمة، ولكن بحثها من خلال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدفاع عن قضايا المرأة وحقوقها قد يوجد التباساً كبيراً، فنحن لا نريد وضع حقوق المرأة فى مواجهة مع الدين، وأنا من المقتنعين بأن الدين لا يمكن أن يكون ضد المساواة، وهناك فقهاء كثيرون يؤكدون ذلك، ومن ثم عندما نطالب بفصل الدين عن التشريع فكأننا نُسلِم بأن الدين ضد المرأة، وهذا ليس صحيحاً على الإطلاق، من هنا أتصور أن يكون اهتمامنا بدعوة فقهاء للحديث ومساعدتنا فى هذا الإطار مثل المستشار طارق البشرى، وأ.فهمى هويدى، ود.سليم العوا، ود.أحمد كمال أبو المجد، والشيخ القرضاوى، فلهؤلاء مصداقية أكثر فى مجال الحديث عن الدين والمساواة.

* **أ.أسماء بن قادة** :

حقيقة أنا فى ذهول من طريقة الورقة فى القفز على الواقع، فعلى مستوى التدريب، وباسم الكونية – التى ترادف العولمة – ذكرت الورقة أنه علينا ألا نخلط بين المرجعيات، وأن الحل يكمن فى أن نُقصى مرجعيتنا الخاصة ونرتكز على مرجعيات غيرنا التى أنتجها نظام معرفى وتراكمات ثقافية واجتماعية وسياسية وإرهاصات ذاتية بعيدة عن دائرتنا الحضارية، فهل المطلوب منا اعتماد مرجعية كونية لم نشارك فى تكوينها ونُقصى مرجعيتنا الخاصة؟ وكيف يمكن لنا تفعيل الاتفاقية عن طريق إقصاء مرجعيتنا الخاصة ؟

أيضاً أشار أ.عبد الباسط إلى أن الأولوية فى التدريب تكمن فى استلهام المعرفة ونقلها وترجمتها بعيداً عن إنتاجها، والسؤال ماذا بقى لنا بعد النقل والاستلهام والاعتماد والترجمة؟ أ.عبد الباسط لم يذكر إنتاج المعرفة لأن التراكم المعرفى ينطلق من أرضية ذاتية لا يمكن أن تتم خارج واقعنا بكل خصوصياته ومتطلباته وحاجياته، وهنا أريد التأكيد على أن الانطلاق من مرجعيتنا واحترام خصوصياتنا لا يتنافى مع وجود مساحة تقاطع بين كافة المرجعيات.

* **أ.إقبال غانم** :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لقد بدأ تنفيذ هذه الاتفاقية منذ ثمانينيات القرن الماضى، ومنذ ذلك الوقت تقوم مؤسسات المجتمع الأهلى والمدني بمحاولات فى إطار تفعيل الاتفاقية ورفع التحفظات، فمنذ ربع قرن وما زلنا نراوح مكاننا، فلم تُرفع التحفظات من جهة، ومن جهة أخرى، لم تتجاوب الدول مع نضال منظمات حقوق الإنسان والمرأة فى المجتمعات العربية، والسؤال هنا؛ **أولاً**؛ ما هى أسباب هذا الركود؟ هل العلة فى العمل الأهلى؟ أم فى جمود الدول؟ وإذا فرضنا جدلاً أن السبب هو جمود الدول ألا تستطيع منظمات العمل الأهلى فى مجال حقوق الإنسان والمرأة أن تطور أعمالها وخاصة فى مجال توحيد الهدف عوضاً عن ذلك التشتت والتفتت الحاصل الذى نعانى منه جميعاً ؟ **ثانياً**؛ لماذا لا يتم الدخول العملى فى الموضوع بعيداً عن التنظير والتفسير والتحليل؟ فنحن فى حاجة إلى وضع آلية لاستنباط خطوات واقعية عملية، ومن ذلك مثلاً أن تخرج هذه الندوة بتشكيل لجنة عربية من فقهاء وعلماء دين متنورين لدراسة إشكالية التحفظات وعلاقاتها بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة بعيداً عن الاجتهادات الكثيرة المتداولة.

***د.هيفاء أبو غزالة:**

فيما أثارته أ.إقبال أُشير إلى أننا فى عام ٢٠٠٠ نظمنا حلقة نقاشية إقليمية حول "اتفاقية التمييز والشريعة الإسلامية" ودعونا فيها فقهاء وقانونيين، وقد أسفر النقاش عن نتيجة مهمة وهى أن التحفظات فى معظمها ليست متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

***أ.رشا عوض :**

لدى فقط تعليق حول فصل الدين عن الدولة، وفصل الدين عن التشريع، فنحن فى سعينا لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والمواطنة والديموقراطية، لا بد وأن ننادى بإقامة الدولة المدنية التى تكون الحقوق والواجبات فيها على أساس المواطنة وليس على أساس أى شئ آخر من انتماء دينى أو ثقافى أو عرقى، ولكن موضوع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولة المدنية وفصل الدين عن الدولة لا ينبغى أن يُطرح فى سياق القفز على المرجعيات الدينية والثقافية لأن هذا القفز غير مُجد، فإذا أردنا أن نؤسس لثقافة حقوق الإنسان والديموقراطية فلا يمكن أن نفعل ذلك فى عزلة تامة عن السياق الثقافى والحضارى، والواقع يقول إن الدين مكون ورافد أساسى فى تكوين الوعى والثقافة، لذلك فإن أى عملية تحديثية فى المجتمع لا بد وأن تكون مرتبطة عضوياً بالدين، وهذا لا يعنى العودة إلى الدولة الدينية ولا يعنى اجترار الأفكار الموجودة فى التراث، نحن – حقيقة – فى حاجة إلى مشروع جاد فى مجال تجديد الفكر الدينى، ولا بد وأن يكون تجديداً حقيقياً وليس اجتراراً لمفاهيم سابقة، علينا تطوير منهجيات جديدة والإقبال على النصوص الدينية بروح جديدة نستخدم فى الاستنباط منها والتعامل معها منجزات العلوم العصرية والإنسانية الحديثة، ونستصحب معها معطيات الواقع والتحديات الحضارية التى تواجهنا فى عالم اليوم وليس فى القرن الرابع الهجرى.

وهنا أود الإشارة إلى تجربتنا فى السودان فى مجال الربط بين التحديث الاجتماعى والدين والمكون الثقافى، فنحن فى جمعيتنا نعمل على مكافحة العادات الضارة فى المجتمع السودانى وعلى رأسها "ختان الإناث"، وقد عملت الجمعية فى البداية على محاربة هذه العادة دون الاستعانة برجال الدين أو المؤسسات الدينية، وكانت النتيجة أن نسبة هذه العادة لم تتناقص بالمقارنة مع المجهود المبذول فى هذا الصدد، وفى منتصف التسعينيات قمنا بتغيير استراتيجيتنا وأعددنا ورش عمل للخروج بتوصيات حول أساليب العمل فى مكافحة هذه العادة، فإلى جانب ورش الإعلاميين والأطباء كانت هناك ورشة دينية، وحقيقة فإن عزل أى مشروع فى المجتمع عن وجدان المجتمع وثقافته ستكون نتيجته هى الشيزوفرينيا الموجودة حالياً فى المجتمعات العربية من حيث وجود أناس يستندون للمرجعيات الدولية والغربية فى اتجاه، بينما غالبية المجتمع فى اتجاه آخر، من هنا لا بد وأن نصل إلى معادلة توفيقية وفتح حوار عقلانى ومسئول بين الطرفين، فنحن كما نرفض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوصاية الدينية التى تنادى بها الجماعات الأصولية المتطرفة لا نريد كذلك إبطال هذه الوصاية الدينية وإحلال وصاية علمانية مستعلية تهمل كل المرجعيات محلها.

***أ.سعاد سلوم** :

بداية، أشير إلى أننا قمنا بعدة دورات تدريبية ومؤتمرات فى مناطق مختلفة فى جنوب لبنان، وكان لا بد من العمل على توصيل المعلومات والاقتراحات لأكبر شريحة من النساء للحصول على أكبر شبكة نسائية عربية واعية.

وثمة نقطة أود الإشارة إليها وهى أنه لا بد لنا من المطالبة – عن طريق الإعلام – بلجم البرامج المشوهة التى تنتهك المرأة وتشوه موقفها، لا سيما ونحن نعيش فى عصر تتأزم فيه المشاكل وتتزايد فيه المجازر ضد أهلنا وشعبنا وخاصة المرأة الفلسطينية والعراقية.

***أ.محمد سليمان** :

فقط أتساءل، هل يقع العمل لإنهاء التمييز ضد المرأة على عاتق المرأة نفسها؟ إن الديانات جميعاً تعنى بالمساواة ومحاربة التمييز فالمطلوب إذن هو تعميق فهم الدين وفهم التشريع الدينى كتزاوج بين الدين والتشريع، ومقاربة التشريع من منطلق دينى، وهذا بالطبع ينفى مبدأ التعارض أخذاً فى الاعتبار حديث الرسول (صلعم) "خيركم خيركم لأهله" والمقصود بكلمة أهله "الزوجة" أى المرأة.

* **مداخلة** :

أشعر بأسف شديد عندما ننسب كل قضايا حقوق الإنسان للغرب فى الوقت الذى نتحدث فيه عن مرجعيتنا الثقافية ونلصق بها ما ليس فيها، ونحن – جد – قادرون بمرجعيتنا وتاريخنا على تخطى كل أشكال التخلف الموجودة فى مجتمعاتنا وأن نطرح قيماً سامية تلتقى مع قيم حقوق الإنسان.

***أ.منار النظامى** :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ليس من المعروف لدى النساء جميعاً ماذا يردن؟ هن يردن المساواة مع الرجال، ولكن هل يكفى هذا لتثقيف المرأة بحقوقها؟ إن السؤال المطروح فى هذا السياق كم دورة تم إعدادها حتى الآن لتثقيف الرجل بحقوق المرأة كزوجة وأخت وابنة؟

***د.فريدة بنانى:**

حقيقة، من الإيجابيات فى السنوات الأخيرة أن يتم طرح ومناقشة قضية المرجعية، ولكن ما يحز فى نفسى فى كثير من المؤتمرات والمنتديات والندوات أننا ما زلنا مثل دولنا لم نستعمل بعد المصطلحات الدقيقة فى مواضعها، تماماً كما تفعل دولنا التى تتذرع تارة بالشريعة، وأخرى بأحكام الشريعة، وثالثة بالدين، فهى لم تستقر بعد على مصطلح واحد، وربما هذا ما يُراد لنا أى أن نبقى نكرر نفس المصطلحات، فقد جاء فى المداخلات أن جميع القوانين فى الدول العربية مأخوذة من الشريعة الإسلامية، وطُرح الآن أننا غرباء عن المرجعية الكونية، فهل صحيح أننا كدول عربية وخبراء لم نشارك فى هذه المرجعية الكونية؟ نحن ما زلنا فى حاجة إلى تدقيق المصطلح المستعمل فى هذه المرجعية، ولماذا لا تكون لكل منا مرجعيته سواء من الفقه أو المذهب؟

وحول ما أثاره أ.محمد فائق أسأل: لماذا مرجعية هؤلاء الذين تفضل بالإشارة إليهم تحديداً دون غيرهم ؟ فهل يمكن الاستفادة من مرجعياتهم فى تبنى مضمون الاتفاقيات الدولية؟ أم يجب الاستفادة مما قام به المعهد العربى لحقوق الإنسان فى دوراته التدريبية – التى حضرتها شخصياً – عندما جاء بمن يدافعون عن المرجعية العلمانية والمرجعية الدينية ، وكان ثمة حوار بين الطرفين؟

وثمة سؤال أضعه أمام أ.عبد الباسط فيما يخص المرجعية وتحقيق الأهداف المرجوة منها، هل هناك متابعة للمتدربين تكشف عن تغيير مصطلحاتهم ومرجعياتهم أم عن أنهم ظلوا على ما كانوا عليه قبل تدريبهم ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*** مداخلة :**

يومان متواصلان ونحن لا نمر إلا على ذكر "حقوق المرأة" وقد غاب عن أذهاننا جميعاً "واجبات المرأة"، فما هى واجبات المرأة تجاه نفسها وزوجها وبيتها ومجتمعها ؟ هذه نقطة مهمة أخذاً فى الاعتبار أن كل واجب يقابل حق.

وفيما أُثير حول فصل الدين عن الدولة أشير هنا لما قامت به الأمم المتحدة منذ نصف قرن من المطالبة بحرية المرأة باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، ولكن غاب عن بال الأمم المتحدة أن الشرع الإسلامي منذ ألف وأربعمائة عام كان أول شرع شرعى ومدني فصّل حقوق المرأة، ولم تأت آية من القرآن الكريم إلا وفيها ذكر للمرأة والرجل ، كما أنه فصّل الواجبات، من هنا لا نستطيع بأى حال من الأحوال – ومهما أكدنا على حقوق المرأة – إلا أن نؤكد على شرعية القرآن الكريم الذى كان أول شرع جاء بحقوق الإنسان وواجباته.

***د.هيفاء أبو غزالة:**

فيما أثارته د.فريدة عن المرجعية الكونية أو الدولية فنحن عندما نتحدث عن المرجعية الدولية تبدو الأمم المتحدة كمرجعية دولية، فما هى الأمم المتحدة؟ هى كل دول العالم الأعضاء فيها ومنها دولنا، فهى مرجعية للدول الأعضاء فيها، ولكن هذا لا يمنع من وجود مرجعيات أخرى، ومن الممكن – كما أشارت د.فريدة – أن تكون لدى مرجعية فى بلدى تختلف عن مرجعية شخص آخر فى بلد آخر، فهذا لا يعنى إلغاء المرجعيات الوطنية الموجودة، فالاتفاقية التى نحن بصددها اتفاقية دولية مثل منهاج عمل بكين، والذى خرج – ولأول مرة – بوثيقة دولية شاركت فيها كل دول العالم، وهى وثيقة هامة جداً ولا بد من ربطها دائماً باتفاقية التمييز ضد المرأة.

*** تعقيب د.عبد الباسط بن حسن :**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقيقة، لا يتسع المجال لمناقشة مستفيضة لكل الأفكار التى طرحتها الورقة، وأبدأ بطرح قضية الحقوق والواجبات للتأكيد على ضرورة أن يكون لدينا الحد الأدنى المشترك فى تحديد المصطلحات وخاصة فى إطار مناقشتنا لاتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان، فكل حق يتضمن واجباً، وتعريف الواجب أنه جزء من حق، والواجب فى تطور نظرية حقوق الإنسان لم يعُد فقط مطروحاً على الدولة واجب احترام حقوق الآخرين، وواجب احترام حقوق الإنسان... إلخ، لقد تطور موضوع الحق والأشخاص المسئولين عن الحق، حتى الفرد الآن على مستوى القانون الدولى لحقوق الإنسان له واجبات أساسية، منها أنه وهو يتمتع بحقه فمن واجبه أن يحترم حقوق الآخرين، وهنا يجب ربط الحق والواجب بقضية الاحترام والكرامة والحرية.

نقطة أخرى مهمة حول تعريف التمييز، فهو نفى أن يكون للآخر حق بصفته الإنسانية وبغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه أو عرقه، لو لم نقاومه فإننا ننفى جزءًا من الطبيعة البشرية لا تختلف حولها كثيراً القوانين الوضعية والتشريعات السماوية. هذا وسوف ينقلنا التطوير الحديث لكلمة الحق إلى الفكرة الكونية للإنسان من حيث المساواة بين جميع البشر، وهذا سيؤدى إلى أن يكون التمييز نفياً لحق الآخر فى أن يكون له حق، وسينفى – حسب التصورات الحديثة للقانون وللحق – أى إمكانية لأن يلعب هذا الآخر دوره السياسى وفى المشاركة فى صنع القرار وفى التنمية وغيرها من القضايا، ومن هنا سنُحد من قدرته فى أن يلعب دوره كإنسان. هذا هو التعريف الذى حاولت إبرازه فى الورقة، وبالتالى لم أقل أن هذه المرجعية ستنفى بالضرورة مرجعية أخرى، ولكن ما أردت قوله إن المرجعية الحديثة لحقوق الإنسان كانت تطويراً لمرجعيات أخرى سواء دينية أو فلسفية أو أخلاقية أو غيرها، وأن الفرق بينها وبين المرجعيات الأخرى أنها تطورت، وهذا هو ناموس الحياة، أن تأتى نظرية قانونية تأخذ من النظريات القانونية السابقة وتطورها، فما الذى يفزعنا فى تطور الأشياء؟ لقد استخدمت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أوروبا تطوراتنا فى تاريخنا الماضى وبنت عليها حداثتها، فلماذا نرفض هذه الرؤية التى تدعو إلى الأخذ من الآخر؟ فعندما نأخذ من الثقافات الأخرى سنُنتج – بالطبع – معرفة، وعندما نأخذ شيئاً سنختبر تأثيره على واقعنا وأفكارنا وذواتنا، أنا لم أدع إلى نفى المرجعيات وإنما إلى فتح الحوار بين المرجعيات ليكون حواراً مسئولاً يعتمد على العقل ولا يقوم على إثارة العواطف.

أيضاً، ليس صحيحاً أننا لم نشارك فى المرجعية الكونية، فالعرب – مثل غيرهم من الشعوب – شاركوا فى كل الاتفاقيات الدولية، فما أردت قوله فى هذا الإطار إن حقوق الإنسان هى أداة من أدوات تأسيس المشترك الإنسانى.

وبالنسبة لما أُثير عن فصل الدين عن الدولة أشير مرة أخرى إلى أنه يجب معالجة هذا الموضوع بهدوء، فهذا لا يعنى مس الدين بأى شكل من الأشكال، وإنما هو مس سلطة من يستخدمون الدين، فهو فصل يؤسس الدين كتجربة وجودية ويؤسس الدنيا كمجال للدنيا، وأنا هنا أطرح شيئاً سبق طرحه فى القرون الأولى للدولة الإسلامية فلماذا الخوف من طرحه الآن؟

كذلك ما أُثير عن إمكانية مساعدة المعهد العربى لحقوق الإنسان للمنظمات فى إطار مهام تدريبية وغيرها، أشير إلى تجارب أساسية قمنا بها فى المغرب وفلسطين ومصر واليمن من خلال دراسة مشتركة لحاجيات المنظمات العاملة فى مجال حقوق الإنسان وتأسيس برامج تدريب مشتركة، ونحن على استعداد لدراسة أى مقترح مشترك مع أى من المنظمات والجمعيات الأخرى. ولكن السؤال عما إذا كانت هناك إمكانية تأسيس مسار أو مثال تدريبى؟ فحقيقة لست من مؤيدى جمع الكل مع البعض، فمع التأكيد على ضرورة أن يكون هناك تنسيق فى الأهداف والخطط والطرق والموارد فلا بد من المحافظة على خصوصية كل تجربة تدريبية على اعتبار أنها نابعة من واقعها.

ومنذ البداية كانت حقوق النساء من بين أُسس العمل فى المعهد، ومنذ عام ونصف تقريباً قمنا بدراستين؛ كانت **الأولى**، عن دراسة وضع الجمعيات ومختلف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قضاياها بما فيها قضايا التدريب، وكانت **الثانية**، حول قياس أثر تدريب المعهد فى مجموعة من الدول، أى بيان مدى استفادة من تدربوا كمنظمات وأفراد، وقد تم عرض هذه النتائج فى ورشة دولية وتم توزيع ملخص لها، وقد أبرزت الدراسة أن هناك تطوراً فى التدريب، ولكن القضية الأساسية أن تكون طريقة وضع الاستراتيجيات مسألة منهجية، وأن المنظمات والمتدربين يتحملون مسئولية كبيرة فى متابعة ما يتلقونه من معارف .

وبالنسبة للتدريب فقد أشرت إلى أنه يتضمن معرفة ومهارات، ولكن هذه المعرفة يجب أن تكون شاملة وتشاركية وناجعة ومستديمة.

أما عن إدماج حقوق الإنسان فى مناهج التعليم فهذا جزء من عملية ثقافة حقوق الإنسان، وقد قمنا بدراسة عام ١٩٩٦ لحوالى ثلاثة آلاف كتاب مدرسى عربى، وأعددنا خطة عربية لإدماج حقوق الإنسان فى مناهج التعليم، وقد أوضحت الدراسة أنه يحدث التذرع بالدين وبالخصوصيات فى هذه المناهج من أجل تلقين أشياء لا علاقة لها بأى فهم حضارى للدين، وقبل ١١ سبتمبر طلبت بعض الدول المساعدة والتعاون فى هذا المجال مثل المغرب وفلسطين وغيرهما، ولكن تبقى المسألة فى النهاية مسألة قرار سياسى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ختـــــام النـــــدوة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ختـــام النـــدوة

فى ختام الندوة، ناقش المـ ـ ع البيان الختـــامى والتوصـــيات الذى أعدته لجنة الصياغة، وهو مـ ـ ـ ـ .يان الختامى فى صورته النهائية. (أنظر الملحق أ) كما ألقى ممثلوا الهيئات المنظمة الكلمات الختامية التالية.

أ.نورما ملحم :

أود توجيه الشكر لكل الجهات المنظمة والعاملة من أجل إنجاح هذه الندوة، ولكل من اجتهد وعمل من الجهات الدولية والإقليميـــة والمؤســـسات والجميعـــات والأفراد، ونحن – كجمعية – نعمل تحت المظلة الإقليمية للمنظمة العربية لحقـــوق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنسان، ومن هنا أشيد بالمنظمة اليوم فى دارها، فنحن فرعها فى لبنان، ونأمل فى مزيد من التعاون فيما بيننا وتشبيك الجهود ومتابعة التوصيات التى توصلنا إليها.

* **أ.فرج فنيش** :

أود توجيه الشكر لكم جميعاُ مؤكداً سعادتنا – كمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان فى لبنان – بعقد هذه الندوة الهامة – وكعضو فى مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان أشير إلى أن المنظمة قد أوكل لها اليوم العديد من المهام فى إطار ترجمة التوصيات التى خرجت بها الندوة، وسوف تولى المنظمة كل اهتمام للتوصيات والمحاور المختلفة التى يمكن لها البدء فى عملها، وفيما أثير حول التدريب أشير إلى أن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان لديه صلة عضوية مع كل من المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمعهد العربى لحقوق الإنسان، وأطمئنكم إلى أنه يوجد تعاون مستمر بيننا.

وثمة نقطة أود الإشارة إليها وهى أن الوجود العربى فى لجنة حقوق الإنسان ضعيف جداُ، فهناك سبع أو ثمانى منظمات عربية لديها الصفة الاستشارية التى تعطيها الحق فى دخول اللجنة ومخاطبتها فى كل البنود المطروحة، لذلك أعتقد أن الوجود فى اللجنة فى حد ذاته شئ لابد من الحرص عليه، ولكن نيل الصفة الاستشارية فى اللجنة أمر له أهميته الكبرى.

من هنا، أؤكد استعداد مكتب المفوض السامى فى جنيف للمساعدة فى مجال نيل الصفة الاستشارية، فهو صلة الوصل للإجراءات الخاصة (بين مجموعة المقررين الخاصين، وفرق العمل المعنية بالتنمية، والمقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة، وممثلة الأمين العام فى الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان .. الخ) فالمكتب فى جنيف يقدم جميع هذه الخدمات، ونحن فى المكتب الإقليمي فى بيروت نحرص على المشاركة والتفاعل مع المنظمات العربية فى جميع أنشطتها.

* **د.عادل عبد اللطيف** :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بداية، أود أن أعبر عن سعادتى الشخصية لحضور فعاليات هــذه النــدوة الهامة حول قضية المرأة، والتى نضعها – دائماً – فى البرنامج الإنمــائي للأمــم المتحدة فى إطارها الصحيح ، باعتبارها ليست فقط قضية المــرأة وإنمــا قــضية المجتمع العربى، ولا ينبغى أن يُنظر لحقوق المرأة على أنها انتقاص من حقــوق الرجل، ولكنها بمثابة إعادة التوازن الاجتماعى الذى سيفيد الأسرة العربيــة فــى النهاية. وأشير فى هذا الصدد إلى أن تقرير التنمية للعام القادم ســيكون مكرســاً لقضية المرأة أو لتمكين المرأة، وهو ما نعتبره من نقاط الضعف الرئيسية فى العالم العربى إلى جانب الحرية والمعرفة.

وفى النهاية، أود توجيه الشكر لكل المشاركات على جهودهن واســتمرار عملهن لساعات طويلة، كما أشكر المنظمة العربية لحقــوق الإنــسان والجمعيــة اللبنانية لحقوق الإنسان على جهودهما فى تنظيم هذه الندوة الهامة، كما أود الإشادة بالتعاون الثمين الذى نقوم به مع مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان، متمنياً أن يتسع هذا التعاون فى المستقبل ليشمل اليونيفام والإسكوا حتى نستطيع تشكيل قــوة دافعة أكثر للعمل فى مجال تمكين المرأة فى المجتمعات العربية.

* **د.هيفاء أبوغزالة** :

أشكر جميع المنظمات التى دعت لهذه الندوة الهامة، فقط أود الإشارة إلى أنه لدينا برنامج هذا العام عن "حقوق المرأة" الإنسانية فى دول المغرب والمشرق العربى، تشارك فيه العديد من الدول فى المغرب والمشرق، وأرجو أن يكون هناك ثمة مجال للتعاون مع جميع المنظمات فى هذا الشأن.

* **أ.محمد فائق** :

بداية، أود الإشارة إلى أن الجو العام للنقاش فى هذه النــدوة قــد اتــسم بالصراحة الشديدة، وهو الأمر الذى انعكس فى التوصيات الهامة التى خرجت بها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الندوة. فالقضية ليست فقط مساواة المرأة بالرجل من أجل إنصافها، ولكن أيضاً إنصاف المجتمع نفسه.

وباسم المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وأعضاء مجلس أمنائها، أتوجه لكم جميعاً بالشكر على هذه الثقة الكبيرة التى أوليتموها للمنظمة، ونعدكم بأننا سوف نتابع قضية المرأة كجزء أساسي من استراتيجية العمل داخل المنظمة. وفى هذا الإطار، فإن التوصيات الخاصة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان والتى صدرت عن هذه الندوة، سوف يتم وضعها أمام اجتماع مجلس الأمناء القادم.

ولا يفوتني فى هذا الصدد أن أتوجه بالشكر إلى الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان التى شاركتنا فى تنظيم هذه الندوة، واتصالها بكافة الشخصيات والجمعيات اللبنانية المختلفة، كما أتوجه – أيضاً – بالشكر إلى البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لمشاركته لنا فى تنظيم الندوة، وقد قطعنا معه شوطاً كبيراً فى مشروع "حقوق الإنسان والتنمية فى العالم العربى" والذى تأتى هذه الندوة كجزء منه.

أيضاً أتوجه بالشكر إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على مساعداته الكثيرة لنا، حيث تربطنا به علاقة وصلة قوية منذ فترة Mrs. Robinson المفوض السامي لحقوق الإنسان، ونحن فى انتظار المفوض الجديد الذى سيتم تعيينه قريباً. وعلى ذكر علاقات التعاون التى تربط المنظمة بالبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان فسوف يكون موضوع الندوة القادمة عن "المجتمع المدني"، وسوف تُعقد فى القاهرة فى مايو/أيار ٢٠٠٥، حيث يتم التحضير والإعداد لها من الآن، ونتمنى لها النجاح – كندوتنا هذه – وذلك من أجل النهوض بالمجتمع المدني العربى، خاصة ونحن فى ظرف تاريخي مهم حيث هناك ثمة نقص مُعترف به فى مجال الحريات فى المنطقة العربية، وخاصة بعد صدور تقرير التنمية الإنسانية العربى، فقد أصبح هناك اعتراف من الداخل ومن الشعوب ومن الحكومات بأن هناك نقصاً شديداً فى الحريات، فهناك نوع من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الضغط من الداخل والخارج، ومن ثم فنحن أمام لحظة تاريخية هامة للبـــدء فـــى مجال الإصلاح.

وفى ختام أعمال هذه الندوة أتوجه بالـــشكر للـــسيدة اللبنانيـــة الأولـــى، وللحكومة اللبنانية، وللسادة النواب الذين ساهموا بالمشاركة فى حضور فعاليـــات هذه الندوة، وباسمكم جميعاً أتوجه بالشكر للشعب اللبنانى المضياف الذى قدم لنـــا كل التسهيلات الممكنة التى ساهمت فى إنجاح هذه الندوة.

وأخيراً، مهما أفضت فلن أستطيع أن أعبر لكم عن مدى عرفاني وتقديري وشكري لكم جميعاً، وإلى اللقاء فى ندوات أخرى.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المـــــلاحق

البيان الختامي والتوصيات

عقدت المنظمة العربية ، بالتعاون مع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، بمشاركة المفوضية ق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ندوة عربية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في بيروت يومي ٢٦، ٢٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠، شارك في أعمالها قرابة ٨٠ مشاركة ومشارك من ١٦ بلداً عربياً من الخبيرات والخبراء من مختلف المنظمات والهيئات المعنية بحقوق المرأة ومنظمات حقوق الإنسان، وممثلي منظمات الأمم المتحدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ناقش المشاركون والمشاركات الإشكاليات التي تعيق إعمال الاتفاقية في البلدان العربية رغم تصديق ستة عشر دولة عربية عليها، وإقرار معظم الدساتير العربية بحق المساواة بين المواطنين بغض النظر عن الجنس. كما ناقشوا سبل تذليل العقبات التي تقف في وجه إعمال الاتفاقية، وخصصت ورشات عمل خاصة لموضوعات تحفظات البلدان العربية على الاتفاقية، وآليات تنفيذها ومتابعة تنفيذها، وخبرات التعامل مع التقارير البديلة، وإستراتيجيات التدريب.

ولخص المشاركون والمشاركات الأبعاد المتعددة للإشكاليات التي تعيق التطبيق الكامل لمبادئ الاتفاقية من أبعاد قانونية وسياسية وثقافية واجتماعية واقتصادية. وتوقفوا بصفة خاصة عند تحفظات معظم البلدان العربية على مواد الاتفاقية الجوهرية باعتبارها تمثل مستوى الإرادة السياسية من جانب الحكومات العربية بالالتزام بمبدأ المساواة بين مواطنيها بغض النظر عن الجنس.

وأكدت الندوة التزامها بمبدأ عالمية حقوق الإنسان، وتمسكها بالسعي الدؤوب للمشترك الإنساني، والتأكيد على أن حقوق المرأة هى حقوق الإنسان، وأن قضية المساواة هي قضية المجتمع ككل وليست قضية النساء فحسب..

التوصيات

أولاً : تحفظات الدول العربية على الاتفاقية

١- مطالبة الحكومات العربية بالآتي :

أ- انضمام الحكومات التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية في أسرع وقت ممكن، وكذلك الانضمام إلى غيرها من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ب- رفع تحفظاتها على الاتفاقية وإعمال مبدأ المساواة بين المواطنين بغض النظر عن الجنس.

ج- الانضمام للبروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والالتزام بالإعلان العالمى لمناهضة العنف ضد النساء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

د- مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية.

٢- دعوة المنظمات الحقوقية إلى تعزيز جهودها من أجل حث الحكومات العربية على إنجاز هذه الأهداف.

ثانياً : آليات تنفيذ ومتابعة تنفيذ الاتفاقية

١- مطالبة الحكومات بدعم آلياتها المعنية بالنهوض بالمرأة من أجل العمل على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ووضع الخطط الوطنية، وتخصيص الموارد الكفيلة بتنفيذها، وتأسيس آليات دائمة للتشاور والحوار على كافة مستويات صنع القرار في هذا الشأن.

٢- دعوة المجالس النيابية، التي لا تتوافر فيها لجان لحقوق الإنسان والمرأة لاستحداث مثل هذه اللجان، والتأكيد على دور المجالس النيابية فى مراجعة ما لا يتلاءم مع المعايير الدولية.

٣- دعوة المنظمات الحقوقية لمتابعة تنفيذ الخطط الوطنية، وبرامج السياسات، وتخصيص الموارد الكفيلة بالنهوض بأوضاع النساء، وإزالة كافة أشكال التمييز ضد النساء.

٤- دعوة المنظمات العربية غير الحكومية لتشكيل تحالفات عريضة على المستويات الوطنية والعربية والدولية لتحقيق المساواة الكاملة بين المواطنين، والاستفادة من كل الآليات المتاحة على المستويات الثلاثة لتعزيز أهدافها.

٥- دعوة الحكومات العربية ومؤسسات المجتمع المدني للاستفادة من برامج التعاون الفني التي توفرها منظمات الأمم المتحدة. ودعوة مؤسسات الأمم المتحدة إلى دعم برامجها في المنطقة العربية وإيلاء اهتمام أكبر لتعريب قواعد المعلومات وإتاحتها.

ثالثاً: التقارير الموازية:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلصت الندوة إلى اعتبار أن التقارير الموازية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة للتعريف بالاتفاقية وتعبئة قدرات الجمعيات الأهلية، وأداة لدفع الحكومات من أجل تفعيل نصوص الاتفاقية. ووفقاً لذلك اشتملت التوصيات على ثلاثة مستويات:

١ - مرحلة ما قبل إعداد التقرير:

أ- ضرورة التنسيق ما بين المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام والنساء بشكل خاص، وذلك ضمن اختصاصات مختلفة بهدف إعطاء التقرير مشروعيته.

ب- مطالبة الحكومات بإتاحة تقريرها الرسمي للمنظمات غير الحكومية. وكذا بناء قاعدة معلومات حول قضايا المرأة وأوضاعها، وأتاحتها للمنظمات غير الحكومية.

ج- دعوة المنظمات غير الحكومية إلى إنشاء آلية رصد دائمة ونشر تقارير دورية بملاحظاتها. وتعزيز التواصل مع اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في جميع مراحل إعداد التقرير.

د- الحرص على استقلالية التقارير الموازية، حتى لو جرت مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير الرسمية، ودعوة المنظمات الدولية لتقديم كافة أشكال الدعم للمنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

هـ- الحرص على التعبئة الإعلامية المناسبة في كل مراحل إعداد التقرير.

٢ - مرحلة إعداد التقرير:

- اعتماد التوثيق والخبرة والمصداقية والإيجاز، وإبراز القضايا المحورية كأساس لإعداد التقرير، وإتاحته باللغات الأجنبية.

٣ - مرحلة ما بعد إعداد التقرير:

أ- تفسير وشرح وجهات نظر الجمعيات لأعضاء اللجنة.

ب- الإعلام حول مناقشات اللجنة مع الحكومات، وكذا ملاحظاتها وتوصياتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً : التدريب

خلصت الندوة إلى أن التدريب ليس مجرد وسيلة لزيادة المهارات ودعم قدرات التفاعل مع المعايير والآليات الدولية فحسب، ولكنه جزء من عملية بناء ثقافة حقوق الإنسان، وتفعيل مبادئها، ومن ثم جرى اقتراح إستراتيجية للتدريب تقوم على المبادئ التالية:

١- أن يقوم التدريب على إستراتيجية متكاملة، وأن يمهد لكل مراحل التدريب بتحديد الاحتياجات، وتعيين الفئات المستهدفة، ورسم البرامج، والتقييم، وقياس الأثر.

٢- إنتاج خطاب مناسب للتدريب يقوم على المشترك الإنساني وتفكيك خطاب التمييز، وتأكيد المساواة.

٣- اعتماد مبدأ التطوير المستمر في المناهج التدريبية السائدة، بالبناء على قراءة الخبرات المختلفة في مجال التدريب.

خامساً : التوصيات العامة

١- تبادل التقارير الموازية وتوثيق تجارب إعدادها وتعميمها.

٢- إنشاء موقع على شبكة الإنترنت بعنوان "سيداو والمرأة العربية" لتبادل التجارب والمعلومات حول الموضوع.

٣- دعوة المنظمة العربية لحقوق الإنسان لتنظيم دورات تدريبية على آلية كتابة التقارير، وتوجيه جهد خاص للبلدان التى انضمت حديثاً للاتفاقية، وتوفير الخبرات لها لإعداد التقارير وتقديمها.

٤- دعوة المنظمة العربية لحقوق الإنسان لإعداد تقارير إقليمية دورية من خلال التعاون مع المنظمات الوطنية التي تقوم بإعداد مثل هذه التقارير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- تفعيل الشبكات الإقليمية مثل شبكة عائشة والمجموعة المغاربية في مجال إعداد تقارير حول انتهاكات حقوق المرأة.

في ختام المناقشات سجل المشاركون والمشاركات تقديرهم للجهود المبذولة في الجامعة العربية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وطالبوا الحكومات العربية بأن تأتي نصوصه متمشية مع المعايير الدولية وخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.
وفي ختام الندوة، وجه المشاركون والمشاركات الشكر للسيدة اللبنانية الأولى على رعايتها للندوة، ولكل الجهات المسؤولة في الدولة اللبنانية على ما لاقوه من حفاوة. وتهنئة الشعب اللبناني بتحرير أسراه.

* * *

برنامج العمل

اليوم الأول : الاثنين ٢٦ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤

09.00 ص – **10.30** ص **الجلسة الافتتاحية**
*** تحت رعاية اللبنانية الأولى السيدة أندريه أميل لحود**

10.30 ص – **11.00** ص **استراحة**
11.00 ص – **13.00** م **جلسة العمل الأولى**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* تقديم ورقة العمل
* التعقيب
* المناقشة العامة

13.00 م – **15.00** م **استراحة**

15.00 م – **16.30** م **ورشات العمل**

* **الورشة الأولى**

تحفظات الدول العربية على الاتفاقية

* **الورشة الثانية**

آليات تنفيذ ومتابعة تنفيذ الاتفاقية

* **الورشة الثالثة**

عرض ومناقشة التقارير البديلة

16.30 م – **16.45** م **استراحة**

16.45 م – **18.30** م **متابعة ورشات العمل**

اليوم الثانى : **الثلاثاء ٢٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤**

09.00 ص – **11.00** ص **جلسة العمل الأولى**

* عرض ومناقشة قضايا التدريب فى مجال الاتفاقية (التجارب والإشكاليات)

11.00 ص – **11.30** ص **استراحة**

11.30 ص – **13.30** م **جلسة العمل الثانية**

* عرض ومناقشة نتائج عمل الورشات
* حوصلة عامة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

13.30 م – **15.00** م	**استراحة**
15.00 م – **17.30** م	**اجتماع لجنة صياغة**
17.30 م – **18.30** م	**الجلسة الختامية**

* البيان الختامى والتوصيات

* * *

قائمة بأسماء المشاركين

(مرتبة هجائياً)

م	الاسم	الصفة	البلد
١	أ.إبراهيم العبد الله	**رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان**	**لبنان**
٢	أ.إبراهيم علام	**المدير التنفيذي –المنظمة العربية لحقوق الإنسان**	**مصر**
٣	أ.أحمد شمس الدين	**الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان**	**لبنان**
٤	أ.أحمد كرعود	**منظمة العفو الدولية-لبنان**	**لبنان**
٥	أ.أسمى خضر	**وزيرة دولة/ناطقة باسم الحكومة الأردنية**	**الأردن**
٦	أ.أسماء بن قادة	**معد برنامج للنساء فقط-قناة الجزيرة**	**الجزائر**
٧	أ.إقبال دوغان	**رئيس المجلس النسائي**	**لبنان**
٨	**أ.إقبال غانم**	المجلس النسائى اللبنانى	**لبنان**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠	أ.أليس كيروز	**تجمع الهيئات من أجل حقوق الطفل**	**لبنان**
٩	أ.إلهام كلاب	**المركز الدولى لعلوم الإنسان للاونيسكو**	**لبنان**
١١	أ.أمل محمود	**أمين عام ملتقي الهيئات لتنمية المرأة**	**مصر**
١٢	د.أمين مكي مدني	**الممثل الإقليمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان**	**السودان**
١٣	أ.إنجيل خوند	**رئيس جمعية اللبنانيات الجامعيات**	**لبنان**
١٤	**أ.ايفا أبى عازار**	رئيسة المصلحة النسائية – حزب الكتائب	**لبنان**
١٥	**أ.جان جميل مراد**	رئيس لجنة البحوث والدراسات بندوة العمل الوطنى	**لبنان**
١٦	أ.جميلة صادق	**المنظمة العربية لحقوق الإنسان/سوريا**	**سوريا**
١٧	أ.حسان داعوق	**الهيئة الوطنية لشئون المرأة اللبنانية**	**لبنان**
١٨	د.دعد موسي	**محامية**	**سوريا**
٢٠	**أ.رنا شمس الدين**	محامية – الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان	**لبنان**
١٩	د.ربيعة الناصري	**خبيرة**	**المغرب**
٢١	**أ.رحاب مكحل**	باحثة فى مجال حقوق الإنسان ومنسقة برنامج شبان لبنان الواحد.	**لبنان**
٢٢	**أ.رشا عوض**	جمعية بابكر بدري للدراسات النسائية	**السودان**
٢٣	**أ.روزيت عطارة**	جمعية اللبنانيات الجامعيات	**لبنان**
٢٤	**أ.رولا بدران**	المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان(حقوق)	**لبنان**
٢٥	**أ.رويدا الحاج**	المعهد العربي لحقوق الإنسان/فرع لبنان	**لبنان**
٢٦	**د.زينب غندور**	الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان	**لبنان**
٢٨	**أ.زينب غيث**	التجمع النسائى الديمقراطى اللبنانى	**لبنان**
٢٧	**د.زينب معادي**	أستاذة بكلية الآداب بن مسيك، البيضاء	**المغرب**
٢٩	**أ.ساما عويضة**	منتدى النساء العربيات – عايشة	**فلسطين**
٣٠	**د.سامى عبد الله**	استاذ جامعى	**لبنان**
٣١	**د.سبيكة النجار**	أمين عام الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان	**البحرين**
٣٢	**أ.سعاد القدسي**	ملتقي المرأة للدراسات والتدريب	**اليمن**
٣٣	**أ.سعاد سلوم**	رئيسة جمعية بيت المرأة الجنوبي	**لبنان**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٥	**أ.سميرة خورى**	المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان	**لبنان**
٣٤	**د.سهام الفريح**	أستاذة بجامعة الكويت	**الكويت**
٣٦	**أ.شذى أمين محمود**	صندوق الأمم المتحدة – يونيفام	**الأردن**
٣٧	**أ.شهيناز الزين**	الاتحاد الدولي للخدمات الاجتماعية العامة – الشبكة النسائية اللبنانية	**لبنان**
٣٨	**د.صالح إبراهيم**	كاتب اتحاد الكتاب اللبنانى	**لبنان**
٣٩	**أ.صبحى غانم ظاهر**	رئيس اتحاد المحامين الفلسطينيين بلبنان	**لبنان**
٤٠	**أ.صونيا إبراهيم عطية**	نقابة المحامين – بيروت	**لبنان**
٤١	**د.عادل عبد اللطيف**	المنسق الإقليمي لبرامج إدارة الحكم وحقوق الإنسان ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	**مصر**
٤٢	**د.عبد الباسط بن حسن**	مدير المعهد العربي لحقوق الإنسان	**تونس**
٤٣	**أ.عبد المولى الصلح**	عضو الهيئة الإدارية للجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان	**لبنان**
٤٤	**أ.عزة سليمان**	مديرة مؤسسة مركز قضايا المرأة	**مصر**
٤٥	**أ.عزة مروة**	لجنة حقوق المرأة اللبنانية	**لبنان**
٤٦	**أ.عصام مكحل**	نائب رئيس رابطة وحدة بيروت وعضو الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان	**لبنان**
٤٧	**أ.علاء شلبي**	باحث بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان	**مصر**
٤٨	**أ.غادة اليافى**	اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة	**لبنان**
٤٩	**أ.فاطمة المانع**	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى أسيا	
٥٠	**د.فاطمة قاسم**	مديرة مركز المرأة (الإسكوا)	
٥١	**د.فتنة مسيكة**	المركز الثقافى الإسلامى – أستاذة بالجامعة اللبنالنية	**لبنان**
٥٢	**أ.فرج فنيش**	منسق برامج المنطقة العربية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان	**تونس**
٥٣	**أ.فردوس البحرة**	رابطة المرأة السورية	**سوريا**
٥٤	**د.فريدة بنانى**	أستاذة بجامعة مراكش	**المغرب**
٥٥	**أ.فطوم قدامة**	عضو مجلس النواب	**المغرب**
٥٦	**د.فهمية شرف الدين**	اللجنة الأهلية لمتابعة شئون المرأة	**لبنان**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٧	أ.لمياء شحادة	جمعية الشابات المسيحيات	لبنان
٥٨	أ.ليلي البعلبكي حرب	خبيرة	لبنان
٥٩	أ.ليلي حسون	الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان	لبنان
٦٠	أ.لينا أبو حبيب	مركز الأبحاث والتدريب حول التنمية	لبنان
٦١	أ.لينا حيدر	الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان	لبنان
٦٢	أ.لينا علم الدين	المعهد الديمقراطي الوطني للشئون الدولية	لبنان
٦٣	أ.محسن عوض	مساعد الأمين العام- المنظمة العربيـــة لحقــوق الإنسان	مصر
٦٤	أ.محمد راضي	باحث بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان	مصر
٦٥	أ.محمد على سليمان	المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان	لبنان
٦٦	أ.محمد فائق	أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان	مصر
٦٧	أ.محمود محمد مصرى	شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية	لبنان
٦٨	د.مروان فارس	رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية	لبنان
٦٩	أ.منار النظامي	مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان	الأردن
٧٠	أ.منال الفاتش	اللجنة الوطنية للمرأة	اليمن
٧١	د.مني فياض	خبيرة	لبنان
٧٢	د.مني كمال	لجنة حقوق الإنسان النيابية	لبنان
٧٣	د.منيرة الناهض	أستاذة جامعية	السعودية
٧٤	أ.ميشلين الحداد	الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان	لبنان
٧٥	أ.ميشيل أبو عتمة	الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان	لبنان
٧٦	د.نائلة معوض	رئيس لجنة حقوق الطفل بمجلس النواب	لبنان
٧٧	أ.نبيل روضة	مسئول البرامج الإقليمية بمكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان	لبنان
٧٨	أ.نبيه عبد	الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان	لبنان
٧٩	أ.نجوى حساوى	الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان	لبنان
٨٠	أ.نعمة جمعة	الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان	لبنان
٨١	أ.نوال اليازجي	رابطة النساء السوريات	سوريا
٨٢	أ.نوال حيدر	رئيس جمعية حماية حقوق الإنسان	لبنان
٨٣	د.نور الدجانى	خبيرة التربية بمنظمة اليونسكو	لبنان
٨٤	أ.نورما ملحم	الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان	لبنان
٨٥	أ.هايدى الطيب	باحثة بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان	مصر
٨٦	أ.هدى الخطيب شلق	محامية	لبنان
٨٧	أ.هدى عدرة	اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة	لبنان
٨٨	أ.هند عطري	رئيسة التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني	لبنان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٩	**د.هيفاء أبو غزالة**	المدير الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (يونيفام)	**فلسطين**
٩٠	**أ.وميض محمد شاكر**	ضابطة برنامج الجندر والمساواة أوكسفام/ بريطانيا	**اليمن**

* * *

"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤ /١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

تاريخ بدء النفاذ : ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى، وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا، وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهـــوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بـــين الرجل والمرأة، وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العـــالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم فـــي رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحـــو كامـــل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما فـــي الأســـرة وفـــى تنـــشئة الأطفال،وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المـــسؤولية بـــين الرجـــل والمـــرأة والمجتمع ككل، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلـــب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك فـــي دور المـــرأة فـــي المجتمـــع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعـــلان القـــضاء علـــى التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبهـــا القـــضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول المادة (١) : لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مـــصطلح "التمييـــز ضـــد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون مـــن آثـــاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (٢) : تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة (٣) : تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة (٤) :

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة (٥) : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة (٦) : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني المادة (٧) : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة (٨) : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة (٩) :

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث المادة (١٠) : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة (١١) :

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة (١٢) :

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة (١٣) :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة (١٤) :

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع المادة (١٥) :

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة (١٦) :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس المادة (١٧) :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها،، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (١٨) :

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

٢. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩ تاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا لأحكام المادة ١٦ إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجددا، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء، وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس، وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضا، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء، وإذ تؤكد، مجددا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة ٢

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة ٣

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة ٤

١- لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنـــصافا فعـــالا.

٢ - تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(١) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضـــي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيـــق أو التـــسوية الدولية.

(٢) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

(٣) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

(٤) إذا شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

(٥) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة ٥

١ - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهـــاك المزعوم.

٢ - في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (١)، لا يعنـــي هذا، ضمنا، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة ٦

١ - ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطـــرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولـــة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقـــدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة ٧

١- تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

٢- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣- بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

٤ - تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٥ - يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

المادة ٨

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

٣ - بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.

٤ - يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

٥ - يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة ٩

١ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

٢ - يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة ٨ (٤)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة ١٠

١ - يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة ١١

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٢

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٣

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة ١٤

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

المادة ١٥

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ - يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦

١- يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة ١٧

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ١٨

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها.

٣- عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة ١٩

١- يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

٢- يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة ٢٠

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:

(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة ١٨.

(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة ١٩.

المادة ٢١

١- يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

٢- يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢

تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/يوليه ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٦

إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له علي قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية علي هذا القصد، وقد اتفقت علي الأحكام التالية:

المادة ١

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة ٢

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة ٣

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة ٤

١. يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخري وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.

٢. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥

١. يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة.

٢. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة ٦

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

٢. أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ٧

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا علي أي من مواد هذه الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلي جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض علي التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو علي أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة ٨

١. لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدي انقضاء سنة علي تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.

٢. يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلي أقل من ستة.

المادة ٩

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوي عن طريق المفاوضات، يحال بناء علي طلب أي طرف في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النزاع إلي محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف علي طريقة أخري للتسوية.

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعــضاء الأمــم المتحــدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة من هــذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة،

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة،

(ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة،

(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة،

(هــ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة ١ من المادة الثامنة،

(و) بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة.

المادة ١١

١. تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأســبانية والإنكليزيــة والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلي جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلي الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال
في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٨٦١ (د-٥٦) المؤرخ في ١٦ آيار/مايو ١٩٧٤، وإعرابا عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة، في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا أفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد، وإدراكا منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصا في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين، وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار قوي الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية، رغم الإدانة العامة القاطعة، في إخضاع كثير من الشعوب لنيرها وفي قمع حركات التحرر القومي بوحشية وفي إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها، وخصوصا النساء والأطفال، وإذ تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة علي الحريات الأساسية وكرامة الشخص البشري، ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي، وإذ تشير إلي الأحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في أيام السلم وأيام الحرب، وإذ تشير، في جملة من وثائق هامة أخري، إلي قراراها ٢٤٤٤ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، وقراراها ٢٥٩٧ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وقراريها ٢٦٧٤ (د-٢٥) و ٢٦٧٥ (د-٢٥) المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وكذلك إلي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١٥ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٠ والذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو في وقت الحرب، وإدراكا لمسئوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتي يؤدين دورا عاما في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين، تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلي التزام الإعلان التزاما دقيقا، ١. يحظر الاعتداء علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال، ٢. يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة، ٣. يتعين علي جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال، ٤. يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال، ٥. تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة، ٦. لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفـــل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

The Arab Workshop on the Implementation of the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women

(Beirut, 26 & 27 January 2004)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Executive Summary

Haidi El Taieb*

The report will review and analyze the work done during the Arab Workshop held in Beirut on January 26 & 27 2004, on the Implementation of the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women. This is the third Workshop within the Regional Project on Human Rights and Development in the Arab region (PARDHUR), organized by the AOHR, the UNDP, and the Office of the High Commissioner for Human Rights. This latest Workshop was held in cooperation with the Lebanese Human Rights Society.

The Workshop aimed to research means to implement the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women in the Arab region, and to suggest the appropriate instruments capable of increasing awareness of the Convention, of inviting Arab States that had ratified the Convention to withdraw their reservations and of encouraging Arab States that did not accede the Convention to do so.

Close to 80 participants from 16 Arab, countries attended the Workshop, the participants were experts from various organizations and institutions interested in Human and Women Rights, and representatives of concerned United Nations organizations were also present. The participants discussed problems hindering the implementation of the Convention in Arab States even if 16 of them had ratified it, and although the principle of equality between genders is included in most Arab constitutions.

Deliberations in the Workshop were centered on Four Axes and were conducted in public meetings and in workshops. In view of the importance of the issue of

* Rapporteur of the Workshop

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

reservations, it was discussed in the First axis through a working paper entitled "The legality of Arab reservations on the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women"; a workshop was also dedicated to the same subject. The Second axis discussed the instruments required to implement and monitor the implementation of the Convention, while the Third axis discussed shadow reports and Arab experiments in this field. The Fourth axis discussed the issues related to training in the Convention field (experiments and tribulations).

First: Reservations

The First axis discussed a working paper prepared by Dr. Farida Banany related to the legality and legitimacy of Arab States reservations on the Convention. The paper presented a number of questions divided into five groups, the fist group of questions was related to the reasons Arab States ratified the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women while most of them had reservations on intrinsic Articles in the Convention. The second group of questions was related to the reasons that Arab States that ratified the Convention did not undertake the measures and procedures required by the Convention from all Sate Parties to the Convention to eliminate discrimination against women. The third group of questions was related to the Convention position in national legislation, and how is the judiciary in those States abiding by the Convention. The fourth group of questions was related to cultural identity as an obstacle to the implementation of the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women. The fifth and final group of questions was related to the Committee on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women and the reason it had accepted Arab States ratifications, with reservations on intrinsic articles and paragraphs.

The working paper discussed Arab States reservations in two researches; the first research discussed the legality of Arab States reservations on the Convention while the second

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

research discussed the legitimacy of Arab States justifications. The research reached the following conclusions:

1. Arab States reservations on articles and paragraphs of the Convention are illegal and illegitimate.
2. Arab States reservations on articles and paragraphs of the Convention are disparate.
3. The apparent contradiction between articles subject to reservations and articles not subject to reservations.
4. The reservations are an admission on the part of these States that they do not respect or implement the principles of International Human Rights Law that they had ratified earlier, and an admission that the will to achieve equality is lacking.
5. Finally, the researcher presented an inquiry regarding the reference used by Arab States to express reservations.

In conclusion, the researcher asked Arab States to withdraw their reservations on the Convention, and harmonize their national laws with the Convention requisites, and to end dual referencing, contradiction and wavering between commitment to Human Rights values and adhering to a unilateral human interpretation of religious texts. Dr. Banany asked Arab States to give women the right of citizenry, which cannot be separated from the principles of equality, justice and freedom, she also asked them to relinquish the human juristic endeavor, the source of discriminatory legal text.

Dr. Seham Fereh commented on the working paper and stressed the importance of Dr. Banany's point regarding major contradictions in Arab States reservations, which explained Arab States vulnerable position, as they used the Islamic religion as a pretext to hide their reluctance to

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

achieve equality between the sexes. Dr. Fereh also stressed the need to explain the innovation brought about by this Convention to increase awareness of the Convention and publicize it.

The Commentator had the following concise observations on the working paper:

1. The paper did not make clear that the Islamic religion and its edicts, found in the Holy Koran and the Blessed Sunna, did not condone discrimination between men and women, and that many of its commands were compatible with the principles found in articles subject to reservations.
2. The paper did not also disclose innumerable situations and laws of the Islamic religion that promote the standing of women and their participation in public life, Islam actually preserved women rights in all walks of life. In fact, the Islamic religion was first to proclaim all humans equal before the Universal Human Rights Declaration.

The Commentator added that the reason discrimination remained anchored in people's minds goes back to anti-women curriculums found in school books, and which is absorbed by students in their first school years, later the media consecrates more discrimination through television and radio. The Commentator mentioned that she had earlier conducted two studies on schoolbooks used to teach Arabic in Gulf countries and compared them to Arabic language schoolbooks in Algeria in the eighties. The analysis showed that the books contained a definite slant against females in pictures, texts, personalities, and roles. In the nineties, she conducted the same type of analysis and took the country of Kuwait as an example and found that progress was minimal. She followed this study with an analysis of various media channels and their position on women

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

employment, all results showed that media channels supported discrimination against females and consecrated it. The Commentator thought that the winning bet would be on education, even if results will take time to appear.

Mr. Mohsen Awad explained that the working paper had focused mainly on the issue of Arab States reservations on the Convention, which conveys two main parameters, the first is how big is Arab States political will to Eliminate all Forms of Discrimination against Women? As basically, reservations mean the limits of commitment. The second parameter spoke of the cultural dilemma. The researcher mentioned other parameters in the form of questions in the Introduction to the background paper she prepared for the Workshop. It is possible to categorize these dilemmas in several social, cultural, economic, legal, and political frames although most of them are intertwined.

Mr. Awad added that although the legal dimension in the issue of equality represents one of the main obstacle facing the realization of the Elimination of all Forms of Discrimination against Women, in reality it remains a revealing dimension that expresses the political system's will, or parliamentarian harmony. In Gulf countries it constitutes an insurmountable obstacle, not only to the advancement of women in the field of political participation but extends to daily life issues, like forbidding women to drive.

The Socio-Cultural dimension greatly affects the issue of equality, because it is the initial source of violations of the right to be equal, and prevents the advancement of women. This dimension needs a long period of time to evolve despite endeavors to treat some of its manifestations through legislation, laws, and regulations. The best example for this is the amendment brought to the Egyptian Law of Personal Statute during the Presidency of former President Mohamed Anwar El Sadat, the Law was supported and imposed by the President himself, his very influential wife, the entire

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Presidential institution, all media institutions, and all legislative institutions, but the Law soon fell into oblivion and was replaced by the Law that preceded it once the President was no longer in office.

Another clear example seen in Arab States like Egypt and Jordan that have no legislation that prevent women from occupying seats in Parliament, opposition from society became a greater obstacle than any law. Therefore, the social dimension should be one of the elements to be studied and resolved to help implement the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women.

The third dimension is the economic one, the main idea being that if the grounds for discrimination are not removed discrimination will remain a living truth; in fact as long as women are not economically empowered they will never be free, naturally this is connected to numerous other facets like education, training, and acquiring skills that will help women get appropriate employment opportunities.

The fourth dimension is the political one; in reality, as long as women are not allowed to participate in decision-making centers there will be no adequate driving force to achieve sustained progress in the promotion of women issues. The problems connected with the political dimension are numerous and varied, some might be connected to the political will of a country and its legal frame, but the main issue is connected to the position of socio-political forces on women issues, and foremost the position women themselves adopt regarding their own issues. If parties, unions, organizations and other institutions of civil society lack awareness and will to promote women into leadership positions the gap will remain, therefore the cornerstone of this matter is awareness.

This will take us to an intrinsic dimension of the case of women, namely awareness of women rights, which is an issue for the entire society and not just women. Critics

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

widely criticize the numerous gaps found in the education system and curriculums regarding the issue of equality, they also criticize media institutions and the image they offer of women in television, radio, and newspapers.

The debate and discussion were quite vital and uncovered conflicting points of views between male and female participants. As expected, the most prominent was the issue of reservations, which was the subject of a debate about specificity and globalization. As reflected in the recommendations, opinions rallied around the idea of looking for the human common factor and encouraging governments to withdraw their reservations on the Convention rules.

The first Workshop presided by Mrs. Azza Soleiman continued discussing Arab States reservations on the Convention. The group defined the Articles subject to reservations and took notice of justifications used by governments to explain their reservations, and finally expressed the following ideas for strategic requirements needed to withdraw the reservations:

1. Compile all literatures and studies related to the subject of reservations.
2. Make a list of NGOs and distribute these studies to all of them.
3. Conduct studies related to the issue of reservations, benefit from other Islamic countries experiences, the group suggested Bangladesh as an example.
4. Spread awareness of the Convention among executive and legislative authorities as well as citizens.
5. Form an Arab Committee to monitor and observe the implementation of the Convention Articles, and to help withdraw reservations on the Convention

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

6. Create a local pressure group that would work on purging local legislation of texts incompatible with the Convention.
7. Initiate campaigns in cooperation with the CEDAW Committee, in order for the Committee to ask governments to explain their justifications when they present their periodical reports.

Second: Instruments to Implement and Monitor the Implementation of the Convention

The Second Axis was the Workshop presided by Mrs. Norma Melhem, regarding instruments for the implementation of the Convention and for monitoring this implementation. The group highlighted the various instruments emanating from the CEDAW Convention itself that should be implemented. Part V of the Convention stipulates in Article 17 the creation of a specialized monitoring committee, Article 18 is another instrument that require States Parties to present periodical reports to the Committee, Article 21requires the Committee to present an annual report to the General Assembly based on national reports, the annual report is in turn referred to the Committee on Women Status. Article 22 allows specialized agencies to be represented in the Committee, Article 28 contain the instrument to withdraw reservations, while Article 29 contains the instrument of instruction. The group then reviewed other instruments to be used to implement the Convention like regional instruments affiliated to the UN (ESCUA, UNIFEM), international and regional non-governmental instruments like Amnesty International, international women unions, human rights organizations and women organizations, and finally regional governmental organizations affiliated to the Arab League like the Arab Organization for Women. The Working group called for the use of national governmental instruments like national women committees and official specialized circles.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

The group defined the following national instruments that should be targeted to monitor the Convention implementation:

Legal Instruments: amend and annul discriminatory articles in the constitution, in all applied regulations and in judicial and administrative practices.

Political Instruments: apply pressure to grant women their political rights in elections and in appointment to government positions.

Developmental Instruments: strive to educate, train, and empower women, so they can enter the employment market.

Educational Instruments: work to amend school curriculums and purge them from contents that belittle women, and amend traditional social typecasts, which consecrate discrimination.

Social Instruments: work to amend Family Laws and annul any discrimination they contain.

Third: Shadow Reports

A Workshop presided by Dr. Rabiaa El Nassery handled the Third Axis related to reviewing and discussing shadow reports. The Workshop reviewed the experiences of four Arab States in preparing and presenting shadow reports. In Lebanon the experiment was distinguished by an effective cooperation between women organizations and human rights organizations, which worked between 1998 and 1999 to prepare the report published in 1999, after one of the researchers edited it. The Lebanese committee used the Guide for Writing Reports published by the UNICEF as reference. In Palestine the experiment had several distinguishing features, first Palestine is not yet a State, therefore it does not have the right to present official or shadow reports, but despite this fact the experiment was a

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

base for training on the Convention and on the mechanism of report writing, and helped prepare institutions to demand that the Convention be ratified without reservations once the Palestinian State becomes a reality. The Palestinian experiment was also an educational one as it trained a wide sector of official and non-official organizations on the Convention and its goals. The Moroccan experiment was quite advanced as Morocco had already submitted two reports (preliminary and periodical), the relationship with the CEDAW Committee was activated, Moroccan organizations adopted a successful policy of pressure and effect, both on the CEDAW Committee and on the government to embarrass the latter. The Moroccan experiment benefited from building on official reports and CEDAW observations, which helped achieve tangible results on various governmental positions. The Egyptian experiment worked through an alliance of a large number of women organizations, which worked in the North and the South, and the wide participation of organizations of civil society. Their concerted efforts managed to make the National Women Council include the issue of training on the Convention in its Agenda.

Discussing the experiments showed a difference of opinion regarding two issues, the first is the participation of NGOs in the preparation of official reports, as some people thought that this participation limited the impartiality of NGOs when preparing shadow reports, while others thought that this participation allowed NGOs to see the contents of official reports, which gives them bigger opportunities to criticize them in shadow reports. The second issue was presenting a unified shadow report to the CEDAW Committee, as some people preferred presenting a unified report, while others thought that presenting more than one report to the Committee, in cooperation between NGOs, would be an opportunity to present the biggest number of issues to the Committee.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Fourth: Training

The Fourth Axis presided by Dr. Basset Ben Hassan discussed the issues of training in the field of the Convention. Dr. Ben Hassan explained that the issue of training presents new and varied problems, is in fact an experiment to build experiments, and part of the human rights experiment in the Arab region. He also pointed that holding this Workshop confirms that discussing the issue of women rights has to be done within the framework of human rights. He called for a consideration of current changing international circumstances, stressing that the entire world is nowadays living through one of the most dangerous phases affecting the foundation of human rights. Dr. Ben Hassan thought that the time was right to innovate and practice democracy, and represents a historic opportunity for human rights organizations to offer a new speech and open the door to new practices. He used as an example the change that occurred in the Moroccan Personal Statute body of laws, and that this was a historical opportunity stemming from a political will. He also mentioned updating the Arab Human Rights Charter, which was the result of seizing an opportunity. Dr. Ben Hassan thinks that the report on humanitarian development constitutes a historical opportunity that calls for the implementation of human knowledge. He stressed that these opportunities should be part of the work strategy of human rights organizations; they should not to be satisfied with debates and demands but should work to change our Arab societies. Dr. Ben Hassan explained that training should not just mean realizing a change leading to additional capabilities, but should also be part of spreading the culture of human rights, which requires a new strategic outlook. He also reiterated that the training operation should not be separated from its cultural, regional, and international general framework.

Dr. Ben Hassan explained that the concept of equality and emphasizing it will affect the level of its relationship with human rights and training, because it deepens the issue

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

of right, the designation of right, and the instruments to implement this right, as in reality equality is the re-definition of citizenry based on a main reference, which is the law.

The paper clarified that the spread of male-oriented culture, which divides roles according to gender, based on biological reasons and narrow interpretations of religion, which is now forced in all details of life, is one of the main reasons that prevent women from obtaining their rights, in addition absence of popular culture in the Arab region greatly affects the chances of women obtaining their rights. The paper also stressed that NGOs need to abandon evasive speech, and to produce culture and incorporate it in the course of their work. The paper also mentioned that training is not yet an intentional matter for these organizations, which means that needs are not assessed and there is no strategic planning to define needs and measure effects.

Generally speaking, it is possible to say that the Arab Workshop on the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women had several factors that helped achieve the goal for which it was organized:

1- Discussions demonstrated the multi-dimensional problems preventing the complete implementation of the Convention principles, whether legal, political, cultural, social, or economical. The Workshop reiterated its commitment to the principle of the universality of human rights, its adherence to relentlessly seeking the human common factor, its conviction that women rights are human rights, and that the issue of equality is an issue of society as a whole not exclusively women.
2- The Workshop gave participants the opportunity to exchange expertise and knowledge from different perspectives, which was especially apparent in experiments related to report writing.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3- The Workshop was widely covered by the media due to the participation of numerous organizations interested in human rights and Lebanon First Lady attending the opening session. The organizers managed to widen the circle of debate around the Workshop theme in Arab satellite stations through organizing several side discussions.

4- The Workshop was well attended by representatives of interested UN organizations, in addition to representatives of the two sponsor organizations representatives of UNIFAM, ESCWA, and UNESCO also attended the meetings.

Recommendations

At the end of the Workshop, participants adopted a number of recommendations:

First: Arab Countries Reservations on the Convention

I. Appeal to Arab Governments:

1 To accede to the Convention in the nearest possible time if they have not already done so, and to accede to all other international Human Rights Covenants.
2 To review and withdraw reservations on the Convention, and to implement the principle of equality between citizens regardless of gender.
3 To join the Optional Protocol to the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women, as well as the International Declaration on the Elimination of Violence against Women.
4 To synchronize their national legislation with the Convention principles.

II. To invite Human Rights organizations to consolidate their efforts to prompt Arab governments to accomplish these objectives.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Second: Mechanisms to Implement the Convention and to Track the Implementation:

1 Ask governments to support their national instruments promoting the advancement of women in order to eliminate all forms of discrimination against women, and to devise national plans and allocate adequate resources to implement them, to establish permanent instruments for consultation and dialogue on all decision-making levels in this matter.
2 Invite representative councils, that do not have human and women rights committees, to establish such committees, and to stress the role of representative councils in reviewing legislation that does not match international standards.
3 Invite Human Rights organizations to monitor the implementation of national plans, policies agendas and the allocations of resources capable of promoting women's status, and of eliminating all forms of discrimination against women.
4 Invite Arab NGOs to form broad alliances on the national, Arab, and international levels, to realize full equality between citizens, and to make use of all available instruments on all three levels to support their objectives.
5 Invite Arab governments and institutions of civil society to benefit from the technical cooperation program offered by United Nations organizations. Invite United Nations organizations to give greater attention to posting databases in Arabic and making them available.

Third: Parallel Reports

The Workshop concluded that parallel reports are not an objective as such, but are a way to inform about the Convention, rally associations' potentials, as well as a tool to prompt governments to implement the Convention. For these reasons the recommendations included three levels:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

A : The Pre-Report Stage

1. The need to coordinate between organizations active in the field of Human Rights in general and the field of Women Rights in particular, within different specializations, in order to give the report legitimacy.
2. To invite governments to make their official reports available to NGOs. To require governments to build a database regarding women issues and their status and to make it accessible to NGOs.
3. To invite NGOs to create a permanent monitoring instrument and to publish their observations in periodical reports. To intensify contacts with the Committee on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women in all stages of report preparation.
4. To strive to preserve the independence of parallel reports, even if NGOs contribute to official reports, and invite international organizations to offer all kind of support to NGOs in this field.
5. To endeavor to have an adequate information campaign in all stages of report preparation.

B: The Report Compiling Stage

- To rely on the bases of documentation, expertise, truthfulness, precision, highlighting intrinsic issues in compiling the report, and to publish the report in foreign languages.

C: The Post-Report Stage

1. Explaining and interpreting the positions of associations to members of the Committee.
2. Informing about the discussions carried between governments and the Committee, as well as about the Committee's observations and recommendations.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Fourth: Training

The Workshop concluded that training is not just a way to increase skills and develop abilities to interact with international standards and instruments, but is rather part of the process of building the culture of Human Rights and implementing its principles. Therefore a strategy for training was suggested, which would be based on the following principles:

1. Training should be based on an integral approach; each training stage should be preceded by definition of needs, specification of targeted groups, planning of programs, assessment, and effect measuring.
2. Create an adequate speech for training based on the human common factor, break discriminatory speech, and stress equality.
3. Adopt the principle of sustained development in the most prevailing training programs, through building by studying various expertises in the field of training.

Fifth: General Recommendations

1. Exchange parallel reports, document experiments in drafting reports and diffuse them.
2. Create a Website on the Internet under the title of "CEDAW and Arab Women" to exchange experiences and information on the subject.
3. Invite the Arab Organization for Human Rights to organize training programs on how to write reports, to dedicate special efforts to countries that recently joined the Convention, and to provide them with the expertise to write reports and present them.
4. Invite the Arab Organization for Human Rights to prepare periodical regional reports in cooperation with national organizations that prepare such reports.
5. Activate regional networks, like Aisha's Network and the Magharebi Group, in the field of report preparation in relation to Women's Rights violations.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

In conclusion, the participants took note of the Arab League's efforts, in cooperation with the Office of the High Commissioner for Human Rights, to update the Arab Human Rights Charter. They asked Arab governments to include in the Charter texts that would be in harmony with international standards, especially in connection with equality between genders.

Finally participants of the Workshop thanked the Lebanese First Lady for sponsoring the event, they also thanked all Lebanese authorities for welcoming them, and congratulated the Lebanese people on the release of Lebanese hostages.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتناول هذا الكتاب أعمال الندوة العربية حول "سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، التى عقدت في بيروت يومى ٢٦ ، ٢٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤، بالتعاون بين المنظمة العربية لحقوق الإنسان والجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان فى إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية فى العالم العربي، الذى تنفذه المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

This book discusses the work of the Arab workshop on the Implementation of the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women, which was held in Beirut, Lebanon, on January 26 & 27, 2004, in cooperation between the Arab Organization for Human Rights and the Lebanese Association for Human Rights, within the framework of the Regional Project on Human Rights and Development in the Arab world, implemented by the Arab Organization for Human Rights (AOHR) in cooperation with United Nations Development Programme (UNDP), and the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com